

مهذب

زاد المعاد

في هدي خير العباد

تأليف

الإمام محمد بن أبي بكر الزرعي

المشهور بابن قيم الجوزية

توفي عام ٧٥١هـ

رحمته

تهذيب

سعد بن عبد الرحمن الحصين

شارك في التهذيب والتصحيح

الشيخ / يوسف الفويري

الزرقاء - الأردن

طبع على نفقة

شركة عبد العزيز و محمد العبد الله الجميح

جزاهم الله خير الجزاء

حفظ حقوق التأليف والطبع قانون وضعي.  
وعلوم الشريعة لا يجوز تحجيرها ولا احتكارها،  
ونشرها ابتغاء وجه الله عبادة صالحة.

طُبع المَهْدَبُ أوّل مرّة  
عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م  
وطُبع مرّة ثانية  
عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م  
وطُبع مرّة ثالثة  
عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر: (٤٤٨ / ٢ / ٢٠٠٢)  
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٤٤٥ / ٢ / ٢٠٠٢)

الناشر

وقف الأنصار

## «مقدمة»

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسموات، وخلقت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله رسله، وأنزل كتبه وشرع شرائعه، فهي منشأ الخلق والأمر والثواب والعقاب، وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها أُسست الملة، ولأجلها جُرِّدت سيوف الجهاد، وهي حق الله على جميع العباد، وعنهما يُسأل الأولون والآخرون، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يُسأل عن مسألتين: ﴿ماذا كنتم تعبدون﴾، و﴿ماذا أجبتم المرسلين﴾، فجواب الأولى: بتحقيق لا إله إلا الله معرفة وإقراراً وعملاً، وجواب الثانية: بتحقيق أن محمداً رسول الله معرفة وإقراراً وانقياداً وطاعة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجة على الخلائق أجمعين، أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته وتعزيـره وتوقيـره ومحـبته والقيام بحقوقه، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره.

أما بعد: فهذه كلمات يسيرة<sup>(١)</sup> لا يستغني عن معرفتها من له أدنى همّة إلى معرفة هدي نبيه ﷺ وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) قال محققاً الأصل: إن أوفى كتاب في هدي النبي ﷺ هو كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن القيم، فقد استوعب فيه رحمه الله هديه ﷺ في شؤونه العامة والخاصة، شأنه رحمه الله في كل تصانيفه التي تجري على نسق واحد من الجودة والإتقان والإحاطة بالموضوع من جميع نواحيه. وكل من يقرأ مؤلفات ابن القيم يتبصر وتمحيص يعلم حق العلم أنه رحمه الله جمع من علوم القرآن والسنة والإحاطة بفقهاء السلف ما لا نعلم مثله عن كثير من العلماء ممن تقدمه أو أتى بعده.

## « هديه ﷺ في الدعوة إلى الله »

كان خُلِقَ ﷺ القرآن ( صحيح مسلم )، يهتدي به ويهدي إليه، ومن القرآن أخذ منهاج دعوته إلى الله: ﴿ قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ . ومن القرآن أخذ أسلوب دعوته إلى الله: ﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ .

( ترتيب الدعوة ) : كان للدعوة إلى الله في رسالة محمد ﷺ سبع مراتب :

( ١ ) " أول ما بُدئ به من الوحي : الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح " ، رواه البخاري ، تهئمة له لتلقي وحي ربه .

( ٢ ) وأول ما أنزل عليه من القرآن قول الله تعالى : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ فعلمه الله بالقرآن ما لم يكن يعلم ، فالعلم هو البصيرة التي قامت عليها دعوة الحق ، ولا تصلح دعوة إلى الله إلا بها .

( ٣ ) ثم أمر بتبليغ القريب منه والبعيد ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها المدثر \* قم فأندر ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ لتنذر أم القرى ومن حولها ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ .

( ٤ ) وكان أول وأعظم ما دعا إليه — مثل كل من سبقه من الرسل — : إفراد الله بالعبادة ، وهذا هو سبب خلق الجن والإنس ، قال الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ، وهو معنى : ﴿ لا إله إلا الله ﴾ أساس دعوته ﷺ أي : لا معبود بحق إلا الله ، وهو الفارق بين الإسلام والكفر .

( ٥ ) وكان أول وأشنع ما نهى عنه ، مثل كل من سبقه من الرسل : إشراك المخلوق مع خالقه سبحانه وتعالى باتخاذ المخلوق ولياً يدعو به إلى الله ، قال الله تعالى : ﴿ والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ وطلباً لشفاعته عند الله ، قال تعالى : ﴿ ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ .



٦) وبعد عشر سنوات من بداية بعثته ودعوته ﷺ فُرضت الصلاة، فهي أهم أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

٧) وبعد الهجرة إلى المدينة فُرضت بقية أركان الإسلام من العبادات: الزكاة والصوم والحج، وتتالت شرائع الإسلام في المعاملات: البيع والنكاح والميراث والجهاد وغيرها.

ومن هذا يتبين هدي النبي ﷺ بهدي الله له في ترتيب الدعوة إلى الإسلام، لا يتغير بتغير الأحوال ولا يتبدل: العلم ثم دعوة القريب فالبعيد إلى أفراد الله تعالى بالعبادة ونفيها عن سواه، ثم إلى العبادات العملية ثم إلى المعاملات الشرعية [والعكس مخالفة لهديه ﷺ].

### «الأمر بالتوحيد»

من استقرأ ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من الأمر بالتوحيد والحث عليه وتفضيله وتقديمه على سائر شرائع الإسلام يتبين أنه يشمل أمرين عظيمين لا حظ في الإسلام لمن فرط فيهما.

الأول: توحيد الله بربوبيته لخلقه، فهو الخالق الرزاق المحيي المميت المدبر المتصرف، وهو القاهر فوق عباده وحده لا شريك له، وتوحيد الله بأسمائه وصفاته كما وردت في الكتاب والسنة، دون تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل، ودون تأويل يصرفها عن معناها المعلوم من لغة العرب التي اختارها الله لوحيه، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وهذا الأمر وحده لا يكفي العبد للدخول في الإسلام ولا الثبات عليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأُمُورَ فَيَسْقِوْنَهُ اللَّهُ﴾.

الثاني: توحيد الله بعبودية العباد له، فلا يُدعى إلا الله، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، ولا يُستعان إلا بالله، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نستعين ﴿﴾، ولا يُستغاث إلا بالله، قال الله تعالى: ﴿﴾ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ﴿﴾، ولا يُصلّى ولا يُذبح إلا لله، ولا يُقصد في أمور الدين كلها إلا الله، قال الله تعالى: ﴿﴾ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين \* لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿﴾.

### «النهي عن الشرك»

بيّن رسول الله ﷺ لأمته أن أكبر الكبائر وأول الموبقات الشرك بالله (البخاري ومسلم)، اتباعاً لهدي الله في كتابه: ﴿﴾ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ﴿﴾، ﴿﴾ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ﴿﴾، وما أوحى إليه وإلى الأنبياء من قبله: ﴿﴾ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين \* بل الله فاعبد وكن من الشاكرين ﴿﴾.

(حقيقة الشرك الأكبر): من هدى النبي ﷺ بما أوحى الله إليه أن أكبر وأخطر مظاهر الشرك في جميع الأمم والأمكنة والأزمنة: الانصباب والمشاهد والمساجد التي تبنى على قبور الأنبياء والصالحين، وهي أصل الأوثان والأصنام؛ فقد ورد في صحيح البخاري في تفسير قول الله تعالى عن أوثان قوم نوح: ﴿﴾ وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ﴿﴾ قول ابن عباس رضي الله عنهما: أن هؤلاء الخمسة أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصباباً وسمّوها بأسمائهم. وبيّن رسول الله ﷺ أن هذا الشرك الأكبر سيظهر بعده في أمته: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليّات نساء دوس على ذي الخلصة»، وكانت صنماً تعبدها دوس وخنعم في الجاهلية (البخاري ومسلم).

وكان آخر وصاياہ ﷺ لأمتہ التحذير من ذلك؛ فقد قال في مرض موته عن النَّصَارَى: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله» متفق عليه.

وقال ﷺ عن اليهود والنصارى: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر مثل الذين صنعوا، متفق عليه.

(هديه ﷺ في بقاع الشرك): حرم رسول الله ﷺ العبادة في البقاع التي يعصى فيها الله ورسوله بالإشراك والابتداع في الدين، فقد أخرج أبو داود عن ثابت بن ضحّاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانه، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قال: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قال: لا، فقال: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله». وقد قال الله تعالى عن مسجد الضرار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾.

فدل الحديث على تحريم النذر لغير الله، فإن أخطأ أحد لجهله بشرع الله فلا وفاء عليه، بل الوفاء بالنذر لغير الله شرك أكبر، ودل الحديث على أنه لا يجوز أداء العبادة لله في مكان يعصى الله فيه بالشرك والبدعة وإن صلحت نية العابد.

(إزالة مظاهر الشرك والابتداع): أمر رسول الله ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بهدم المساجد والمشاهد والمزارات والمقامات لأنها أسست على معصية الله؛ فامر بهدم مسجد الضرار (ابن هشام) وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله لما كان بناؤه ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله، فلم يؤسس على التقوى من أول يوم كما وصفه الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة، وأمر بهدم وثن [مشهد أو مزار] على قبر اللات وكان رجلاً صالحاً يلت السويق للحجاج فلما مات بنوا على قبره مزاراً (ابن أبي حاتم)، وأمر بهدم وثن مناة (البخاري) والعزى (النسائي) وذى الخلصة (ابن إسحاق) وأمثالها من النصب التي يتقرب بها إلى الله.

وإذا كان أمر الله ورسوله في مسجد الضرار الهجر والهدم؛ فمشاهد ومزارات الشرك -التي اتخذها الشيطان أحبولة للضلال يتقرب بها إلى الله ويستشفع بها عنده منذ قوم نوح إلى قيام الساعة- أولى بالهجر والهدم، وواجب على ولاة الأمر من المسلمين تعطيلها وإزالتها استجابة لأمر الله واقتداء بسنة رسوله ﷺ. فيُهدم المسجد إذا بني من أجل القبر، ويُنبش الميت إذا دفن في المسجد، نصّ على ذلك الإمام أحمد

والنوي وغيرهما، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، وأيهما طراً على الآخر وجب إزالته وكان الحكم للسابق، ولا يجوز وقفه فلا ير فيه ولا قرّبه.

ولا تصح الصلاة فيه فرضاً ولا نفلاً، لنهي الرسول ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ولعنه من فعل ذلك، وكان ذلك آخر وصاياه إلى أمته كررها مراراً عند وفاته (البخاري ومسلم).

### (هديه ﷺ في سدّ ذرائع الشرك):

(١) من ذلك نهيه ﷺ للملوك أن يقول لمالكه: ربي، وللمالك أن يقول لمملوكه: عبدي، ولكن يقول المالك: فتاتي وفتاي، ويقول المملوك: سيدي ومولاي (البخاري ومسلم)، وقال لمن ادعى أنه طبيب: أنت رفيق، وطبيبها الذي خلقها، رواه أحمد وغيره. والجاهلون يسمون الكافر الذي له علم بشيء من أمور الدنيا: حكيماً، وهو من أسفه الخلق.

(٢) ومن هذا قوله ﷺ للخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصمهما فقد غوى: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»، رواه مسلم، [وذلك كراهية الجمع بين اسم الخالق واسم المخلوق في حرف واحد].

(٣) ومن ذلك قوله: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم ما شاء فلان» رواه أحمد وأبو داود. وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني الله عدلاً؟ قل: ما شاء الله وحده»، رواه أحمد. وفي معنى هذا الشرك المنهي عنه قول: أنا بالله وبك، وأنا في حسب الله وحسبك، ومالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، وهذا من الله ومنك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، والله وحياتك، وأمثال هذا من الألفاظ التي يجعل قائلها المخلوق نداً للخالق، وهي أشد قبحاً من قوله: ما شاء الله وشئت، فأما إذا قال: أنا بالله ثم بك، فلا بأس بذلك كما في حديث الثلاثة: «لا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك» (البخاري ومسلم)، وكما في الحديث المتقدم الإذن أن يقال: ما شاء الله ثم شاء فلان.

٤ ( ومن ذلك نهيه ﷺ عن سب الدهر، كما في الحديث القدسي : « يقول الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم فيسب الدهر، وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار »، متفق عليه، وقال : « لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر »، متفق عليه .

وفي هذا ثلاث مفاسد عظيمة :

إحداها : سب من ليس بأهل أن يسب، فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله، منقاد لأمره، مذل لتسخيره، فسأبه أولى بالذم .

الثانية : أن سبه متضمن للشرك، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر وأعطى من لا يستحق العطاء، والله وحده ينفع ويضر، ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ .

الثالثة : أن السب منهم إنما يقع على الله خالقه وخالقهم سبحانه وتعالى؛ فرب الدهر تعالى هو المعطي المانع، والدهر ليس له من الأمر شيء، فمسبتهم للدهر مسبة لله عز وجل، ولهذا كانت مؤذية لله تعالى .

فساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما : إما سبه لله، أو الشرك به . فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسب من فعله فقد سب الله عز وجل .

٥ ( ومن ذلك نهيه ﷺ عن سب الريح، بل أمر إذا هبت أن يسأل الله خيرها وخير ما أرسلت به، وأن يستعاذ بالله من شرها وشر ما أرسلت به، فيما أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وفيما أخرجه أحمد وأبو داود، والبخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٦ ( ومن ذلك قوله ﷺ : « لا يقولن أحدكم تعس الشيطان، فإنه يتعاضم حتى يكون مثل البيت، فيقول : بقوتي صرعته، ولكن ليقل : بسم الله، فإنه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب »، رواه أحمد وغيره، ومثله قول القائل : أخزى الله الشيطان، وقبح الله الشيطان، ونحو ذلك .

٧) ومن ذلك: «نهيه ﷺ أن يقول الرجل خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقيت نفسي»، متفق عليه، فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة، وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح.

٨) ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فوات الأمر: لو أنني فعلت كذا وكذا، وقال: «إنها تفتح عمل الشيطان»، وأرشده إلى ما هو أنفع له من هذه الكلمة وهو أن يقول: «قَدَّرَ الله وما شاء فعل»، رواه مسلم.

٩) ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول: هلك الناس، وقوله: «من قال: هلك الناس فهو أهلكهم»، رواه مسلم.

١٠) ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول: مطرنا بنوء كذا، وقال ﷺ عن ربه تعالى: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»، متفق عليه.

١١) ومن ذلك نهيه ﷺ عن الحلف بغير الله، فقد صح عنه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، رواه أحمد وغيره.

١٢) ومن ذلك نهيه ﷺ عن دعوى الجاهلية والعصبية للقبائل والأنساب [ومثلها الفرق والأحزاب والطرق والطوائف والمشايخ، والانتساب لها والدعوة إليها والموالاة والمعاداة عليها ووزن الدين بموازينها]، ففي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل، فقتله جاهلية».

١٣) ومنها: أنه نهى ﷺ أن يقول لمسلم: يا كافر (البخاري ومسلم).

١٤) ومنها: أنه نهى أن يقول للسلطان: ملك الملوك (البخاري ومسلم).

١٥) ومنها: أنه نهى ﷺ أن يقول في دعائه: اللهم اغفر لي إن شئت وارحمني إن شئت (البخاري ومسلم).

## «إظهار الدين وحمایته»

(الهجرة إلى الحبشة) : لما اشتد أذى المشركين على من أسلم، وفُتِنَ منهم من فُتِنَ حتى قيل لأحدهم: اللات والعزى إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى أن الجُعل ليمرّ بهم فيقولون: وهذا إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم. ومرّ عدو الله أبو جهل بِسُمية أم عمار بن ياسر وهي تعذب وزوجها وابنها، فطعنها بحربة في فرجها حتى قتلها، فلما اشتد البلاء أذن رسول الله ﷺ بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة. وكان أول من هاجر إليها عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثني عشر رجلاً وأربع نسوة. ثم كانت الهجرة الثانية إلى الحبشة وفيها نحو ثمانين رجلاً وبضع عشرة امرأة. فأنحاز المهاجرون إلى مملكة أَصْحَمَةَ النجاشي آمين، فلما علمت قريش بذلك بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلدهم إلى النجاشي ليردّهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، فوشوا إليه أن هؤلاء يقولون في عيسى: إنه عبد الله، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه ومقدّمهم جعفر بن أبي طالب، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدرًا من سورة ﴿كهيعص﴾، فأخذ النجاشي عوداً من الأرض فقال: ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود (أحمد وغيره).

فلما رأت قريش أمر رسول الله ﷺ ينتشر، أجمعوا على بني هاشم وبني عبد المطلب وبني عبد مناف أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتي يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة وعلّقوها في جوف الكعبة، فأنحاز بنو هاشم وبنو عبد المطلب مؤمنهم وكافرهم إلى الشَّعب، إلا أبو لهب فإنه ظاهر قريشاً، وحُبِسَ رسول الله ﷺ ومن معه في شعب أبي طالب نحو ثلاث سنين.

ولما مات أبو طالب ثم ماتت خديجة وبينهما يسير، اشتد البلاء على رسول الله ﷺ من سفهاء قومه فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف رجاء أن يؤوه وينصروه، ودعاهم إلى الله عز وجل، فلم ينصروه بل آذوه، وكان معه مولاة زيد بن حارثة، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم إلا جاءه وكلمه فقالوا: أخرج من بلدنا،

وأغروا به سفهاءهم، فجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه فانصرف راجعاً من الطائف إلى مكة محزوناً، ودخلها في جوار المطعم بن عدي وكان يومئذ مشركاً.

وأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملك الجبال يستأمره أن يطبق الأخشبين على أهل مكة، وهما جبلاها اللذان هي بينهما، فقال: «لا، بل أستاذني بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبد لا يشرك به شيئاً» (البخاري ومسلم).

(الإسراء والمعراج): أسري برسول الله ﷺ بجسده وروحه -على الصحيح- من المسجد الحرام إلى بيت المقدس. فنزل هناك وصلى بالأنبياء إماماً (مسلم)، ثم عُرج به إلى السماء؛ فأوحى الله تعالى إلى عبده ما أوحى، وفرض عليه خمسين صلاة، فرجع حتى مرّ على موسى، فقال له: بم أمرت؟ قال: «بخمسين صلاة»، قال: «إن أمتك لا تطيق ذلك، إرجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك»، فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله عز وجل حتى جعلها خمساً، فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف، فقال: «قد استحيت من ربي، ولكن أَرْضَ وأُسَلِّمْ» فلما بُعدَ نادى مناد: «قد أمضيتُ فريضتي وخففتُ عن عبادي» (البخاري ومسلم).

(بيعة العقبة): لقي رسول الله ﷺ عند العقبة في الموسم ستة نفر من الأنصار كلهم من الخزرج، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأسلموا، ثم رجعوا إلى المدينة فدعوا قومهم إلى الإسلام، ففشى الإسلام فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام، فلما كان العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلاً.

وقال أبو الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم وَمَجَنَّةً وعكاظ، يقول: «من يؤويني، من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة» فلا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه، حتى بعثنا الله من يشرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه، فائتمرنا واجتمعنا وقلنا: حتى متى رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف؟ فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم، فواعدنا بيعة العقبة، فقلنا: يا رسول الله ﷺ علام نبايعك؟ قال: «على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر



بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة»، فقمنا نبايعه رجلاً رجلاً، فأخذ علينا يعطينا بذلك الجنة، رواه أحمد وغيره. وبعث معهم رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم ومصعب بن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن ويدعوان إلى الله عز وجل، فنزلا على أبي أمية أسعد بن زرارة، (أبو داود)، فأسلم على يديهما بشر كثير، ثم رجع مصعب إلى مكة.

ووافى الموسم ذلك العام خلق كثير من الانصار من المسلمين والمشركون، وزعيم القوم البراء بن معرور، فلما كانت ليلة العقبة الثالث الأول من الليل تسلك إلى رسول الله ﷺ ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، فبايعوا رسول الله ﷺ خفية من قومهم ومن كفار مكة، على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأزورهم، فكان أول من بايعه ليلتشد البراء بن معرور، وكانت له اليد البيضاء إذ أكد العقد وبادر إليه، وحضر العقد العباس عم رسول الله ﷺ وكان إذ ذاك على دين قومه، واختار رسول الله ﷺ منهم تلك الليلة اثني عشر نقيباً.

فلما تمت هذه البيعة استأذنوا رسول الله ﷺ أن يميلوا على أهل العقبة بأسيا فهم فلم يأذن لهم في ذلك، وصرخ الشيطان على العقبة بأبعد صوت سمع: يا أهل الجباب، هل لكم في مذمم والصباة معه قد اجتمعوا على حرككم؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أرب العقبة، أما والله يا عدو الله لا تفرغن لك»، رواه أحمد وغيره. ثم أمرهم ﷺ أن ينفضوا إلى رحالهم.

(الهجرة إلى المدينة): أذن رسول الله ﷺ للمسلمين بالهجرة إلى المدينة فبادر الناس إلى ذلك، فكان أول من خرج إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد وامراته أم سلمة، ولكنها احتبست دونه ثم خرجت بعد السنة بولدها إلى المدينة، وشيعها عثمان بن أبي طلحة وكان يومئذ على الكفر. ثم خرج الناس أرسالاً متتابعين. ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركون إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركون» قيل: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»، رواه أصحاب السنن.

ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعليّ بأمرة لهما، وإلا من احتبسه المشركون كرهاً، وقد أعد رسول الله ﷺ جهازه ينتظر متى يُأمر بالخروج وأعد أبو بكر جهازه، وذكر الحاكم في صحيحه عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال لجبرائيل: «من يهاجر معي؟» قال: أبو بكر الصديق.

وجاء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر متقنّعاً نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها، فقال له: «أخرج من عندك» فقال: إنما هم أهلك يا رسول الله، فقال: «إن الله قد أذن لي في الخروج»، فقال أبو بكر: الصحابة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال أبو بكر: فخذ بأبي وأمي أحدي راحلتي هاتين، فقال رسول الله ﷺ: «بالثمن»، رواه البخاري.

ثم مضى رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثور فدخلاه، وكان قد استأجر عبد الله ابن أريقط الليثي وكان هادياً ماهراً بالطريق، وكان على دين قومه من قريش، وأمناه على ذلك وسلما إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث (البخاري).

وجدت قريش في طلبهما حتى انتهوا إلى باب الغار، ففي الصحيحين أن أبا بكر قال: يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى ما تحت قدميه لأبصرنا فقال: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما، لا تحزن إن الله معنا»، متفق عليه.

وكان عبد الله بن أبي بكر يبيت معهما في الغار، ثم يدلج من عندهما بسحر، ويستمع ما يقال بمكة ثم يأتيهما بالخبر (البخاري) قالت عائشة: فجهزناهما أحثّ الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب، فبذلك لُقيت ذات النطاقين (البخاري). ولما يئس المشركون من الظفر بهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما، فجاء الناس في الطلب، والله غالب على أمره، فلما مرّوا بحيّ بنى مدليج مصعدين من قديد، بصر بهم رجل من الحيّ، فوقف على الحيّ فقال: لقد رأيت آنفاً بالساحل أسودّة ما أراها إلا محمداً وأصحابه، ففطن بالأمر سراقة بن مالك، فأراد أن يكون الظفر له خاصة، فقال: بل هم فلان وفلان خرجا في طلب حاجة لهما، ثم مكث قليلاً ثم قام فدخل خباءه، وقال لخادمه: أخرج بالفرس من وراء الخباء وموعذك وراء الأكمة، ثم أخذ رمحه

وخفض عاليه يخطّ به الأرض حتى ركب فرسه، فلما قرب منهم وسمع قراءة رسول الله ﷺ، وأبو بكر يكثّر الالتفات ورسول الله ﷺ لا يلتفت، فقال أبو بكر: يا رسول الله، هذا سراقه بن مالك قد رهقنا، فدعا عليه ﷺ فساخت يدا فرسه في الأرض، فقال: قد علمت أن الذي أصابني بدعائكما، فادعوا الله لي ولكما على أن أردّ الناس عنكما، فدعا له رسول الله ﷺ فاطلق، وسأل رسول الله ﷺ أن يكتب له كتاباً، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم، أخرجه البخاري وأخرج بعضه مسلم.

(رسول الله ﷺ في المدينة): بلغ الأنصار مخرج رسول الله ﷺ من مكة وقصده المدينة، فكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرّة ينتظرونه أول النهار فإذا اشتد حرّ الشمس رجعوا إلى منازلهم، فلما كان يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول على رأس ثلاث عشرة سنة من البعثة خرجوا على عادتهم، فلما حمى حرّ الشمس رجعوا، وصعد رجل من اليهود على أطم من أطام المدينة لبعض شأنه فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مبّيضين يزول بهم السراب، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قيلة، هذا صاحبكم قد جاء، هذا جاءكم الذي تنتظرونه، فبادر الأنصار إلى السلاح ليتلقوا رسول الله ﷺ، وسمعت الرجة والتكبير في بني عمرو بن عوف، وكبّر المسلمون فرحاً بقدومه، وخرجوا للقاءه فتلقوه وحيّوه بتحية النبوة، فسار حتى نزل بقاء في بني عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، وأسّس مسجد قباء، وهو أول مسجد أسّس بعد النبوة (البخاري). فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فجمّع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي، ثم ركب فأخذوا بخطام راحلته: هلمّ إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة. فقال: «خلّوا سبيلها فإنها مأمورة»، فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم وبركت، ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلاً ثم التفتت فرجعت فبركت في موضعها الأول، فنزل عنها وذلك في بني النجار أخواله ﷺ. وكان ذلك من توفيق الله لها، فإنه أحب أن ينزل على أخواله يكرمهم بذلك، فجعل الناس يكلمون رسول الله ﷺ في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب الأنصاري إلى رحله فأدخله بيته، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «المرء مع رحله»، وجاء أسعد بن زرارة فأخذ بزمام راحلته فكانت عنده (البخاري ومسلم).

قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ بمكة فأمر بالهجرة وأنزل عليه: ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً﴾ (أحمد والترمذي).

قال قتادة: أخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له في هذا الأمر إلا بسلطان فسأل الله سلطاناً نصيراً، وأراه الله عز وجل دار الهجرة وهو بمكة فقال: «قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين» (أحمد وغيره).

قال البراء: أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلوا يُقرئان الناس القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين راكباً، ثم جاء رسول الله ﷺ فما رأيت الناس فرحوا بشيء كفرحهم به، حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون: هذا رسول الله قد جاء (البخاري).

(بناء مسجد النبي ﷺ): قال الزهري: بركت ناقة النبي ﷺ موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين وكان مربداً لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الأنصار كانا في حجر أسعد بن زرارة، فساوم رسول الله ﷺ الغلامين بالمريد ليتخذ مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ فابتاعه منهما بعشرة دنانير، وكان جداراً ليس له سقف وقبلته إلى بيت المقدس، وكان يصلي فيه ويجمع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله ﷺ، وكان فيه شجرة غرقد ونخل وقبور للمشركين، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور فنُبشت، وبالنخل والشجر فقطعت وصُفّت في قبلة المسجد، وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع والجانبين مثل ذلك من دونه، وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع، ثم بنوه باللبن وجعل رسول الله ﷺ يبني معهم وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول:

«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»

وكان يقول: «هذا الحمال لا حمال خبير هذا أبرُّ ربنا وأطهر» (البخاري ومسلم).

ثم آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار على المواساة، ويتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام، إلى حين وقعة بدر، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿وأولوا الأرحام

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴿ رَدَّ التَّوَارِثُ إِلَى الرَّحِمِ دُونَ عَقْدِ الْأَخْوَةِ (البخاري) . ولو آخَى بين المهاجرين لكان رفيقه في الهجرة وأنيسه في الغار أبو بكر الصديق ﷺ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَخَوْتِهِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ » ، وَفِي لَفْظٍ : « وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(صرف القبلة إلى الكعبة) : وكان يصلي إلى قبلة بيت المقدس ويحب أن يُصرف إلى الكعبة، فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك، حتى أنزل الله : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدمه المدينة (البخاري) .

(كتبه ورسله ﷺ في الدعوة) : لما رجع ﷺ من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الروم، فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً؛ فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه : محمد رسول الله في ثلاثة أسطر (البخاري) ، وختم به الكتب إلى الملوك .

وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع؛ فأولهم عمرو بن أمية الضمري بعثه إلى النجاشي واسمه أصحمة بن أبجر، وتفسير أصحمة بالعربية عطية، فعظم كتاب النبي ﷺ، ثم أسلم وشهد شهادة الحق، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة يوم مات بالحبشة، هكذا قال جماعة منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء؛ فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه، بل هو الثاني، ولا يعرف إسلامه؛ بخلاف الأول فإنه مات مسلماً .

وقد روى مسلم في « صحيحه » من حديث قتادة عن أنس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي . وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم واسمه هرقل، وهم بالإسلام ولكنه لم يُسلم .

وقد روى أبو حاتم وابن حبان (في صحيحه) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ » فقال رجل من القوم : وإن لم يقبل؟ قال : « وإن لم يقبل » ، فوافق قيصر وهو يأتي بيت المقدس، فرمى بالكتاب على

البساط وتنحي، فنادى قيصر: من صاحب الكتاب؟ فهو آمن. قال: أنا. قال: فإذا قدمتُ فأتني. فلما قدم أتاها، فأمر قيصر بأبواب قصره فغلقت، ثم أمر منادياً ينادي: ألا إن قيصر قد اتبع محمداً وترك النصرانية. فأقبل جنده وقد تسلحوا، فقال لرسول الله ﷺ: قد ترى أنني خائف على مملكتي، ثم أمر مناديه فنادى: ألا إن قيصر قد رضي عنكم. وكتب إلى رسول الله ﷺ: إني مسلم، وبعث إليه بدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «كذب عدو الله ليس بمسلم، وهو على النصرانية»، وقسم الدنانير. وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى واسمه أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، فمزق كتاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اللهم مزق ملكه»، فمزق الله ملكه وملك قومه.

وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس واسمه جريج بن مينا ملك الاسكندرية عظيم القبط، فقال خيراً وقارب الأمر ولم يسلم، وأهدى للنبي ﷺ مارية وسيرين وقيسرى، فتسرى مارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت. وأهدى له جارية أخرى، وألف مثقال ذهباً، وعشرين ثوباً من قباطي مصر، وبغلة شهباء وهي دُلْدُل، وحماراً أشهب وهو عُفَيْر، وغلاماً خصياً يقال له: مابور، وفرساً وهو اللزاز، وقدحاً من زجاج وعسلاً، فقال النبي ﷺ: «ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه».

وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء، قاله ابن إسحق والواقدي والله أعلم.

وبعث سليط بن عمرو إلى هوزة بن علي الحنفي باليمامة فأكرمه. وقيل: بعثه إلى هوزة وإلى ثمامة بن أثال الحنفي، فلم يُسلم هوزة وأسلم ثمامة بعد ذلك، فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في يوم واحد.

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان إلى جيفر وعبد الله ابني الجلندي الأزديين بعمان، فأسلما وخلياً بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم، فلم يزل بينهم حتى بلغت وفاة رسول الله ﷺ.

وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين قبل منصرفه ﷺ من الجعرانة، وقيل: قبل الفتح، فأسلم وصدق.

وبعث المهاجر بن أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن، فقال :  
سأنظر في أمري .

وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك داعيين  
إلى الإسلام، فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال، ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي  
طالب إليهم، ووافاه بمكة في حجة الوداع .

وبعث جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع الحميري وذي عمرو يدعوهما إلى  
الإسلام، فأسلما، وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهم .

وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى مسيلمة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب  
آخر مع السائب بن العوام أخي الزبير فلم يسلم .

وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامي يدعوه إلى الإسلام، وكان فروة عاملاً لقيصر بمعان،  
فأسلم وكتب إلى النبي ﷺ بإسلامه وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شهباء  
يقال لها: فضة، وفرساً يقال له: الضرب، وحماراً يقال له: يعفور، وبعث أثواباً وقباء  
سندس مخوص بالذهب فقبل هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة أوقية ونشأ .

وبعث عياش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد  
كلال من حمير .

( كُتِبَ فِي الشَّرَائِع ) : منها كتابه في الصدقات الذي كتبه إلى أبي بكر،  
وكتّبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين، وعليه عمل الجمهور .

ومنها كتابه إلى أهل اليمن، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن  
أبيه عن جدّه، وكذلك رواه الحاكم في صحيحه والنسائي وغيرهما مسنداً متصلاً،  
ورواه أبو داود وغيره مرسلاً، وهو كتاب عظيم فيه شيء كثير من الفقه في الزكاة  
والديات والأحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد  
والاحتباء فيه ومسّ المصحف وغير ذلك . قال الإمام أحمد : لا شك أن رسول الله ﷺ  
كتبه، واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات .

ومنها كتابه إلى بني زهير .

ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة وغيرها ( أبو داود وغيره ) .

## « هديه ﷺ في العبادات » « الطهارة »

( هديه ﷺ في الوضوء ) : كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد ( مسلم )، وكان ﷺ يتوضأ بالمدّ تارة وبثلاثيه تارة وبأزيد منه تارة، وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء، وكان يحذر أمته من الإسراف عامة، وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور ( أحمد وغيره ) .

وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً، وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لقمه ونصفها لأنفه، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد : أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً، وفي لفظ : تمضمض واستنثر بثلاث غرفات، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق . وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر .

ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخلّ به مرة واحدة، وكذلك كان وضوؤه مرتباً متوالياً لم يخلّ به مرة واحدة البتة .

وكان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة، وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين أو الجوربين، وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يصح عنه في مسح الرقبة حديث البتة .

ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية في أوله وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ( مسلم )، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ( الترمذي ) في آخره .



ولم يكن يقول في أوله: نويتُ رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

ولم يتجاوز الثلاث قط وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين. وكان يخلل لحيته ولم يكن يواظب على ذلك، وكان يخلل أصابعه ويأمر بذلك (أهل السنن).

(هديه ﷺ في الغسل): مما روى البخاري ومسلم عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يصب الماء بيمينه فيغسل فرجه وما أصابه من الأذى بشماله، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات من الماء كل حفنة ملء كفه، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل رجليه، وكان يغتسل بنحو الصاع<sup>(١)</sup>.

ومن هديه ﷺ وجوب التسمية والنية في الوضوء، [وهو جزء من الغسل] (البخاري ومسلم)، وتعميم البدن بالماء في الغسل (البخاري ومسلم).

(هديه ﷺ في موجبات الغسل): بين رسول الله ﷺ وجوب الغسل مما يأتي:

١) خروج النني في حال النوم أو اليقظة لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم. وسئل ﷺ: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» متفق عليه. فإن وجد البلل ولم يذكر الاحتلام وجب الغسل، وإن احتلم ولم يجد البلل، فلا غسل عليه (أبو داود وغيره).

٢) الجماع وإن لم ينزل النني، لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، رواه مسلم.

٣) انقطاع الحيض، لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»، متفق عليه. والنفاس حكمه حكم الحيض بالإجماع.

---

(١) الصاع يساوي لترين وثلاثة أرباع اللتر. (محققاً في الأصل).

**(هديه ﷺ في الغسل المستحب) : استحَبَّ ﷺ الغسل لما يأتي :**

١ ( لكلِّ جماع إذا تكرر (أبو داود وغيره) .

٢ ( للمستحاضة عند كلِّ صلاة (أبو داود) .

٣ ( بعد غَسْل الميت (ابن ماجه) .

٥ ( بعد دفن المشرك (أبو داود وغيره) .

٦ ( للعَيدَين ويوم عرفة (البهقي وغيره) .

٧ ( للإِحرام بالحج أو العمرة (الترمذي) .

٨ ( لدخول مكة (البخاري ومسلم) .

٩ ( ليوم الجمعة (متفق عليه) .

**(هديه ﷺ في المسح على الخفين) :** صحَّ عنه أنه مسح في الحضر والسفر، ولم يُنسخ ذلك حتى توفي، ووَقَّت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح، وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح أسفلهما والأحاديث الصحيحة على خلافه، ومسح على الجوربين والنعلين.

**(هديه في التيمم) :** كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين (البخاري ومسلم)، ولم يصح عنه أنه تيمَّم بضربتين ولا إلى المرفقين، وكذلك كان يتيمَّم بالأرض التي يصلِّي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً، وصح عنه أنه قال : «حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، رواه أحمد، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل أو غيره فهو له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه، وكذلك لم يصح عنه التيمَّم لكلِّ صلاة، ولا أمر به بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه .

## «الأذان والإقامة»

(هديه ﷺ في الأذان والإقامة) : سَنَّ رسول الله ﷺ الأذان بترجيع وبدون ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفردى، ولكن الذي صحَّ عنه ثنية : « قد قامت الصلاة » ولم يصحَّ عنه إفرادها البتة .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : « أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » .  
والشفع يكون بأربع كما يكون باثنتين . وقد صحَّ التَّربيع صريحاً عن عمر وعبد الله بن زيد وأبي محذورة رضي الله عنهم .

وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أن يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ( أبو داود والبخاري تعليقاً ) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن » ، متفق عليه . زاد مسلم : « ثم صلُّوا عليّ ، فإنه من صلَّى عليّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة » .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم ربِّ هذه الدَّعوة التَّامة والصَّلَاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ؛ حلَّت له شفاعتي يوم القيامة » ، رواه البخاري .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام ديناً ، غُفِرَ له » ، رواه مسلم .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الدَّعاء لا يُردَّ بين الأذان والإقامة » رواه أبو داود وغيره .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم النَّاس ما في النداء والصفِّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » ، متفق عليه .

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له :  
«إني أراك تحب الغنم والبادية؛ فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ، رواه البخاري .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»، رواه مسلم .

### « الصلاة »

( هديه ﷺ في افتتاح الصلاة ) : كان إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر » ،  
ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا يلفظ بالنية البتة ، ولا قال : أصلي لله صلاة كذا مستقبل  
القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ، ولا قال أداء ولا قضاء ، ولا فرض الوقت . فهذه بدعٌ  
لم يُنقل عنه ﷺ لفظ واحدة منها بإسناد صحيح ولا ضعيف البتة ، بل ولا عن أحد  
من أصحابه ، ولا استحسنته أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة ، وإنما أساء بعض  
المتأخرين فهم قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة : إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها  
أحد إلا بذكر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية ، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر  
تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحسن الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة  
واحدة ، ولا أحد من خلفائه وأصحابه ، دأبه في إحرامه لفظة : « الله أكبر » لا غيرها ، ولم  
ينقل أحد عنه سواها . وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع فأبو حميد الساعدي ومن  
معه قالوا : حتى يحاذي بهما المنكبين ، وكذلك قال ابن عمر ، وقال وائل بن حجر : إلى  
حيال أذنيه ، وقال البراء : قريباً من أذنيه ، وقيل : هو من العمل المخير فيه ، وقيل : كان  
أعلاها إلى فروع أذنيه وأسفلها إلى منكبيه ، ثم يضع يده اليمنى على ظهر اليسرى .

وكان يستفتح تارة بقوله : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق  
والمغرب ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقني من الذنوب  
والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » ( البخاري ومسلم ) ، وتارة يقول :  
« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سييء الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيدك، والشر ليس إليك، أنا بك، وإليك، تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، رواه مسلم. وتارة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، ذكر ذلك أهل السنن، وصح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستفتح به ويجهر به ويعلمه الناس.

وكان يستفتح صلاته بالليل بقوله: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»، متفق عليه. وقوله: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، رواه مسلم.

**(هديه ﷺ في القراءة):** كان يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة، وكان يسرّ بيسم الله الرحمن الرحيم أكثر مما يجهر بها كما ثبت في الصحيحين. وكانت قراءته مدأً (البخاري)، يقف عند كل آية (أحمد وغيره)، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين، فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته، (أبو داود وغيره)، وقالها من خلفه. وكان له سكتتان، الأولى: بين التكبير والقراءة، والثانية: بعد القراءة وقبل الركوع.

فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره ويتوسط فيها غالباً.

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة (مسلم)، وصلّاها بسورة ﴿ق﴾ (مسلم)، وصلّاها بالروم، وصلّاها بـ ﴿إذا الشمس كورت﴾ (مسلم)، وصلّاها بـ ﴿إذا زلزلت﴾ في الركعتين كلتيهما (أبو داود)، وصلّاها بالمعوذتين في السفر، وصلّاها فافتتح بسورة المؤمنين حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى أخذته سعة فركع (مسلم).

وكان يصليها يوم الجمعة بسورة السجدة ﴿الم \* تنزيل﴾، وسورة ﴿هل أتى على الإنسان﴾ كاملتين، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم وذكر الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة تذكيراً للامة بحوادث هذا اليوم.

وأما الظهر، فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها، رواه مسلم. وكان يقرأ فيها تارة بسورة: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿الليل إذا يغشى﴾ (مسلم)، وتارة البروج والطارق.

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت وبقدها إذا قصرت.

وأما المغرب، فقرأ فيها بالمرسلات فيما رواه الشيخان عن أم الفضل، وقرأ فيها بطول الطولين (البخاري ومسلم)، وهي الأعراف فيما رواه أبو داود والنسائي، وقرأ فيها بسورة: ﴿حم﴾ الدخان (النسائي)، وأما مداومة فيها على قراءة قصار المفصل فهو فعل مروان بن الحكم، وأنكره عليه زيد بن ثابت.

وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها ﷺ بسورة ﴿التين والزيتون﴾، ووقت لمعاذ فيها بسورة: ﴿والشمس وضحاها﴾، وسورة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وسورة ﴿والليل إذا يغشى﴾، وسورة ﴿اقرأ باسم ربك﴾، وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعدما صلى معه ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف فصلّى بهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ البقرة، وقال له ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟» (البخاري ومسلم).

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة سَبَّح والغاشية وبسورة الجمعة والمنافقين.

وأما الأعياد فتارة كان يقرأ سورة ق واقتربت، وتارة سورة سَبَّح والغاشية.

هذا هو الهدى الذي استمر عليه، إلى أن لقي الله عز وجل لم ينسخه شيء. أما ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر، ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ﴾ وكانت صلاته بَعْدُ تخفيفاً، فالمراد بقوله: «بَعْدُ» أي: بعد الفجر، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفاً، ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب (البخاري ومسلم).

وأما قوله ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمْ النَّاسَ فليخفف»، رواه البخاري ومسلم، وقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام»، رواه البخاري ومسلم؛ فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات»؛ فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم.

وكان النبي ﷺ لا يعين سورة في الصلاة المكتوبة لا يقرأ إلا بها إلا في صلاة الجمعة، وأما في غيرها فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة».

وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأواسطها فلم يحفظ عنه في المكتوبة. [أما في صلاة الليل فقد صح عنه قراءة آية في ركعة وترديد آية].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة، وذكر أبو داود تلك النظائر: سورة الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والهاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة ون في ركعة، والماعارج والنازعات في ركعة، والمطففين

وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، والدهر والقيامة في ركعة، وعمّ والمرسلات في ركعة، والدخان والتكوير في ركعة

وكان ﷺ يطيل القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾، أي: يشهده الله تعالى وملائكته، أو يشهده ملائكة الليل والنهار.

(هديه ﷺ في الركوع والرفع منه): كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكّت، ثم رفع يديه وكبّر راکعاً، ووضع كفيه على ركبتيه كالحاقيظ عليهما، وتر يديه فتحاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومدّه، ولم ينصب رأسه ولم يخفضه بل يجعله حيال ظهره.

وكان يقول: «سبحان ربي العظيم»، رواه مسلم، وتارة يقول مع ذلك أو مقتصراً عليه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، متفق عليه. وأما حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه: «رمت الصلاة خلف النبي ﷺ فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين السجدين قريباً من السواء» (البخاري ومسلم)، فمراد البراء والله أعلم: أن صلاته ﷺ كانت معتدلة؛ فكان إذا أطل القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود. وكان يقول أيضاً في ركوعه: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»، رواه مسلم، وتارة يقول: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي» فيما رواه مسلم، وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك، قائلاً: «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه (البخاري ومسلم)، وروى رفع اليدين عنه عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روايته العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة. وكان دائماً يقيم صلبه إذا رفع من الركوع وبين السجدين ويقول: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود»، ذكره ابن خزيمة في صحيحه.



وكان إذا استوى قائماً قال: «ربنا ولك الحمد» وربما قال: «ربنا لك الحمد» وربما قال: «اللهم ربنا لك الحمد»، صح كل ذلك عنه، وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، حمداً طيباً مباركاً فيه» (البخاري ومسلم)، ويقول: «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، رواه مسلم، وصح عنه أنه كرر فيه قوله: «لربي الحمد لربي الحمد» حتى كان بقدر الركوع، وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ثم يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم. وصح عنه في صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه وقريباً من قيامه.

**(هديه ﷺ في السجود والرفع منه):** كان يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه (البخاري)، وقد روى أحمد وأبو داود عنه أنه كان يرفعهما.

وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وأما حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه (أحمد وغيره)؛ فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً. وأما الآثار؛ فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق وغيره، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الطحاوي.

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك:

يضع يديه قبل ركبتيه، وقال الأوزاعي: أدر كنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث<sup>(١)</sup>.

وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن. وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصى المتخذ منه، وعلى الفرو المدبوغة. وكان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبه وجافى يديه حتى يرى بياض أبيطيه ولو شئت بهمة أن تمرّ تحتها لمرت. وكان ﷺ يضع وجهه بين كفيه (أحمد وغيره)، وفي صحيح مسلم عن البراء أنه ﷺ قال: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك». وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وكان يبسط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما، وفي صحيح ابن حبان: كان إذا ركع فرّج أصابعه فإذا سجد ضمّ أصابعه. وكان يقول: «سبحان ربي الأعلى» (مسلم)، وأمر به (أحمد وغيره)، وكان يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، متفق عليه، وكان يقول: «سبح قدوس رب الملائكة والروح» (مسلم)، وكان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت» (مسلم)، وكان يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (مسلم)، وكان يقول: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» (مسلم)، وكان يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه وأوله وآخره وعلانيته وسره» (مسلم)، وكان يقول: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به منّي، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»،

---

(١) قالوا: لأن حديث أبي هريرة أصحّ سنداً، ولأنه حديث قوليّ وحديث واثل بن حجر فعليّ، وأن ركبتَي البعير في يديه؛ فينتفي احتمال الوهم في الرواية. (المهذب).

متفق عليه، وكان يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً»، رواه مسلم في صلاة الليل، وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «إنه قمن أن يستجاب لكم» (مسلم).

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه، ويرفع منه رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى (البخاري).

وكان بين السجدين يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني» (أهل السنن)، وذكر عنه حذيفة أنه كان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، رواه ابن ماجه.

وذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً (البخاري)، وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة، واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها؛ على قولين. وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة.

**(هديه ﷺ في الركعة الثانية):** كان ﷺ يصلي الثانية كالأولى سواء إلا في أربعة أشياء فإنه ﷺ كان لا يستفتح ولا يكبر للإحرام فيها، ويجلس في آخرها للتشهد، ويقصرها عن الأولى. فإذا جلس للتشهد وضع يديه على فخذه، وكان يقبض أصبعين الخنصر والبنصر، ويحلق حلقة بأصبعين الوسطى مع الإبهام ويحرك السبابة يدعو بها ويرمي ببصره إليها، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها، وكان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، كما في صحيح البخاري من حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته، وذكر ابن الزبير أنه كان يفرش اليمنى (مسلم).

(هدية ﷺ في التشهد) : كان يعلم أصحابه أن يقولوا: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (البخاري ومسلم). ثم كان ينهض للركعة الثالثة مكبراً، وقد ذكر البخاري في صحيحه أنه ﷺ كان يرفع يديه في هذا الموضع أيضاً.

(صفة صلاته ﷺ) : عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويطمئنت يديه على ركبتيه معتدلاً لا يصوب رأسه ولا يقنع به، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقرأ كل عظم إلى موضعه، ثم يهوى إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويشني رجله فيقعدها عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم فيصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما يصنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته هكذا، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله وجلس على شقه الأيسر متوركاً»، رواه البخاري. وقوله: «حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليم أخرج رجله وجلس على شقه الأيسر متوركاً» يحتج به من يرى التورك في كل تشهد يليه السلام.

ثم كان يقرأ الفاتحة، وذهب الشافعي في أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الأخيرتين من الظهر والعصر واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد في الصحيحين: «حزنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأولىين قدر قراءة ﴿الم﴾ \* تنزيل ﴿السجدة﴾، وحزنا قيامه في الركعتين الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزنا قيامه في الركعتين الأولىين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك».

وكان ﷺ يدعو في آخر صلاته فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، رواه البخاري ومسلم.

والمحفوظ في دعائه في الصلاة أنه بلفظ الأفراد كقوله: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني» (الترمذي وغيره)، وكقوله: «اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، متفق عليه.

ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره كذلك، هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً.

(هديه ﷺ في الخشوع): كان ﷺ يقول لبلال: «أرحنا بالصلاة» (أحمد وأبو داود)، وكان يقول: «جُعِلَتْ قرة عيني في الصلاة» (أحمد وغيره)، ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه، وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة أن يشق على أمه، وأرسل مرة فارساً طليعة له فقام يصلي وجعل يلتفت إلى الشعب الذي يجيء منه (أبو داود). وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه، إذا قام حملها وإذا ركع وسجد وضعها (البخاري ومسلم)، وكان يصلي فتجئ عائشة من حاجتها والباب مغلق فيمشي فيفتح لها الباب (الترمذي)، وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة، قال جابر بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إليّ، ذكره مسلم في صحيحه، وقال صهيب: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فردّ إشارة، قال الراوي: لا أعلمه قال إلا إشارة بأصبعه، وهو في السنن والمسند، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو في الصلاة، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟

قال : يقول هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق، وهو في السنن والمسند، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه، ذكره البيهقي .

وكان ﷺ يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها، وإذا قام بسطتهما ( البخاري ومسلم )، وكان ﷺ يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده ( البخاري ومسلم )، وكان يصلي على المنبر ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقري فسجد على الأرض ثم صعد عليه ( البخاري ومسلم )، وكان يصلي إلى جدار فجاءت شاة تمر من بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة ( أبو داود )، وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا فأخذتا بركبتيه فنزع بينهما أو فرق بينهما ولم ينصرف ( أحمد ) .

وكان يصلي حافياً تارة ومنتعلاً أخرى، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه ( أحمد وأهل السنن )، وأمر بالصلاة في النعل مخالفة لليهود ( أبو داود وغيره ) .

( هديه ﷺ في القنوت ) : عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ( زاد البيهقي : ولا يعز من عاديت )، تباركت ربنا وتعاليت »، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع .

وقنت ﷺ في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت، ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن المحال أنه كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت » إلخ، ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند أصحابه، بل قال سعيد بن طارق الأشجعي : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا، وبالكوفة منذ خمس سنين،

فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني مُحدث، رواه أهل السنن وأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له: لا أراك تقنت، فقال لا أحفظه عن أحد من أصحابنا، ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لنقلوه كنقلهم جهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه القنوت أكثر من فعله، وإنما قنت عند التوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين (ابن حبان وابن خزيمة)، ثم تركه لما قَدِمَ مَنْ دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، ولم يختص قنوته بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب (البخاري ومسلم).

وذكر الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة يدعو على حيٍّ من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال: والله لانا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار، ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله ﷺ فعله؛ فاهل الحديث يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعَلْه في حينه سنة وتركه في غير حينه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة؛ فهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه، وهذا [كسنة الهيئات من تقديم اليدين والركبتين في السجود، ووضع اليدين على الصدر أثناء القيام، وجلسة الاستراحة وتحريك السبابة للدعاء في التشهد، والافتراش والتورك والاقعاء والعجن، بل و] كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاص في أنواع التشهد وأنواع الأذان والإقامة وأنواع النسك من الأفراد والقران والتمتع، ومقصودنا هنا: بيان هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدى وأفضله.

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في  
 الفجر حتى فارق الدنيا، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان  
 يخلط، وقال أبو زرعة: كان يَهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن  
 المشاهير، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن  
 القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء  
 والتسبيح والخضوع كما قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ لَهُ  
 قَانِتُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ  
 وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَانَتْ مِنْ  
 الْقَانِتِينَ﴾ وقال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» وقال زيد بن أرقم: لما نزل قول  
 الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أُمِرْنَا بالسكوت ونهينا عن الكلام (البخاري  
 ومسلم)، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته يقول: «اللهم  
 اهْدني فيمن هديت» إلى آخره ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: «ربنا ولك الحمد  
 ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» قنوت، وتطويل هذا الركن  
 قنوت، ولكن لا يمكن أن يقال: إنه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من  
 المؤمنين، لأن أنساً قد أخبر أنه ﷺ قنت شهراً في صلاة الفجر والمغرب يدعو على حي  
 من أحياء العرب ثم تركه (البخاري ومسلم).

وفي الصحيحين عن أنس، قال: «بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال  
 لهم القراء فعرض لهم حيّان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة،  
 فقال القوم: والله ما إياكم أردنا وإنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ،  
 فقتلوهم فدعا رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت وما كنا  
 نقنت»، فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً، وقول أنس: فذلك  
 بدء القنوت مع قوله: قنت شهراً ثم تركه؛ دليل على أنه أراد بما أثبتته من القنوت  
 قنوت النوازل وهو الذي وقته بشهر، كما في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله  
 ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم  
 أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من



المؤمنين، اللهم اشدّد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له، فقال: «أوما تراهم قد قدموا؟».

(هدية ﷺ في سجود السهو) : ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد»، رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن بحنة: «أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك»، وفي رواية متفق عليها: «يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم»، ويؤخذ من رواية البيهقي عن عقبة بن عامر الجهني: أن السنة أن لا يرجع الإمام في مثل هذه الحال إذا نُبه بعد أن استتم قائماً.

وسلم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، فأتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: «ماذا يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلّى ركعتين وسلم ثم سجد سجدتين يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع (البخاري ومسلم عن أبي هريرة).

وصلّى يوماً فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه طلحة بن عبيد الله فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى للناس ركعة، ذكره الإمام أحمد وأبو داود عن معاوية بن خديج.

وصلّى الظهر خمساً، فقليل له: أحدث شيء في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم (البخاري ومسلم).

وصلّى العصر ثلاثاً ثم دخل منزله، فذكره الناس فخرج فصلّى بهم ركعة ثم سلم (مسلم عن عمران بن الحصين).

فهذا مجموع ما حفظ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة وهو خمسة مواضع .

وأما الشك؛ ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وفي الصحيحين أيضاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسلم ثم ليسجد سجدتين»، والفرق بينهما هو الفرق بين الشك وبين الظن الغالب، فمع الشك يبني على اليقين، ومع الظن الغالب يتحرى .

**(هديه ﷺ في الذكر بعد المكتوبة) :** كان إذا سلم استغفر ثلاثاً وقال :

«اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، رواه مسلم، ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، ثم كان ينفتل عن يمينه وعن يساره، قال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره (البخاري ومسلم)، وقال أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه (مسلم) . وقال عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة، ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخص ناحية منهم دون ناحية، رواه ابن ماجه وأحمد .

وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس (مسلم)، وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (البخاري ومسلم) .

وكان ﷺ يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» (مسلم) .

ونذب أمته إلى أن يسبحوا الله ويحمدوه ويكبروه ثلاثاً وثلاثين خلف كل صلاة، فقال ﷺ للفقراء من أصحابه: «ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»، قال أبو

صالح الراوي عن أبي هريرة لما سئل عن كيفية ذكرهن، يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين، متفق عليه، وفي حديث لمسلم: «وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وروى النسائي وابن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»، زاد الطبراني: ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة»، وأوصى معاذاً أن يقول في دبر كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، رواه أبو داود والنسائي وابن حبان، ودبر الصلاة يحتمل أن يكون قبل السلام وبعده.

(هديه ﷺ في الصلاة إلى السترة): كان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة، ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة، وكان يركز الحربة -في السفر والبرية- فيصلي إليها فتكون سترته، وكان يعرض راحلته فيصلي إليها، وكان يأخذ الرجل فيعدله فيصلي إلى آخرته (البخاري). فإن لم يكن للمصلي سترة فإنه صح عنه ﷺ أنه يقطع صلاته المرأة والحصار والكلب الأسود، رواه مسلم.

وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته، وذلك ليس مثل المار، فإن الرجل محرّم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها، والله أعلم.

(هديه ﷺ في السنن الرواتب): كان ﷺ يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً، وهي التي قال فيها ابن عمر: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح» (البخاري ومسلم)، فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبداً، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبتته، وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عامٌ له ولا مته. وجاء في

صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة»، فإما أن يقال إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر، وإما أن يقال: كان يفعل هذا وينعل هذا، وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بهن بيت في الجنة»، وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه: «من ثابر على اثنتي عشر ركعة من السنة بني الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»، وروى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»، وفي الصحيحين عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «صلّوا قبل المغرب» ثلاثاً وقال في الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة، وهذا هو الصواب فيما قبل العصر والمغرب أنها مستحبة وليست بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب.

وكان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لا سيما سنة المغرب فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة، بل روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال عنها: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»، والمقصود أن هدي النبي ﷺ فعل عامة السنن والتطوع في بيته كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في بيته أربعاً قبل الظهر ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلّي بالناس العشاء ثم يدخل بيته فيصلّي ركعتين»، وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر إنما كان يصليها في بيته كما قالت حفصة (البخاري ومسلم)، وفي الصحيحين عن ابن عمر: «أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته»، وهو موافق لقوله ﷺ:

وكان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر (فيما رواه مسلم) والوتر (فيما رواه الترمذي والنسائي) بسورتَي الكافرون والإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد الاعتقاد والقصد.

(هديه ﷺ في قيام الليل) : كان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة، ففي الصحيحين عن عائشة: «ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»، وفي الصحيحين عنها أيضاً: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»، وفي لفظ البخاري: «منها الوتر وركعتا الفجر»، وفي لفظ مسلم: «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرهن»، وفي الصحيحين عن ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين، وفي لفظ: فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلي الصبح؛ فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة، واختلف في الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما. فإذا جمع ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها من الحضر دائماً: سبع عشرة فرضاً وعشر ركعات أوائنتا عشرة سنة راتبة، وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل. وما زاد على ذلك

فعارض غير راتب كصلاته الضحى يوم الفتح ثمان ركعات (البخاري ومسلم)، وصلاته في المسجد إذا قدم من سفر، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد، ونحو ذلك؛ فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد إلى الممات فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة، بفضل الله ورحمته.

وكان ﷺ إذا استيقظ بدأ بالسواك، ثم يذكر الله تعالى، وسيأتي ذكر ما كان يقول عند نومه واستيقاظه، ثم يتطهر، ثم يصلي ركعتين خفيفتين كما في صحيح مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»، وأمر بذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»، رواه مسلم.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان إذا قام من الليل قال: «اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إهْدِنِي لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

وثبت عنه ﷺ أنه كان يسلم في صلاة الليل من كل ركعتين ثم يُوتر (البخاري ومسلم)، وسئل ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى وإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، (البخاري)، وصلى ثمان ركعات كذلك ثم أوتر بخمس لم يجلس للتشهد إلا في آخرهن (مسلم)، وصلى ثمان ركعات سرداً جلس للتشهد في آخرهن، ثم نهض ولم يسلم، ثم صلى التاسعة وسلم، ثم صلى ركعتين جالسا (مسلم)، وروى النسائي عنه أنه كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

وقام ﷺ ليلة تامة بآية يتلوها ويردها حتى الصباح، وهي: ﴿إِنْ تَعَذَّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية، رواه أحمد وغيره.

وكان أكثر صلاته بالليل قائماً، وثبت عنه أنه صلى قاعداً، وأما صفة جلوسه في محلّ القيام ففي سنن النسائي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا».

وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»، وفي المسند عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ «كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وقد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضاً لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، متفق عليه، والأظهر أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فإنها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم.

وروى ابن ماجه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر ويقنت قبل الركوع، وروى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع.

وروى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» زاد البيهقي والنسائي: «ولا يعز من عاديت»، وزاد ابن خزيمة وغيره: «لا منجا منك إلا إليك». وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، وذكر الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ ووتره: ثم أوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي يوم لقاك نوراً».

وذكر أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمْدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

وَكَانَ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَيَقِفُ، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَيَقِفُ، ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (أحمد وغيره)، وَذَكَرَ الزَّهْرِيُّ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ آيَةً آيَةً، وَهَذَا يَعْنِي الْوُقُوفَ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ إِلَى تَتَبِعِ الْأَغْرَاضَ وَالْمَقَاصِدَ وَالْوُقُوفَ عِنْدَ انْتِهَائِهَا، وَاتَّبَعَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ أُولَى، وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ وَرَجَّحَ الْوُقُوفَ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا، وَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ التَّرْتِيلَ وَالتَّدْبِيرَ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ سُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ مَعَ كَثَرَتِهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَهْمُ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرُهُ وَالْفَقْهُ فِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَتِلَاوَتُهُ وَحِفْظُهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَعَانِيهِ، وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمُ الْعَامِلُونَ بِهِ وَالْعَامِلُونَ بِمَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَأَمَّا مَنْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَفْهَمْهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ أَقَامَ حُرُوفَهُ إِقَامَةَ السَّهْمِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَفَهْمُ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرُهُ هُوَ الَّذِي يَثْمُرُ الْإِيمَانَ، وَأَمَّا مَجْرَدُ التَّلَاوَةِ مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ وَلَا تَدْبِيرٍ فَيَفْعَلُهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ» (البخاري ومسلم). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ تَارَةً وَيَجْهَرُ بِهَا تَارَةً، وَيَطِيلُ الْقِيَامَ تَارَةً وَيَخَفِّضُهُ تَارَةً، وَيَأْمُرُ بِالْوُتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَهُ (البخاري ومسلم)، وَكَانَ يَصَلِّيُ التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ سَجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَى عَنْ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ صَلَّى أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ».



**(هديه ﷺ في صلاة الضحى):** في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «أوصاني خليلي محمد ﷺ بصيام ثلاث أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام»، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر يرفعه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»، وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الضحى في مسجد قباء فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»، وقوله: «تَرْمَضُ الفِصال»، أي يشتد حر النهار فتجد الفِصال حرارة الرمضاء.

**(هديه ﷺ في سجود الشكر):** كان من هديه ﷺ سجود الشكر عند تجدد نعمة (أحمد وغيره) أو اندفاع نقمة، كما في المسند عن أبي بكرة أن النبي ﷺ «كان إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجداً شكراً لله تعالى»، وفي صحيح البخاري: «أن علياً رضى الله عنه لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان خر ساجداً»، وسجد كعب بن مالك رضى الله عنه لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه (البخاري ومسلم).

**(هديه ﷺ في سجود القرآن):** كان ﷺ إذا مر بسجدة كبر وسجد، وربما قال في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»، رواه أحمد وغيره، ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، وإنما صح ذلك من فعل عبد الله بن مسعود وغيره، ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام ألبته. وصح عنه ﷺ أنه سجد في سورة ص، وفي النجم، وصح عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ وفي ﴿إذا السماء انشقت﴾، رواه مسلم، وثبت عن أصحابه السجود في خمسة عشر موضعاً.

**(هديه ﷺ في الجمعة):** ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع، اليهود غداً

والنصارى بعد غد» وفي رواية لمسلم: «وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلاق»، وفي المسند والسنن من حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يعني: قد بليت، قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم بأمر الله، وتخصيصه بخصائص منها:

**الأولى:** أنه كان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿الم \* تنزيل﴾ و﴿هل أتى على الإنسان﴾ (مسلم). ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة يسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحسب قراءة سورة أخرى فيها سجدة، وإنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة، وفي قراءتهما في هذا اليوم تذكيراً للامة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً.

**الثانية:** استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في يومه وفي ليلته لقوله ﷺ: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة» (البيهقي).

**الثالثة:** صلاة الجمعة التي هي من أعظم مجامع المسلمين.

**الرابعة:** التبكير للصلاة، والاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

الخامسة: روى أبو سعيد عنه عليه السلام أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم في الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» أخرجه الحاكم والبيهقي.

السادسة: في صحيح البخاري: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

السابعة: قراءة سورة الجمعة والمنافقين، أو سُبْح والغاشية في صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله عليه السلام يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في صحيحه، وفيه أنه كان يقرأ فيها بالجمعة و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة، أو يقرأ إحداها في الركعتين، [أو يقرأ آيات توافق المناسبات والحوادث]؛ فإنه خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك.

الثامنة: روى الإمام أحمد وأهل السنن عن أوس بن أوس قال رسول الله عليه السلام: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ودنا من الإمام فأنصت؛ كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسير»، قال الإمام أحمد: «غسل» بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسره وكيع.

التاسعة: في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وقال بيده يقللها. وروى أبو داود والنسائي عن جابر عن النبي عليه السلام قال: «يوم الجمعة اثنتا عشر ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

العاشر: أن الخطبة فيه عبادة مفروضة لتعليم الدين والدعوة إلى الله على بصيرة.

(هديه عليه السلام في خطبة الجمعة): خطب عليه السلام على الأرض وعلى المنبر وعلى [كل ما تيسر له]، وكان عليه السلام يخطب قائماً، وكان إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه ثم قال: «السلام عليكم» (عبد الرزاق)، وكان يختم خطبته بالاستغفار، وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن، ففي صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما

أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدُ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسُ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يقرأ هذه الآيات الثلاث: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه<sup>(١)</sup>.

وكان يقول في خطبه: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا [أو لن تفعلوا] كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا» (أبو داود).

ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العلّم، وثبت عنه أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» (الترمذي).

ولم يكن له حارس يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته، ولم يكن يلبس لبس الخطباء اليوم، فإذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء البتة لا مؤذن ولا غيره، وقام إلى الخطبة متوكأ على عصا أو قوس، كذا ذكره عنه أبو داود، وجاء سليك الغطفاني وهو يخطب فجلس فقال له: «قم يا سليك فاركع ركعتين وتجوّز فيهما»،

---

(١) وهذا مخالف لما يفعله كثير من الخطباء اليوم من تضييع خطبة الجمعة - وهي عبادة مفروضة مع الصلاة - في ذكر الأحداث والطوارئ من الماضي والحاضر، ولم يصل إلينا خبر واحد عن ذكر حادثة من الحوادث العظيمة في خطبه ﷺ مثل غزوة بدر وأحد، وإنما كان يقصرها على الثوابت والأحكام الشرعية. (المهذب).

ثم قال وهو على المنبر: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما» (البخاري ومسلم).

وكان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (مسلم)، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه أحمد وغيره. وكان يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالْيَ وعليّ» (مسلم).

وكان يقصر الخطبة ويطيل الصلاة ويكثر الذكر ويقصد الكلمات الجوامع، وكان يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» رواه مسلم. وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهى، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين (البخاري ومسلم). ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس (رواه أبو داود)، وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال لأحد من أصحابه فيجيبه ثم يعود إلى خطبته فيتمها. وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتم خطبته كما نزل لتعليم السائل دينه وكما نزل إلى الحسن والحسين وأخذهما ثم رقى بهما المنبر فآتم خطبته (أهل السنن). وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه (مسلم)، وكان يستسقي في خطبته (البخاري ومسلم)، وكان إذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم، ولم يقف للدعاء عند صعوده، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة.

وكان منبره ثلاث درجات، وكان قبل اتخاذها يخطب إلى جذع يستند إليه، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد وإنما وُضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة (أبو داود).

وكان يجلس جلسة خفيفة بعد الخطبة الاولى ثم يقوم فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة، وكان يأمر الناس بالإنصات، ويخبرهم: أن الرجل إذا قال لصاحبه: أنصت، فقد لغا (البخاري ومسلم). وقال ﷺ: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو، وهو حظّه منها، ورجل حضرها يدعو؛ فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخطّ رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً؛ فهي كفارة له إلى يوم الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾، ذكره أحمد وأبو داود.

وكانت خطبته ﷺ للجمعة إنما هي تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته ورسوله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ومعرفة بالله وعبودية له.

ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه وأيامه التي تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ويأمرونهم من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه.

وقد حفظ من خطبه ﷺ أنه كان يخطب بالقرآن وسورة ﴿ق﴾ خاصة، قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان: «ما أخذت ﴿ق﴾ والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس»، رواه مسلم.

(هديه ﷺ في العيدين): كان ﷺ يصلي العيدين في المصلى خارج المدينة، وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ويأكلهن وترأ، وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته، وكان ﷺ يخرج ماشياً والعنزة تُحمل بين يديه فإذا وصل إلى المصلى نصبت بين يديه لبصلي إليها، فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط، وكانت الحربة سترته (البخاري)، وكان يؤخر صلاة العيد حتى تطلع الشمس، وكان ﷺ إذا

انتهى إلى المصلّى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة (البخاري ومسلم)، ولا يقول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يُفعل شيء من ذلك، ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلّى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها (البخاري).

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلّي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية غير تكبيرة الإحرام، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله ويثنى عليه ويصلّي على النبي ﷺ، ذكره الخلال، وكان ابن عمر مع تحرّيه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة، وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها: ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ في إحدى الركعتين وفي الأخرى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾، وربما قرأ فيهما ﴿سُبْحِ اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (مسلم)، ولم يصح عنه غير ذلك، فإذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمساً متوالية فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين ثم القراءة يليها الركوع، وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة انصرف فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به (البخاري)، ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض أو على راحلته قال جابر: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن» (البخاري ومسلم)، وقال أبو سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف ﷺ فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم» الحديث، رواه مسلم، وذكر أبو سعيد الخدري أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد فيصلّي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس فيقول: «تصدقوا»، فأكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء، فإذا كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم وإلا انصرف» (أحمد وغيره).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب»، قال: «فنزل نبي الله ﷺ كاني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء إلى النساء. ومعه بلال فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ فتلا الآية حتى فرغ منها» الحديث، ولا ريب أن المنبر لم يكن ليخرج من المسجد وأول من أخرج المنبر مروان بن الحكم فأنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة كما هو في الصحيحين.

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، ورخص ﷺ لمن شهد العيد إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة (أبو داود وغيره)، وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد فيذهب في طريق ويرجع في أخرى (البخاري)، وصح عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما التكبير من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد (ابن أبي شبة).

**(هديه ﷺ في صلاة الكسوف):** لما كسفت الشمس خرج ﷺ إلى المسجد مسرعاً فزعاً يجرد رداءه، وكان كسوفها في أول النهار على قدر رمحين أو ثلاثة من طلوعها، فتقدم فصلى ركعتين قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة يجهر بالقراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه من الركوع فأطال القيام وهو دون القيام الأول، وقال لما رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»، ثم أخذ في القراءة، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى، فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان، فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأربع سجعات، ورأى في صلاته تلك الجنة والنار، وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة فيريهم إياه، ورأى امرأة تخذشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً، ورأى عمرو ابن



مالك يجر أمعاءه في النار، وكان أول من غير دين إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاج يعذب، ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة حفظ منها قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، وقال: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعُدت به حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضها حين رأيتموني تأخرت»، وفي لفظ «ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط أفظع منها، ورأيت أكثر أهل النار النساء»، قالوا: وبم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»، ومنها: «ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن (أو قال الموقن) فيقول: محمد رسول الله؛ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نعم صالحاً فقد علمنا إن كنت لمؤمناً»، وأما المنافق (أو قال المرتاب) فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته» (البخاري ومسلم).

وروى مسلم عنه أنه صلاها كل ركعة بثلاث ركوعات، وأنه صلاها كل ركعة بأربع ركوعات.

**(هديه ﷺ في صلاة الاستسقاء):** ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه: أحدها: أنه استسقى يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته وقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» (البخاري ومسلم).

**الثاني:** أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلاً متخشعاً متوسلاً متضرعاً (أهل السنن).

**الثالث:** أنه استسقى على منبر مسجده استسقاء مجرداً في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة (ابن ماجه).

الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل، فحفظ من دعائه حينئذ: «اللهم أسقنا غيثاً مُغيثاً مريعاً طبقاً، عاجلاً غير راثث، نافعاً غير ضار» (أبو داود).

الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد (أحمد وغيره).

وحفظ من دعائه في الاستسقاء: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت» (أبو داود).

ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء فاستصحى لهم وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والضراب وبطون الأدوية ومنابت الشجر» (البخاري ومسلم). وكان ﷺ إذا رأى مطراً قال: «اللهم صيباً نافعاً» (البخاري)، وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر، فسئل عن ذلك فقال: «لأنه حديث عهد بربه» (مسلم)، وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه».

(هديه ﷺ في صلاة المسافر): كان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة، والصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»، متفق عليه.

وقد أشكلت آية: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ على عمر رضي الله عنه فسأل رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، رواه مسلم، وقال ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (مسلم)، وقال عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»، رواه أحمد وغيره. وقال أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى

مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (البخاري ومسلم). ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان (البخاري ومسلم).

وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفيراً، قال ابن عمر: صحبت النبي ﷺ، فلم أره يسبح في السفر، وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (البخاري ومسلم)، ومراده بالتسبيح السنة الراتبة وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

وروى أحمد وأبو داود من حديث أنس أن النبي ﷺ: كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ثم يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به. وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر ابن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم.

وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب (البخاري ومسلم)، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل (البهقي)، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب (أبو داود وغيره)، وفيه مقال.

ولم يحدّ ﷺ لأُمَّته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه ﷺ منه شيء.

وكان من هديه ﷺ الجمع إذا جدَّ به السير، وأما الجمع وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي رحمه الله، ولهذا خصَّه أبو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النَّسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه، وأحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر.

**(هديه ﷺ في صلاة الخوف) :** كان من هديه ﷺ قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وبهذا يُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يَصُفَّ المسلمين كلهم خلفه ويُكَبِّرُون جميعاً ثم يركع فيركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخَّر مُوَاجِهَ العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية تأخَّر الصفَّ الأوَّل وسجد الصفَّ المؤخَّر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا فتقدَّموا إلى مكان الصفِّ الأوَّل؛ ليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدة في الركعة الثانية كما أدرك الأول معه السجدة في الأولى، فيستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا لأنفسهم وذلك غاية العدل، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصفَّ المؤخَّر سجدتين ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعاً، رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي عياش الزرقى، ورواه مسلم من حديث جابر.

وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه ﷺ كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو وفرقة تصلي معه، فيصلِّي معه إحدى الفرقتين ركعة ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيئ الأخرى إلى مكان هذه فتصلِّي معه الركعة الثانية ثم تسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد سلام الإمام (البخاري ومسلم).

وتارة كان يصلِّي بطائفة ركعة ثم يقوم إلى الركعة الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلِّي معه الركعة الثانية، فإذا

جلس للتشهد قامت فقصت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلم بهم (البخاري ومسلم).

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم، فتكون له أربعاً ولهم ركعتين (البخاري ومسلم).

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى فيصلّي بهم ركعة ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان ولهم ركعة، رواه النسائي. وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

**(هديه ﷺ في الجنائز):** كان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدى، مشتملاً على الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحيّ لله وحده فيما يعامل به الميت. وتجهيز الميت والصلاة عليه وسؤال الله المغفرة والرحمة له والتجاوز عنه، ثم تشييعه إلى أن يُودّع قبره، ثم سؤال الله له التثبيت أحوج ما كان إليه، ثم تعاذه بالزيارة والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحيّ صاحبه في دار الدنيا.

وقبل ذلك تعاذه في مرضه وتذكيره الآخرة، وتلقينه: لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه من الدنيا (مسلم)، ثم النهي عن عادات الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور من لطم الخدود وشق الثياب وحلق الرؤوس ورفع الصوت بالندب والنياحة ونحو ذلك.

وكان من هديه ﷺ: الخشوع وحزن القلب ودمع العين، وكان يفعل ذلك ويقول: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى الرب» (البخاري ومسلم)، وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله، ودمعت عيناه يوم مات ولده إبراهيم، رأفة منه ورحمة للولد ورقة عليه، والقلب ممتلئ بالرضى عن الله عز وجل والشكر له، واللسان مشغول بذكره وحمده.

(هدية ﷺ في تجهيز الميت) : كان من هديه ﷺ الإسراع بتجهيز الميت وتطهيره وتنظيفه وتطيبه وتكفينه في الثياب البيض، ثم يؤتى به إليه فيصلّي عليه ﷺ، ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلّي على الجنازة خارج المسجد، وربما صلى على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد (مسلم)، ولكن لم يكن ذلك من عادته.

وكان من هديه ﷺ تسجية الميت إذا مات وتغميض عينيه وتغطية وجهه وبدنه، وربما قبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى (أبو داود والترمذي وابن ماجه)، وكذلك الصديق رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته (البخاري).

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بحسب الحاجة، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة، ولم يأمر بغسل شهداء أحد، ولم يصلّ عليهم (البخاري)، وروي أحمد والحاكم أنه صلى عليهم.

وكان إذا مات المحرم أمر أن يغسل بماء وسدر ويكفن في ثوبي إحرامه إزاره وردائه، وينهى عن تطيبه وتغطية رأسه (البخاري ومسلم)، وكان يأمر من ولي الميت أن يحسن كفنه ويكفنه في البياض، وينهى عن المغالة في الكفن، وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه وجعل على رجله من العشب (البخاري ومسلم).

(هدية ﷺ في صلاة الجنازة) : كان إذا قُدم إليه ميت ليصلّي عليه سأل: «هل عليه دين؟» فإن لم يكن عليه صلى عليه، وإن كان عليه دين لم يصلّ عليه، وأذن لأصحابه أن يصلّوا عليه، فإن صلاته شفاعاة والعبد مرتتهن بدينه ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه، فلما فتح الله عليه كان يصلّي على المدين ويتحمل دينه، ويدع ماله لورثته (البخاري ومسلم).

وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهراً وقال: لتعلموا أنها سنة (البخاري)، وكذلك قال أبو أمامة ابن سهل: السنة في الصلاة على الجنائز أن يُكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى: ثم يسلم في نفسه عن يمينه، رواه عبدالرزاق والحاكم.

ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، وقد حفظ عن النبي ﷺ من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار»، رواه مسلم.

وحُفظ من دعائه ﷺ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده»، رواه أهل السنن.

وحُفظ من دعائه: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار، فأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»، رواه أحمد وغيره.

وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت، وكان يكبر أربع تكبيرات، (الدارقطني والبيهقي والطحاوي)، وصح عنه أنه كبر خمساً (مسلم)، وكبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستاً، وكان رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً وعلى غيرهم من أصحابه خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، ذكره ابن المنذر.

وكان أصحاب معاذ يكبرون خمساً، قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمساً، فقال عبد الله: ليس على الميت في التكبير وقت، كبر كما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف (عبد الرزاق والبيهقي).

وروى البيهقي وغيره من حديث المقبري عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً وسلم تسليمه واحدة، وقال ابن مسعود: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس؛ إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة (البيهقي).

وأما رفع اليدين فقال الشافعي: ترفع للأثر والقياس على السنة في الصلاة، فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم، قلت: يريد بالأثر ما رواه البخاري عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر (البخاري ومسلم)؛ فصلّى مرة على قبر بعد ثلاث (البیهقي)، ومرة بعد شهر (البیهقي وغيره)، ولم يوقّت في ذلك وقتاً، وكان من هديه ﷺ أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة، رواه أحمد وغيره. وفي البخاري أنه قام في وسط المرأة.

وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل فصّح عنه أنه قال: «السَّقَط يصلى عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة»، رواه أحمد وغيره.

وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلي على من قتل نفسه (مسلم)، ولا على من غلّ في الغنيمة ويصلي عليه غيره (مالك وأحمد وغيرهما). وصح عنه أنه صلى على الجهنمية التي رجمها، فقال عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى»، ذكره مسلم، وذكر البخاري في صحيحه قصة ماعز ابن مالك وقال: فقال له النبي ﷺ خيراً وصلي عليه.

ولم يكن من عاداته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصلّ عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلّاته على الميت (البخاري ومسلم). وقيل: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصلّ عليه فيه صلّي عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصلّ عليه، وإن صلّي عليه حيث مات لم يصلّ عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة بعض المسلمين عليه.

**(هديه ﷺ في التشييع والدفن):** وكان ﷺ إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر، وهذه سنة أصحابه من بعده.



وكان يأمر بالإسراع بالجنائز حتى إن كانوا ليرملون بها رَمَلاً، وأما ديبب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب، وكان أبو بكر يرفع السَّوط على من يفعل ذلك ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمُلُ رَمَلاً، (أحمد وغيره): وكان يمشي إذا تبع الجنائز ويقول: «لم أكن لأركب والملائكة يمشون» رواه أبو داود، وكان يأمر من تبعها أن لا يجلس حتى توضع (البخاري).

وصح عنه ﷺ أنه قام للجنائز فقام الصحابة ثم جلس فجلسوا (مسلم)، وروى أحمد أن رسول الله ﷺ أمرهم بالقيام للجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرهم بالجلوس.

وكان من هديه ﷺ أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا عند غروبها حتى تغرب، ولا حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل (مسلم).

ومن هديه ﷺ أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله»، وفي رواية: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله»، رواه أحمد وغيره.

وكان يحثو التراب على قبر الميت إذا دفن من قِبَلِ رأسه ثلاثاً (ابن ماجه). وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وأمرهم أن يسألوا الله له التثبيت، رواه أبو داود وغيره.

ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بأجر ولا بحجر ولَبَن، ولا تشييدها ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، ولا كان من هديه ﷺ تلقين الميت بعد موته، ولا الجلوس لقراءة القرآن على قبره كما يفعل الناس اليوم؛ فكل هذه بدع مكروهة مخالفة لهديه ﷺ.

وقد بعث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمره أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سواه (مسلم)، فسنته ﷺ هدم القبور المشرفة كلها، ونهى أن يجصص القبر وأن يبني عليه (مسلم)، وأن يكتب عليه (الحاكم في المستدرک).

وكان قبره ﷺ مسنماً (البخاري)، لا مشرفاً ولا مبنياً ولا مطيناً.

ولما مات عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَعَ النبي ﷺ عند رأسه صخرة، وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»، رواه أبو داود.

**(هدية ﷺ في زيارة القبور) :** نهى رسول الله عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن فاعله (البخاري ومسلم)، ونهى عن الصلاة إلى القبور (مسلم)، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً، ولعن زائرات القبور (أحمد وأهل السنن)، وكان هديه أن لا تهان القبور وألا يجلس عليها (مسلم)، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها وتتخذ أعياداً وأوثاناً يطاف بها ويذبح لأصحابها ويدعون مع الله.

وكان يزور قبور أصحابه للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمته وشرعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية» (مسلم).

وكان هديه ﷺ أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقول عند الصلاة على الميت من الدعاء والترحم والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ فإن هديه ﷺ كان هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت؛ [فذلك الشرك الأكبر]، أو يدعوا بجاهه؛ فتلك بدعة مخالفة لسنة ﷺ، أو يقصدوا قبره للدعاء عنده؛ [فذلك أول باب فتحه إبليس للشرك بالله منذ قوم نوح]، بل هم يرون الدعاء عنده أوجب من الدعاء في بيوت الله الخالصة له.

**(هدية ﷺ في التعزية) :** كان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت حين يلقاهم، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ولا أن يقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره؛ فكلّ هذه بدعٌ حادثة مكروهة.

وكان من هديه ﷺ السكون والرضا بقضاء الله وحمد الله والاسترجاع (مسلم)، وكان يبرأ ممن شقّ لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره (البخاري ومسلم). وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم (أحمد وغيره)، وهذا من مكارم الأخلاق والشيم والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم.

وكان من هديه ترك النياحة على الميت، بل كان ينهى عنه ويقول: هو من عمل الجاهلية، وقد كره حذيفة أن يُعلم أهل الميت الناس بموته، وقال: أخاف أن يكون من النعي، وقد سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي، رواه أحمد، لكن قد أخبر النبي ﷺ أصحابه بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه (البخاري ومسلم) (١).

## « الزكاة »

( هديه ﷺ في مال الزكاة ) : فرض الله الزكاة، وبَيَّن الرسول ﷺ بأمر الله أصنافها ووقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصارفها، وقد جعلها الله سبحانه وتعالى طُهْرَةً للمال ولصاحبه، وقَيَّد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه الله عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سوراً عليه وحصناً له وحارساً له.

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية، أولها: الزروع والثمار، وثانيها: بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وثالثها: الجواهران اللذان بهما قوام المال وهما الذهب والفضة، ورابعها: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

وقد أوجبها الله مرة كل عام، وجعل حَوْلَ الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون لا يضر بأرباب الأموال، ولا يضر بالمساكين.

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته:

( ١ ) فأوجب الخمس فيما اكتشفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال وهو الرِّكَاز ( البخاري ومسلم )، ولم يعتبر له حولاً بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

---

( ١ ) النعي المنهي عنه: ما يشبه نعي الجاهلية من المبالغة في الإعلان عن موت الميت بالنداء علي المآذن أو في الأسواق، أو نشر خبره في الصحف مجللاً بالسواد، أو لبس الملابس السوداء. (المهذب).

٢) وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزرع التي يباشر صاحبها حرث أرضها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا ثمن ولا مشقة على العبد (البخاري).

٣) وأوجب نصف العشر فيما تولّى العبد سقيه بالمال والجهد والنواضح وغيرها (البخاري). وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة (أبو داود).

وقد جعل الله لوجوب الزكاة في الأموال نصباً مقدرة لا تحذف بأرباب الأموال وتقع موقعها من المساكين؛ فجعل للورق مائتي درهم (البخاري)، وللذهب عشرين مثقالاً (أبو داود)، وللحبوب والثمار خمسة أوسق (البخاري ومسلم)، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين، وللإبل خمساً (البخاري ومسلم)، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواسة من جنسها أوجب فيها شاة، فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمساً وعشرين احتمل نصابها واحداً منها فكان هو الواجب (البخاري)، ثم إنه قدر سنّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقتلها، يزيد السن بالكثرة وينقص بالقلة.

**(هديه ﷺ في مصارف الزكاة):** أحلّ الله تعالى أخذ الزكاة لواحد من

ثمانية، يجمعهم صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وقتلها، وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل.

ثانيهما: من يأخذ لمنفعته، وهم العاملون على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله.

وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه، وإن سأل أحد ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه «لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» (أبو داود والنسائي)، وكان يأخذها من أهلها ويضعها في حقها، وكان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين في بلد المال وما فضل عنهم منها حُمِلت إليه ففرّقها هو،

ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذاً أن يأخذ الصدقة من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم (البخاري ومسلم) ولم يأمره بحملها إليه.

**(هديه ﷺ في تحصيل الزكاة):** لم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار، وكان يبعث الخارص يحرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم وينظر كم يجيء منه وسقاً فيحسب عليهم من الزكاة بقدره، وكان هذا الخرص لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم، وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ويضمنوا قدر الزكاة، ولذلك كان يبعث الخارص إلى من ساقاه وزارعه من يهود خيبر فيحرص عليهم الثمار والزروع ويضمنهم شطرها.

ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضروات والمباطح والمقائي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يُفرّق بين ما يبس منه وما لم يبس.

وكان ﷺ إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له بقوله: «اللهم صلّ عليه»، متفق عليه، وتارة يقول: «اللهم بارك فيه وفي إبله»، رواه النسائي.

ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال في الزكاة بل وسَطَ المال، ولهذا حذّر معاذاً من ذلك (البخاري ومسلم).

وكان ﷺ ينهى المتصدق عن أن يشتري صدقته (البخاري ومسلم)، وكان يبيع للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ من لحم تصدق به على بريرة، وقال: «هو عليها صدقة ولنا منها هدية»، متفق عليه.

وكان يسمّ إبل الصدقة بيده (البخاري)، ووسم شاة في آذانها، (البخاري).

**(هديه ﷺ في زكاة الفطر):** فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على المسلم وعلى من يعوله من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد، صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب (البخاري ومسلم).

وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وروى أبو داود وغيره أنه قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»، ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ لهما. وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة طعمة لهم ليغتنوا عن السؤال (أبو داود وغيره).

(هديه ﷺ في صدقة التطوع): كان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه الله تعالى ولا يستقله، ولا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه، قليلاً كان أو كثيراً، وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر، وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه، وكان يتنوع في أصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية، وتارة بشراء الشيء ثم يعطى البائع الثمن والسلعة جميعاً، كما فعل ببيعير جابر (البخاري ومسلم)، وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر (البخاري)، ويشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها، تلطفاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن، فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو إليها بحاله وقوله.

## «الصيام»

(هديه ﷺ في فرض الصيام وفضله): قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وقال النبي ﷺ: «الصيام جنة» متفق عليه، وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصوم فإنه له وجاء، أي قاطع للشهوة (البخاري ومسلم).

وقد تأخر فرض الصوم إلى ما بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وجانبت الشرك والفحشاء، وألفت أوامر الله. وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع سنين، وفرض أولاً على وجه التخيير

بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكيناً (البخاري ومسلم)، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، (البخاري)، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما كذلك (أحمد وأهل السنن)، فإن خافتا على ولديهما زادت مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض وإنما لمصلحة الولد، هكذا قال بعض أهل العلم، وقال آخرون: عليهما القضاء دون الإطعام كالمرضى، وقال آخرون: تقضيان وتطعم المرضع لا الحامل، لأن ضرر الصوم يعود على الحامل نفسها كالمرضى بخلاف المرضع، والله أعلم.

**(هديه ﷺ في توقيت الصيام والفطر):** كان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد، كما صام بشهادة ابن عمر (أبو داود وغيره)، وكان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو سحب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه. ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به، بل أمر بأن يُكْمَلَ عدة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، فهذا فعله وهذا أمره. ولا يناقض هذا قوله: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»، متفق عليه؛ فإن القدر هو الحساب المقدّر، والمراد به إتمام الشهر، كما قال في الحديث الذي رواه البخاري: «فاكملوا عدة شعبان»، وقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين»، متفق عليه، وقال ﷺ: «لا تقدّموا رمضان» وفي لفظ «لا تقدّموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه»، متفق عليه، وقال عمار ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ورواه أهل السنن، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وكان من هديه ﷺ إذا ثبتت رؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمر الناس بالفطر ويصلي العيد من الغد في وقتها (أبو داود وغيره).

وقال ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم»، متفق عليه، وكان يعجل الفطر ويحضي على تعجيله، ويتسحر ويؤخره، وقال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، متفق عليه، وقال ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»، متفق عليه، وقال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»، رواه مسلم، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: خمسين آية، متفق عليه.

وكان ﷺ يفطر قبل أن يصلي، وكان فطره على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى حسوات من ماء (أحمد وغيره).

ويذكر عنه ﷺ أنه كان يقول عند فطره: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»، ذكره أبو داود عن ابن عمر، وقال ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد»، رواه ابن ماجه.

(هديه ﷺ في الأعذار والنواقض): سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام وأفطر، وخير الصحابة بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوا على قتاله (مسلم).

ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، ولا صح عنه في ذلك شيء، وقال محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت راحلته وقد لبس ثياب السفر، فدعا بطعام فاكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب، قال الترمذي حديث حسن.

وكان ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم (البخاري ومسلم). وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان (البخاري ومسلم)، وشبهه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء (أبو داود وغيره)، وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، فأثاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب (أبو داود).

والذي يفطر به الصائم: الأكل والشرب والجماع، ويفطر من تعمّد القيء، أما من ذرعه القيء فلا شيء عليه (أهل السنن)، ولا يفطر من أكل أو شرب ناسياً فإنما أطعمه



الله وسقاه (البخاري ومسلم)، وذكر الإمام أحمد أنه ﷺ كان يصب الماء على رأسه وهو صائم، وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم، ومنع الصائم من المبالغة في ذلك (أهل السنن).

**(هديه ﷺ في صيام التطوع):** كان ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم، وما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان (البخاري ومسلم).

وكان يتحرى ﷺ صيام يوم الإثنين والخميس (الترمذي وغيره)، وكان يحض على صيامهما (أحمد وغيره). وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، ذكره أبو داود والنسائي، وقال عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر: «إن ذلك صيام الدهر»، رواه البخاري ومسلم. وقالت عائشة: لم يكن يبالي من أي الشهر صامها، ذكره مسلم. وورد عنه ﷺ تخصيصها بأيام البيض (أبو داود وغيره).

أما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف فيه فقالت عائشة: ما رأيته صائماً في العشر قط، ذكره مسلم. ولكن يشمل الحث على الإكثار من العمل الصالح فيها مطلقاً (البخاري).

وأما صيام ستة أيام من شوال فصَحَّ عنه أنه قال: «صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر»، رواه مسلم وغيره.

وأما صيام يوم عاشوراء فإنه لما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه، فقال: «نحن أحق بصومه»، فصامه وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه» (البخاري ومسلم). وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (مسلم)، وفي الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»، متفق عليه.

وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة للواقف بها (البخاري ومسلم)، أما لغير الواقف بعرفة فإنه صح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية، ذكره مسلم.

وأخرج الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم: أنه كان يصوم السبت والأحد كثيراً، كما في المسند وسنن النسائي عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس رضى الله عنه وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، ويقول: «إنهما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم».

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم: عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن النبي ﷺ، قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه»، فاختلف الناس في هذين الحديثين، فقال بعض المحدثين عن الأول: ضعيف لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استنكر بعض حديث محمد بن عمر، وقال بعضهم: بل هو حسن، فقد وثق ابن حبان عبد الله وأباه، وعن الثاني: قال مالك رحمه الله: هذا كذب، يريد حديث عبد الله بن بسر، ذكره عنه أبو داود، وقال الترمذي: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: هو حديث مضطرب، وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد، قالوا: ونظير هذا أنه ﷺ نهى عن إفراط يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

ولم يكن من هديه ﷺ صيام الدهر، بل قد قال: «من صام الدهر، لا صام ولا أفطر»، رواه أحمد وغيره، وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة؛ فإنه ذكر ذلك جواباً لمن قال: أرايت من صام الدهر؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرم: لا صام ولا أفطر، فإن هذا يؤذن بأنه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ولا يعاقب وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام، وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم يكن الصحابة ليسأله عن صومها وقد علموا تحريمه.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، متفق عليه.

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول هل عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: «إني إذا صائم» (مسلم) فينشئ النية للتطوع من النهار، وكان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر (مسلم)، وروى البخاري أنه ﷺ دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم»، وثبت عنه ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم» رواه مسلم.

وكان من هديه ﷺ النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم، في حديث جابر بن عبد الله المتفق على صحته.

**(هديه ﷺ في التعبد المطلق في رمضان):** وكان من هديه في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات، فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يُدارسه القرآن في رمضان، وكان ﷺ إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان (البخاري)؛ كان يكثر فيه من الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن، والصلاة والذكر والاعتكاف، وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور، حتى إنه كان ليواصل الصيام فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة، وكان ينهى أصحابه عن الوصال فيقولون له: إنك تواصل فيقول: «لست كهيئتكم إني أبيتُ» (وفي رواية إني أظلّ) عند ربي يطعمني ويسقيني»، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى لهما: «إني لست مثلكم، إني أُطعمُ وأُسقى».

**(هديه ﷺ في الاعتكاف):** شَعَثُ القلب لا يَلَمُّه إلا الإقبال على الله تعالى، لأن فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام، كل ذلك يزيده شعثاً ويشتته في كل واد؛ فاقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن يشرع لهم رسوله ﷺ من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات بحيث ينتفع به العبد في دنياه وآخره، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة:

أما فضول الكلام: فإنه ﷺ شرعَ للامة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة، فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، متفق عليه.

وأما فضول المنام فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمد عاقبة؛ ينفع القلب ولا يضرّ بالبدن، وأسعد الناس من سلك في كل ذلك المنهاج النبوي، ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصرّ تقصير المفرطين.

وأما فضول مخالطة الأنام فقد شرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده الانقطاع عن الاشتغال بالخلق حيناً من الزمن، والاشتغال بعبادته وحده سبحانه، فيصير أنسه بالله شاغلاً عن أنسه بالخلق، فيُعدّه بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبر. ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم: العشر الأخيرة من رمضان، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، رواه أبو داود وغيره، فالقول الراجح الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف.

وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة فقصاه في شوال (البخاري ومسلم)، واعتكف مرة في العشر الأول ثم الوسطى ثم العشر الأخيرة يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخيرة (مسلم)، فداوم على اعتكافه فيها حتى لحق بربه عز وجل.

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل، وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله، فأمر به مرة فضرب فأمر أزواجه بأخبيتهن فضربت، فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الأخبية فأمر بخبائه فقوّض وترك الاعتكاف في شهر رمضان ثم اعتكف في العشر الأول من شوال (البخاري ومسلم).

وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن في رمضان كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين. وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة فترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض (البخاري ومسلم). وكانت بعض أزواجه تزوره ليلاً وهو معتكف فلما قامت تذهب، قام معها يقلبها أي: يوصلها (البخاري ومسلم). ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها. وكان إذا اعتكف طُرح له فراؤه، ووضع له سريره في معتكفه، واعتكف مرة في قبة تركية وجعل على سدّتها حصيراً (مسلم).

## «الحج والعمرة»

(هدية ﷺ في العمرة) : اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع مرات، كلهن في ذي

القعدة :

الأولى : عمرة الحديبية وهي أولهن سنة ست، فصده المشركون عن البيت، فأمر بنحر البدن حيث صدّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلّوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة (البخاري) .

الثانية : عمرة القضية في العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إتمام عمرته (أبو داود والترمذي) . واختلف فيها هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي أم عمرة مستأنفة؟ على قولين للعلماء، والصحيح أنها ليست قضاء، لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء .

الثالثة : عمرته التي قرنّها مع حجته (مسلم) .

الرابعة : عمرته من الجعرانة لما خرج إلى حنين ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلاً إليها .

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت في حجته : عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته . ولم يناقض هذا ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجّ مرتين، لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت . ولا تناقض بين حديث أنس أنهن في ذي القعدة إلا التي حجّته وبين قول عائشة وابن عباس : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة؛ لأن مبدأ عمرة القرآن كان في ذي القعدة ونهايتها في ذي الحجة، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها . وروى أبو داود في سننه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر في شوال، وهذا لعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكنه إنما أحرم بها في ذي القعدة .

ولم يعتمر من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَرُه كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر منها، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلكت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين - فإنهن كن متمتعات ولم يحضن - وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها (مسلم)، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد غيرها ممن كان معه.

والمقصود أن عُمَرَه كلها كانت في أشهر الحج مخالفةً لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج. وهذا دليل على أن الاعتماد في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك، وأما المفاضلة بينه وبين الاعتماد في رمضان فموضع نظر، فقد صح عنه ﷺ أنه أخبر الأنصارية أن «عمرة في رمضان تعدل حجة»، متفق عليه. ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ في عُمَرِه إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج.

(هديه ﷺ في الحج): لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر، واختلف هل حج قبل الهجرة؟ فروى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: حج النبي ﷺ ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر معها عمرة، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان، قال: وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، وفي رواية: فقال: لا يُعدّ هذا الحديث محفوظاً.

ولمّا فُرِضَ الحج بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير، فإن فُرِضَ الحج تأخراً إلى سنة تسع أو عشر وأما قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنها وإن نزلت سنة ست -عام الحديبية- فليس فيها فريضة الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي بيان فرضيتهما في الإسلام.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة، متفق عليه.

**(صفة حجته ﷺ):** ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج أعلم الناس أنّه حاجّ؛ فتجهّزوا للخروج معه، وسمع بذلك منّ حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ، ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدّ البصر، وخطبهم خطبة علّمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه، فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً (البخاري)، ثم ترجّل وأدهنّ ولبس إزاره ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر لستّ بقين من ذي القعدة، فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها (البخاري)، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر (النسائي)، فصلى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كلهنّ معه وطاف عليهنّ تلك الليلة (البخاري ومسلم).

فلما أراد الإحرام اغتسل، قال زيد بن ثابت: إنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وذكر الدارقطني عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم غسل رأسه بخطميّ وأشنان، ثم طيبته عائشة بيدها بذريعة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه حتى كان وبيص المسك يُرى في مفارقة ولحيته (البخاري ومسلم)، واستدامه ولم يَغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهلّ بالحج والعمرة قارنا، ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر، لكن ثبت أنّه صلى في وادي العقيق وقال: «أتاني آت من ربي أن صلّ في هذا الوادي المبارك وقل: حجّة وعمرة»، رواه البخاري، وفي رواية: «عمرة في حجّة». وقدّ - قبل الإحرام - بُدّنه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن فشقّ صفحة سنّامها وسلّت الدم عنها (مسلم)، وإنما قلنا أنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك، منها:

(١) ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فيساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج»، وذكر الحديث.

(٢) ما أخرجاه في الصحيحين أيضاً عن عروة أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن عمر سواء.

(٣) ما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر: أنه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ.

(٤) ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجه».

(٥) ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: لما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ وجدت فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت مالك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: فقلت لها: إني أهملت بإهلال النبي ﷺ فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ: «إني قد سقت الهدى وقرنت»، وذكر الحديث.

(٦) ما أخرجاه في الصحيحين -واللفظ لمسلم- عن حفصة قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هديي ولبّدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج»، وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج فإنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج في هذه الحال.

(٧) ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى إذا استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج».



والمراد بالتمتع بالعمرة إلى الحج [في الحديثين الأولين] أحد نوعيه، وهو تمتع القران فإنه لغة القرآن، والصحابه الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك. ويدل عليه أن عمران بن حصين قال: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، متفق عليه. وهو الذي قال لمطرف: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات (مسلم)، فأخبر عن قرانه بقوله: « تمتع » وبقوله: « جمع بين حج وعمرة »، ويدل عليه أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب، ولفظ البخاري: اختلف عليّ وعثمان وهما بعسفان في المتعة، فقال عليّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما جميعاً، فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ وقد وافقه عثمان عليّ أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، فإنه لما قال له في لفظ مسلم: تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه، لم يقل له: لم يفعله رسول الله ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره، فقصده عليّ موافقة النبي ﷺ والاقتراء به في ذلك، وبيان أن فعله لم ينسخ، وأهل بهما جميعاً، تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القران وإظهاراً لسنة نهى عنها عثمان متأولاً.

ولبّد رسول الله ﷺ رأسه بالغسل بالغين المعجمة على وزن كفل - وهو ما يغسل به الرأس من خطميّ يلبّد به الشعر حتى لا ينتشر، فصلّى رسول الله ﷺ الظهر ثم ركب ناقته فلما استقلت به على البداء ذكر الله وأهل بحج وعمرة.

وقد ورد أنه أهل بالحج والعمرة تارة، وبالحج تارة لأن العمرة جزء منه، فمن ثمة قيل قرّن وقيل تمتّع وقيل أفرد. وقال ابن عمر: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بغيره، رواه مسلم. وفي صحيح البخاري عن أنس: صلّى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً، أي بالحج والعمرة.

ثم لبّى النبي ﷺ فقال: « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »، ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، رواه مالك وأصحاب السنن.

ثم إنه ﷺ خيّرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة (البخاري)، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقرآن إلى العمرة لمن لم يكن له هدي (البخاري ومسلم)، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة (البخاري ومسلم).

وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما بذئ الحليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتستنفر بثوب، وتحرم وتهل (مسلم)، وفي هذا دليل على أن الحائض تغتسل لإحرامها، وأن الإحرام يصح من الحائض.

ثم سار رسول الله ﷺ يلبي بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم (البخاري ومسلم)، ولزم تلبيته، فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش عقيراً فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرّفاق (مالك وأحمد)، وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصدّه لأجله، وتدل هذه القصة على أن الصيد يُملك بالإثبات وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبتته لا لمن أخذه، وعلى حلّ أكل لحم الحمار الوحشي.

ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية -بين الرويثة والعرج- إذا ظبي حاقف في ظلّ فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوا (مالك وأحمد)، والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار أن الذي صاد الحمار كان حلالاً فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في أكله، وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل.

ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالأبواء أهدى له الصّعب بن جثامة حماراً وحشياً فردّه عليه وقال: «إنّا لم نردّه عليك إلا أنا حرّم»، متفق عليه، فليس للمحرم أكل ما صيد له ولا ما صاده محرم.

فلما كان بسرف حاضت عائشة رضي الله عنها وقد كانت أهلت بعمرة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، قال: «ما يبكيك، لعلك نفست؟» قالت: نعم، قال: «هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي

بالبيت»، متفق عليه. وثبت في الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت: أهللت بعمره فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه، فقال: «هذه مكان عمرتك». وفي صحيح مسلم من حديث طاوس عن عائشة قالت: أهللت بعمره وقدمت ولم أطف حتى حضت، فنسكت المناسك كلها، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك للحج وعمرتك» فأبت فبعث بها مع أخيها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج. فهذه نصوص صريحة أنها كانت في حج وعمره لا في حج مفرد، وصريحة في أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحل منه، ولا يناقض هذا قوله ﷺ: «دعي العمرة» فإن المراد: دعي أعمالها فليس المراد به رفض إحرامها.

ولما كان بسرف قال لأصحابه: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا»، متفق عليه. وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات، فلما كان بمكة أمر أمراً حتماً من لا هدي معه أن يجعلها عمرة ويحل من إحرامه، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيء البتة، بل سأل سراقه بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها: هل هي لعامهم ذلك أم للأبد، قال: «للأبد» (البخاري ومسلم)، وأخبرهم أن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة (مسلم).

وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه أحاديثهم كلها صحاح، ونحن نشير هنا إلى نص بعض هذه الأحاديث؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس: قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ فقال: «الحل كله»، وفي الهدي لفظ: «وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمره إلا من كان معه الهدي»، متفق عليه، وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع

أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي، فقال: أهملت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من معه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدي، قالوا: ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»، وفي لفظ فقال: «لقد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم، ولولا أن معي الهدي لأحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا»، فحللنا وسمعنا وأطعنا، وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فاهللنا من الأبطح.

ثم اختار أبو بكر وعمر وعثمان -في عهد كل منهم رضي الله عنهم- للمسلمين أفراد الحج وإفراد العمرة بسفر ينشئه الحاج من بلده -بعد أن وسع الله في الخير-.

ثم نهض ﷺ إلى أن نزل بذي طوى -وهي المعروفة الآن بالزاهر- فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة وصلى بها الصبح، ثم اغتسل من يومه ونهض إلى مكة فدخلها نهراً من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون، ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى.

فلما دخل المسجد عمد إلى البيت، ولم يركع تحية المسجد فإن تحية المسجد الحرام للمُحْرِمِ الطواف، فاستقبل الحجر الأسود واستلمه ولم يزاحم عليه، ولم يرفع يديه، ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره، ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكراً معيناً لا بفعله ولا بتعليمه، إلا أنه حفظ عنه بين الركنين: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ (أبو داود). ورمل في طوافه هذا ثلاثة الأشواط الأول، وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه، واضطبع بردائه فجعله على أحد كتفيه وأبدى كتفه الآخر ومنكبه، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه واستلمه بمحجنه وقبل المحجن، وثبت عنه أنه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه، ولكن ثبت عنه أنه قبل الحجر الأسود، وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها، وذكر الطبراني بإسناد جيد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا استلم الركن اليماني

قال : بسم الله والله أكبر . وطاف ﷺ على بعيره ، كلما أتى الركن ( أي الحجر الأسود ) أشار إليه بشيء وكبر ( البخاري ) ، ولم يستلم ﷺ ولم يمَسَّ من الأركان إلا اليمانيين .  
فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، فصلَّى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص وهما : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، فلما فرغ من صلاته أقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه .

ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله فلما قرب منه قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ نبداً بما بدأ الله به ، ثم رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ، ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل إلى المروة يمشي ، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى ، هذا الذي صح عنه ، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول الوادي وآخره ، هكذا قال جابر عنه فيما رواه مسلم ، وظاهر هذا أنه كان ماشياً . وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراها الناس وليُشرف ، وليسألوه فإن الناس قد غشوه .

وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه [ القارنون - غير عائشة كما تقدم ] بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . أما من تمتع بالعمرة إلى الحج فقد طافوا وسعوا مرتين ( البخاري ومسلم ) . وهو ﷺ سعى ماشياً أولاً ثم أتم سعيه راكباً ، وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال : صدقوا وكذبوا قال قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج عليه العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، قال : فلما كثروا عليه ركب ، والمشي أفضل .

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة رقى عليها واستقبل البيت فوحد الله ودعا، وفعل كما فعل على الصفا، فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كل من لا هدي معه أن يحلّ حتماً ولا بد، قارناً كان أو مفرداً، وأمرهم أن يحلّوا الحلّ كله من وطء النساء والطيب ولبس المخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية، ولم يحلّ هو من أجل هديه، وهناك قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً وللمقصرين مرة (البخاري ومسلم).

وكان ﷺ يصلي مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة، [وقد استدل بهذا ومثله على أن الصلاة في كل الحرم بمائة ألف صلاة]، فاقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة، يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء.

فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى فأحرم بالحج من كان أحلّ منهم من رجالهم، ومكة خلف ظهورهم، فلما وصل إلى منى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، يقصر الرباعية ولا يجمع بين الصلاتين، وبات بها، وكان ذلك ليلة الجمعة.

فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة وأخذ على طريق ضبّ، وكان من أصحابه الملبّي ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء (البخاري ومسلم)، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره، وهي قرية قبيل عرفات فنزل بها. فلما زالت الشمس أمر بنائقة القصوى فرحلت، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عُرنة، فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيراً، وذكر الحق الذي لهن وعليهن، وأوجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه واستنطقهم: بماذا يقولون وبماذا يشهدون؟ فقالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدبت ونصحت، فرفع أصبعه إلى السماء واستشهد الله عليهم ثلاث مرات، وأمرهم أن يبلغ شاهدتهم غائبهم (مسلم).

وموضع خطبته لم يكن من الموقف فإنه خطب بعرفة وليست من الموقف، فهو ﷺ نزل بنمرة، وخطب بعرفة، ووقف بعرفة، وخطب خطبة واحدة.

فلما أتم خطبته أمر بلالاً فأذن ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر ركعتين أسراً فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة، فدل ذلك على أن المسافر لا يصلي الجمعة، ثم أقام فصلي العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة وصلّوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع، ومن قال إنه قال لهم: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»، فقد غلط فيه غلطاً بيناً، وإنما روي ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين (أحمد وغيره)، ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي ﷺ.

وفي هذا دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة وإنما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا دليل لما ذهب إليه المحدّثون.

فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى المواقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات، [ولم يصعد الجبل ولا أمر به]، واستقبل القبلة وجعل حبل المشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهاال إلى غروب الشمس، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عُرنة (أحمد وابن حبان)، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك بل قال: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»، رواه مسلم. وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها فإنها من إرث أبيهم إبراهيم (الشافعي وأهل السنن)، وهناك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال: «الحج عرفة؛ من جاء قبل صلاة الصبح فقد تمّ حجه، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، رواه أحمد وأهل السنن. وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أن أفضل الدعاء يوم عرفة (مالك)، وذكر الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». وهناك أنزل عليه: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (البخاري ومسلم).

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولا يمس بطيب؛ وإن يغسل بماء وسدر، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي (البخاري ومسلم).

فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة أفاض من عرفة، وأردف أسامة بن زيد خلفه، وأفاض بالسكينة وضم إليه زمام ناقته حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله، وهو يقول: «أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالإيضاع»، متفق عليه، وأفاض من طريق المازمين، ثم جعل يسير العنق، وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطيء، فإذا وجد فجوة وهو المتسع نصّ سيره، أي رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوة أرخى للناقّة زمامها قليلاً حتى تصعد، وكان يلبي في مسيره ذلك لم يقطع التلبية، فلما كان في أثناء الطريق نزل ﷺ فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة (أو المصلي) أمامك».

ثم سار حتى أتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر المؤذن بالأذان فأذن ثم أقام، فصلّى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال، فلما حطّوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة، ثم صلى العشاء - بإقامة بلا أذان -، ولم يصل بينهما شيئاً (البخاري ومسلم)، ثم نام حتى أصبح، ولم يُحي تلك الليلة ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء.

وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قدّم تلك الليلة ضَعْفَ أهله وكان ابن عباس فيمن قدّم، وثبت أنه قدّم سودة، أمّا بقية نسائه فقد دفعن بدفعه فيما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، وروى الإمام أحمد والترمذي عن ابن عباس قال: قدّمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرَات لنا من جَمْع، فجعل يلطخ أفضادنا ويقول: أي بني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو حسن لغيره.

فلما طلع الفجر صلاها في أوّل الوقت - لا قبله قطعاً - بأذان وإقامة يوم النحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحج الأكبر، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كلّ مشرك. ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام فاستقبل القبلة وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جداً، وذلك قبل طلوع الشمس، وهنالك سأل



عروة بن مُضرّس الطائي فقال: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتمَّ حجَّته وقضى تَفَثه»، أخرجه أحمد وأهل السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وبهذا احتج من ذهب إلى أن المبيت بمزدلفة ركن كعرفة، وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما. واحتج من لم يره ركناً بأمرين، أحدهما: أن النبي ﷺ مدَّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان صحَّ حجَّه، ولو كان المبيت بمزدلفة ركناً لم يصحَّ حجَّه، والثاني: أن رسول الله ﷺ قدَّم بعض أهله بالليل.

وقف ﷺ في موقفه وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف (مسلم)، ثم سار من مزدلفة مردفاً الفضل ابن عباس وهو يلبي في مسيره. فمرّت به ظُعن يجري فطفق الفضل ينظر إليهن ورسول الله ﷺ يضع يده على وجه الفضل، فيحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ويحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل (مسلم).

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار سبع حصيات، ولم يكسرهما من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصيات من حصى الحَذَف، فجعل ﷺ ينفضهن في كفه ويقول: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»، رواه أحمد وغيره.

وسأل رجل هنالك عن أمه فقال: إنها عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها فقال ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم قال: «فحجَّ عن أمك»، رواه أحمد وغيره.

فلما أتى بطن مُحَسَّر حرك ناقته وأسرع السير، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما أنزل الله فيهم، ولذلك سُمي ذلك الوادي وادي مُحَسَّر لأن الفيل حسر فيه، أي: أعى وانقطع عن الذهاب

إلى مكة، وكذلك فعل في سلوكه الحجّ ديار ثمود، فإنه تقنّع بثوبه وأسرع السير، وقال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين»، متفق عليه. ومُحَسَّر: برزخ بين منى وبين مزدلفة، لا من أيّهما، وعُرْنَة: برزخ بين عُرْفَة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما، فمنى من الحرم وهي مشعر، ومحسر من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة حرم ومشعر، وعُرْنَة ليست مشعراً ولا حرماً، وعُرْفَة جِلّ ومشعر.

وسلك ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى، فاتى الجمرة، فوقف في أسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة، وحينئذ قطع التلبية، وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي، ورمى بلال وأسامه معه، أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر يظله بثوب من الحر (مسلم)، وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالسقف ونحوه.

ثم رجع إلى منى فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها أن دماءهم وأسواهم حرام عليهم كحرمة يوم النحر وشهر الحج والبلد الحرام، وأمرهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر الناس أن يأخذوا مناسكهم عنه ﷺ، وقال: «لعلي لا أحج بعد عامي هذا»، رواه مسلم، وعلمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض، وأمر بالتبليغ عنه، وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع (البخاري ومسلم)، وقال في خطبته: «لا يجني جان إلا على نفسه»، رواه الترمذي وغيره، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعه أهل منى في منازلهم، وقال في خطبته تلك: «اعبدوا ربكم وصلّوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»، رواه أحمد وغيره، وودّع حينئذ الناس، فقالوا: حجّة الوداع، وهناك سئل عمن حلق قبل أن يرمي، وعمن ذبح قبل أن يرمي، فقال: «لا حرج»، قال عبد الله بن عمرو: ما رأيته ﷺ سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلوا ولا حرج»، رواه أحمد وغيره، وقال ابن عباس إنه قيل له ﷺ في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج»، رواه البخاري، وقال أسامة

ابن شريك: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً وكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سمعتُ قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عَرَضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»، رواه أبو داود.

وفي ذلك اليوم جاءت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، متفق عليه.

ثم انصرف إلى المنحر بمنى، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، رواه مسلم عن جابر، وكان ينحر البدن قائمة مقيدة (البخاري ومسلم)، معقولة يدها اليسرى (أبو داود). ثم أمسك وأمر علياً أن ينحر ما بقي من المائة وأمره أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين، وأمره أن لا يعطي في جزارتها شيئاً منها (متفق عليه)، وقال: «من شاء اقتطع»، أبو داود.

ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدى والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، وأما قول عائشة: ضحى عن نسائه بالبقر، متفق عليه، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية، فإنهن كنّ متمتعات وعليهن الهدى، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدى الذي يلزمهن.

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

وفي صحيح مسلم عنه أيضاً: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وأذن رسول الله ﷺ بالأكل من الهدى والتزود منه (البخاري ومسلم).

ونحر رسول الله ﷺ بمنحره بمنى، وأعلمهم أن منى كلها منحرة (مسلم)، وأن كل فججاء مكة طريق ومنحرة (أبو داود وغيره)، وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى، بل حيث نحر من فججاء مكة أجزأه.

فلما أكمل رسول الله ﷺ نحره حلق رأسه، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه (البخاري ومسلم). ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً وللمقصرين مرة (البخاري ومسلم)، وحلّق أكثر الصحابة وقصّر بعضهم، قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، وهو طواف الصّدْر، ولم يطف غيره ولم يسع معه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً، متفق عليه.

وروى مسلم في صحيحه عن جابر: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً؛ طوافه الأوّل، ومراد جابر: من قرن منهم مع النبي ﷺ وساق الهدى، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم وذوي اليسار، فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً وليس المراد به عموم الصحابة. ولم يرمل ﷺ في هذا الطواف ولا في طواف الوداع وإنما رمل في طواف القدوم.

ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون فقال: «لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم»، ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم (البخاري ومسلم)، ف قيل: هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائماً، وقيل: بل للحاجة [وقيل: لماء زمزم خاصة].

ثم رجع ﷺ إلى منى، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وفي صحيح مسلم عن جابر أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر.

وبرجوعه ﷺ إلى منى من يومه ذلك بات بها، فلما أصبح انتظر زوال الشمس، فلما زالت مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة: «الله أكبر»، ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل، فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه

ودعا دعاء طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك، أخرجه البخاري ومسلم. وفي صحيح مسلم من حديث جابر: رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس.

واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليلي منى من أجل سقايته فأذن له (البخاري ومسلم). واستأذنه رعاء الإبل في البيتوتة خارج منى عند الإبل فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما (مالك).

ولم يتعجل ﷺ في يومين، بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب، وهو الأبطح وهو خيف بني كنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب فيه قبته، وكان على ثقله، توفيقاً من الله عز وجل دون أن يأمره بذلك رسول الله ﷺ (مسلم).

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس المحصب بشيء، وإنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه.

فصلى النبي ﷺ العصر والمغرب والعشاء هنالك (البخاري)، ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلاً سحراً.

وأخبرته صفية أنها حائض فقال: «أحباستنا هي؟» فقالوا له: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفري إذا». ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يُعمرها عمرة مفردة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة، فأمر أخاها أن يُعمرها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلاً، ثم وافت المحصب مع أخيها فأتيا في جوف الليل (البخاري ومسلم)، فقال رسول الله ﷺ: «فرغتما؟» قالت: نعم، فنأدى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح (البخاري ومسلم). ولم يثبت عنه ﷺ أنه دخل الكعبة في حجته وإنما دخلها عام الفتح (البخاري ومسلم)، وورد في الوقوف في الملتزم حديثان ضعيفان.

ثم ارتحل ﷺ إلى المدينة، فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وقال: «من القوم؟» فقالوا: المسلمون، قالوا: فمن القوم؟ فقال: «رسول الله»، فرفعت امرأة صبيّاً لها من محفّتها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»، رواه مسلم. فلما أتى ذا الحليفة بات بها، فلما رأى المدينة كَبُرَ ثلاث مرات، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثم دخلها نهراً من طريق المعرّس، وكان قد خرج من طريق الشجرة (البخاري ومسلم).

### «الهدي والأضحية والعقيقة»

ومن هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة، أنها مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام، آية ١٤٣ وسورة الحج آية ٢٨، ولم يعرف عنه ﷺ ولا عن الصحابة هدي ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها. والذبائح التي هي قرية إلى الله وعبادة له ثلاثة: الهدي والأضحية والعقيقة. [وغيرها إمّا عادة مباحة؛ إطعاماً للأهل والضيّف، أو شرك أكبر؛ نذراً للمقامات والمزارات واتقاء لشرّ الجنّ أو العين].

(هديه ﷺ في الهدي إلى الحرم): أهدى رسول الله ﷺ الغنم وأهدى الإبل وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته.

وكانت سنّته تقليد الغنم دون إشعارها، وكان إذا بعث بهديّه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالاً، وكان إذا أهدى الإبل فلدها وأشعرها، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدّم، وكان إذا بعث بهديّه أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحره ثم يصبغ نعله في دمه ثم يجعله على صفحته، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته (مسلم)، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة، فإنه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب فينحره ويأكل منه، أما إذا علم أنه لا يأكل منه شيئاً اجتهد في حفظه. وروى أحمد وغيره عن ناجية الخزامي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب منه شيء فانحره ثم أصبغ نعله في دمه، ثم خلّ

بينه وبين الناس»، وإسناده صحيح. وشرك بين أصحابه في الهدى كما تقدم، وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهراً غيره (مسلم).

وكان هديه نحر الإبل قياماً مقيدة (البخاري ومسلم)، معقولة يدها اليسرى، (أبو داود)، وكان إذا نحر الغنم وضع قدمه على صفاحها ثم سمى وكبّر ونحر (البخاري ومسلم).

وأباح ﷺ لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزودوا منها، ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث لداقة دقت عليهم ذلك العام من الناس، فأحب أن يوسّعوا عليهم (مسلم)، ثم أذن لهم في الادخار ما شاءوا، فقد روى مسلم عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم»، قال: فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة (مسلم)، وكان ربما قسم لحوم الهدى (البخاري ومسلم)، وربما قال: «من شاء اقتطع»، رواه أبو داود، وأخرج أحمد بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كنّا نتزود من وشيق الحج حتى يكاد يحول عليه الحول»، والوشيق: القديد. وقال ﷺ عن لحوم الأضاحي: «كلوا وتصدقوا وادخروا»، رواه أبو داود.

ولم ينحر ﷺ هديه قط إلا بعد أن حلّ، ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة البتة، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس لا تجزئ (البخاري ومسلم).

(هدية ﷺ في الأضحية): لم يكن ﷺ يدع الأضحية، وكان يضحي بكبشين، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه لأهله (البخاري ومسلم)، هذا الذي دلت عليه سنته وهديه، أن تذبح الأضحية بعد فعل الصلاة والخطبة، لا مجرد وقتها، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن (البخاري ومسلم)، وقال: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوْفِي نَمًا يُوْفِي مِنْهُ الثَّانِي»، رواه أبو داود وغيره.

ومن هديه ﷺ أن من أراد التضحية ودخل عشر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئاً (مسلم).

وكان من هديه ﷺ اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ونهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن (أحمد وأهل السنن)، وأمر أن تُستشرف العين والأذن، أي ينظر إلى سلامتها، وأن لا يضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء (أحمد وأهل السنن)، والمقابلة: التي قطع طرف أذنها والمدابرة: التي قطع من جانب أذنها، والشرقاء التي شُقَّت أذنها والخرقاء التي خُرِقت أذنها.

ولا يجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تنقي (أحمد وأهل السنن)، أي: من هزالها لا مخ فيها.

وكان من هديه ﷺ أن يضحي بالمصلى (البخاري)، وذكر أبو داود عن جابر أنه شهد معه ﷺ الأضحية بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي».

وأمر ﷺ الناس إذا ذبحوا أن يُحسنوا الذبح، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتل، وأن يحدوا الشفرة ويربخوا الذبيحة، وقال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، رواه مسلم.

وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاري، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إن كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون، (الترمذي وغيره).

(هديه ﷺ في العقيقة): أخرج الإمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق»، كأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، ينسك أحدنا عن ولده؟ فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

وصح عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قال: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» أخرجه الترمذي وغيره.



وأخرج الإمام أحمد وغيره من حديث سمرة بن جندب عنه رضي الله عنه أنه قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى». وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه، ممنوع عن خير يراد به، بسبب تفريط والده وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمي الأب لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك الأب التسمية لم يحصل للولد الحفظ. وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها كالليث بن سعد والحسن البصري وأهل الظاهر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش (أبو داود). ورواه النسائي بلفظ: عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين. وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشين (ابن حبان والبيهقي).  
وأخرج البخاري تعليقاً (وصله الطحاوي في المشكل) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

### «ذكر الله»<sup>(١)</sup>

كان كلامه صلى الله عليه وسلم كله في ذكر الله وما والاها، وكان أمره ونهيه وتشريعه للأمة ذكر منه لله، فكان ذاكرة لله في كل أحيانه وعلى جميع أحواله، قائماً وقاعداً وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه ومسيره ونزوله وظعنه وإقامته.

---

(١) كان من هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر أن يُسَمِّعَ الذَّاكِرَ نفسه، فيتحرَّك بالذكر لسانه وتلفظه شفتاه، ففي اللغة العربية لا يسمَّى الذكر ذكراً ولا الدعاء دعاءً ولا التلاوة تلاوةً بأقلَّ من ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»، رواه أحمد وغيره، وقال في الحديث القدسي عن ربِّ العالمين: «أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه»، رواه أحمد، ورواه البخاري تعليقاً.

وخير الذكر ما يكون بين الجهر والخافتة كما قال الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾، وقال تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين﴾ (المهذب).

**(هديه ﷺ في الدعاء):** عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«الدعاء هو العبادة»، رواه أبو داود وغيره.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت ربي فلم يستجب لي»، متفق عليه.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»، رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم، رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»، رواه مسلم.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم»، رواه الترمذي، ورواه الحاكم من رواية أبي سعيد وزاد فيه: «أو يدخر له من الأجر مثلها».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء»، رواه أبو داود.

ومن جوامع الدعاء ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، متفق عليه.

ومن جوامع الدعاء ما رواه مسلم عن طارق بن أشيم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قل اللهم اغفر لي وارحمني (واهدني) وعافني وارزقني، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك».

(هديه ﷺ في قراءة القرآن) : كان من هديه ﷺ قراءة القرآن ترتيلاً، لا هذاً ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمدّ عند حروف المد فيمد ﴿بسم الله﴾ ويمد ﴿الرحمن﴾ ويمد ﴿الرحيم﴾، وكان يستعيز بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته، قال الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾، وربما قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» (أحمد وغيره).

وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره، وأمر عبد الله بن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع، وخشع ﷺ لسماع القرآن حتى ذرفت عيناه (البخاري).  
وكان يقرأ القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً، كما ورد في الصحيحين أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

وكان ﷺ يتغنى بالقرآن، وكان يرجع صوته به أحياناً (البخاري)، وروى أبو داود قوله: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم» (أحمد وغيره). وروى البخاري قوله: «ليس منا مالم يتغن بالقرآن» (البخاري)، وقوله: «ما أذن الله لشيء كأذنيه لنبى حسن الصوت يتغن بالقرآن» متفق عليه. وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري رضى الله عنه فقال له: «لقد أوتيت مزامراً من مزامير آل داود»، متفق عليه.

وروى ابن أبي شيبه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «تعلموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنوا به فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلاً من الخاض في العقل».

وروى أحمد والحاكم والطبراني أن النبي ﷺ ذكر من شرائط الساعة: أن يتخذ القرآن مزامير، يُقدّمون أحدهم ليغنيهم، وإن كان أقلّ منهم فقهاً.

والتغني على وجهين:

أحدهما: ما كان طبعاً من غير تكلف ولا تمرين وتعليم؛ فذلك جائز.

الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطبع السماحة به بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، فهذه قد كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا

القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها . وكانوا يحسنون أصواتهم بالقرآن وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بالألحان المتكلفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة .

(هديه ﷺ في أذكار النوم) : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ ، و﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، رواه البخاري، ورواه مسلم في باب رقية المريض .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول : باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين »، متفق عليه .

وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت متاً على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول »، متفق عليه .

وعن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنها : « إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين »، وفي رواية : « وسبحا أربعاً وثلاثين »، وفي رواية : « وكبرا أربعاً وثلاثين »، متفق عليه .

وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده وقال : « باسمك اللهم أموت وأحيا »، وإذا قام قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » متفق عليه .

وصح عنه ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان؛ فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فإنها لا تضره، ولا يُخبر بها أحداً، وإن رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر بها إلا من يحب» متفق عليه.

وأمر من رأى ما يكرهه أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه، وأمره أن يصلي (مسلم). وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي»، رواه مسلم، وروى أيضاً أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، إقض عنا الدين وأغننا من الفقر».

(هديه ﷺ في أذكار الصباح والمساء): ذكر البخاري عنه ﷺ أن من استيقظ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا بدعاء آخر استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته.

وقال ابن عباس عنه ﷺ ليلة مبيته عنده أنه لما استيقظ رفع رأسه إلى السماء وقرأ العشر آيات الخواتيم من سورة آل عمران: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخرها، ثم قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيّم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم»، متفق عليه.

وكان إذا صلى الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس (مسلم).

وكان يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور»، رواه أهل السنن.

وكان يقول: «أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خيراً ما في هذا اليوم وخيراً ما بعده، وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر»، وإذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله»، إلى آخره، ذكره مسلم.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للنبي ﷺ: مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قل اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه، وأن اقترب على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم»، قال: «قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك»، رواه الترمذي وغيره.

وقال ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات، إلا لم يضره شيء»، رواه أهل السنن.

وكان يدعو حين يصبح وحين يمسي بهذه الدعوات: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»، رواه أبو داود وغيره.

وذكر ابن السني أنه ﷺ قال: «من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، سبع مرات، كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة».

وقال ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها حين يصبح موقناً بها فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها حين يمسي موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة»، رواه البخاري.

وقال ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثلما قال أو زاد عليه»، رواه مسلم، ورواه البخاري بلفظ: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

وقال ﷺ: «من قال حين يصبح عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه بها عشر سيئات، وكانت كعدل عشر رقاب، وأجاره الله يومه من الشيطان الرجيم، وإذا أمسى فمثل ذلك حتى يصبح»، رواه أحمد وغيره.

وقال ﷺ: «من قال حين يصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»، متفق عليه.

(هدية ﷺ في أذكار الدخول والخروج): عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء»، رواه مسلم.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»، رواه أبو داود.

وكان ﷺ إذا خرج من بيته يقول: «بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضِلَّ، أو أَهْتَلَ، أو أَهْلَ أو أُزَلَّ، أو أَظْلَمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ علي»، رواه أهل السنن.

وقال ﷺ: «من قال إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هديت وكفيت ووقيت وتنحى عن الشيطان»، رواه أبو داود وغيره.

وقال ابن عباس عنه ﷺ ليلة مبيته عنده: أنه خرج إلى صلاة الفجر وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، واجعل من تحتي نوراً، اللهم أعظم لي نوراً»، متفق عليه.

وذكر أبو داود عنه ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك حُفِظَ منه سائر اليوم».

وقال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل وليسلم على النبي ﷺ (أبو داود) وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»، رواه مسلم.

وثبت عنه في الصحيحين أنه كان يقول عند دخوله الخلاء: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

وذكر أحمد أنه ﷺ أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك.

وروى الترمذي وغيره أنه ﷺ قال: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول: بسم الله».

وأخرج مسلم عنه ﷺ أن رجلاً سَلِمَ عليه وهو يبول فلم يرد عليه.

وكان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»، رواه أحمد وغيره.



**(هدية ﷺ في أذكار الوضوء):** ثبت عنه أنه قال لجابر رضي الله عنه: «ناد بوضوء»، فجيء بالماء فقال: «خذ يا جابر فصب عليّ وقل: بسم الله»، قال: فصبت عليه وقلت: بسم الله (البخاري ومسلم).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، ذكره مسلم، وزاد الترمذي بعد التشهد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

وذكر النسائي في عمل اليوم والليلة بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فسمعتة يقول ويدعو: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي»، فقلت يا نبي الله، سمعتك تدعو بكذا وكذا، فقال: «وهل تركت من شيء؟».

### **(هدية ﷺ في الذكر عند الأذان):** شرع لأتمته منه خمسة:

أحدها: أن يقول السامع كما يقول المؤذن، (البخاري ومسلم) إلا في لفظ حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه صح عنه إبداهما بلا حول ولا قوة إلا بالله (مسلم).

الثاني: أن يصلّي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن، وأكمل ما يصلّي عليه به؛ ما علم أتمته أن يصلّوا عليه به: الصلاة الإبراهيمية (البخاري ومسلم)، فلا صلاة أكمل منها.

الثالث: أن يقول بعد صلاته عليه: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»، رواه البخاري.

الرابع: أن يقول: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، وأخبر أن من قال ذلك غُفر له ذنبه (مسلم).

الخامس: أن يدعو بعد ذلك ويسأل الله من فضله فإنه يستجاب له، كما في السنن عنه ﷺ. وفي المسند عنه ﷺ: «الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة فادعوا»،

وروى أبو داود عنه عليه السلام: «اثنان لا تُردَّان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً».

(هديه عليه السلام في أذكار الطعام): كان يأمر الآكل بالتسمية ويقول: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره»، رواه الترمذي وغيره.

وفي الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة أنه عليه السلام قال له: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك»، وفيهما أيضاً من حديث أنس: قال عليه السلام: «اذكروا اسم الله وليأكل الرجل مما يليه».

وروى مسلم من حديث حذيفة: حضرنا مع رسول الله عليه السلام طعاماً، فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله عليه السلام بيدها، ثم جاء أعرابي فأخذ بيده، فقال رسول الله عليه السلام: «إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع يديهما»، ثم ذكر اسم الله وأكل.

وروى الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فاكل الطعام بلقمتين، فقال رسول الله عليه السلام: «أما إنه لو سمى لكفاكم».

وكان إذا رفع الطعام من بين يديه يقول: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا»، ذكره البخاري.

وكان يقول: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوغه وجعل له مخرجاً»، رواه أبو داود وغيره.

وذكر البخاري عنه أنه كان يقول: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا».

وذكر الترمذي عنه أنه قال: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

ويذكر عنه عليه السلام: أنه إذا قُرب إليه الطعام قال: «بسم الله»، فإذا فرغ من طعامه قال: «اللهم أطعمتَ وسقيتَ وأغنيتَ وأقنيتَ وهديتَ وأحييتَ، فلك الحمد على ما أعطيتَ»، رواه أحمد وغيره.

وفي الصحيحين: أنه كان إذا شرب في الإناء تنفّس ثلاثة أنفاس.

وكان عليه السلام إذا دخل على أهله ربما يسألهم: «هل عندكم طعام؟» وما عاب طعاماً قط، بل كان إذا اشتهاه أكله وإن كرهه تركه وسكت، وربما قال: «أجدني أعافه، إني لا أشتهيه» (البخاري ومسلم).

وكان يمدح الطعام أحياناً كقوله لما سأل أهله عن الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خلّ، فجعل يأكل منه ويقول: «نعم الأدم الخل»، رواه مسلم.

وكان إذا قُرب إليه طعام وهو صائم قال: «إني صائم»، رواه البخاري.

وأمر من قُرب إليه الطعام وهو صائم أن يصلي (أي يدعو) لمن قدمه، وإن كان مفطراً أن يأكل منه (مسلم).

وكان إذا دُعِيَ لطعام وتبعه أحد أعلم به ربّ المنزل وقال: «إنّ هذا تبعنا، فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع»، رواه البخاري.

وكان يتحدث على طعامه، وربما يكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً كما في حديث أبي هريرة في قصة شرب اللبن وقوله له: «إشرب» فما زال يقول: «إشرب» حتى قال: والذي بعثك بالحق نبياً لا أجد له مسلماً (البخاري).

وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بسر فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم»، رواه مسلم، ودعا في منزل سعد بن عبادة فقال: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة»، رواه أبو داود وغيره.

وصحّ عنه عليه السلام أنه دخل منزله ليلةً فالتمس طعاماً فلم يجده فقال: «اللهم أطعم من أطعمني وأسق من سقاني»، رواه مسلم.

وروى مسلم أنه قال: «إن الله ليرضى على العبد يأكل الأكلة يحمده عليها ويشرب الشربة يحمده عليها».

**(هديه ﷺ في أذكار اللباس):** يذكر عنه ﷺ أنه قال: «من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»، رواه أبو داود وغيره.

وصح عنه أنه قال لأم خالد لما ألبسها الثوب الجديد: «أبلي وأخلقني، ثم أبلي وأخلقني» مرتين، رواه البخاري.

وكان إذا استجد ثوباً سماه باسمه وقال: «اللهم أنت كسوتني هذا (القميص أو الرداء أو العمامة) أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»، رواه أحمد وغيره.

**(هديه ﷺ في الاستخارة):** صح عنه ﷺ أنه قال: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدر بك قدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضى به، ويسمي حاجته»، رواه البخاري.

**(هديه ﷺ في أذكار السفر):** كان إذا ركب راحلته كبر ثلاثاً ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون»، ثم يقول: «اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم أصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا»، وكان إذا رجع قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»، رواه مسلم.

وكان ﷺ إذا ركب في سفر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكتابة المنقلب، ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال»، رواه مسلم.

وروى الإمام أحمد وغيره أنه ﷺ كان إذا وضع رجله في الركاب قال: «بسم الله»، فإذا استوى على ظهرها قال: «الحمد لله» ثلاثاً، «الله أكبر» ثلاثاً، ثم يقول: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون»، ثم يقول: «سبحان الله» ثلاثاً، ثم يقول: «لا إله إلا الله أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

وكان إذا ودّع أصحابه في السفر يقول لأحدهم: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»، رواه أحمد وغيره.

وجاء إليه رجل وقال: يا رسول الله، إني أريد سفرأ فزودني، فقال: «زودك الله التقوى»، قال: زدني، قال: «وغفر لك ذنبك»، قال: زدني، قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت»، رواه الترمذي وغيره.

وقال له رجل: إني أريد سفرأ فقال: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف»، فلما ولى قال: اللهم ازو له الأرض وهون عليه السفر»، رواه الترمذي وغيره. وكان يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»، رواه مسلم.

وكان إذا بدا له الفجر في السفر قال: «سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذاً بالله من النار»، يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته، رواه مسلم.

وكان إذا قفل من سفره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، رواه البخاري.

(هديه ﷺ في أذكار النكاح) : ثبت عنه ﷺ أنه علمهم خطبة الحاجة :  
 « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،  
 من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن  
 محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ الآيات الثلاث : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق  
 تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من  
 نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴾ الآية، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا  
 سديداً \* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز  
 فوزاً عظيماً ﴾، رواه أحمد وغيره .

وقال ﷺ : « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليدعُ الله  
 بالبركة، ويسمى الله عز وجل، وليقل : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت  
 عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه »، رواه أبو داود وغيره .  
 وكان يقول للمتزوج : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير »، رواه  
 أبو داود وغيره .

وقال : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان،  
 وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً »،  
 متفق عليه .

(هديه ﷺ فيما يقول من رأى مبتلى) : صح عنه ﷺ أنه قال : « ما من  
 رجل رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن  
 خلق تفضيلاً، إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان »، رواه الترمذي .

(هديه ﷺ فيما يقوله من ابتلى بالوسواس) : قال عثمان بن العاص : يا  
 رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، قال : « ذلك شيطان يقال له  
 خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً »، رواه مسلم .

وشكى إليه الصحابة أن أحدهم يجد في نفسه ما لأن يكون حُممة أحب إليه  
 من أن يتكلم به، فقال : « الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » رواه  
 أحمد وغيره، وفي رواية مسلم : « ذاك صريح الإيمان » . قال الخطابي : معناه أن صريح

الإيمان يمنعكم من قبوله. وقال ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليستعذ بالله ولينته» متفق عليه. وقد قال الله تعالى: ﴿وإِذَا يَنْزَغُنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

(هدية ﷺ في الذكر عند سماع صوت الحمار والديك): أمر ﷺ أمته إذا سمعوا نهيق الحمار أن يتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمعوا صياح الديك أن يسألوا الله من فضله (البخاري ومسلم).

(هدية ﷺ في كفارة المجلس): كره لأهل المجلس أن يخلوا مجلسهم من ذكر الله عز وجل، وقال: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة الحمار»، رواه أحمد وغيره.

وقال ﷺ: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة»، رواه أبو داود وغيره، والترة الحسرة، وفي لفظ: «وما سلك أحد طريقاً لم يذكر الله فيه إلا كانت عليه ترة»، رواه أحمد، وأخرجه ابن حبان بلفظ: «وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة».

وقال ﷺ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك»، رواه الترمذي وغيره.

وأخرج أبو داود وغيره: أنه ﷺ كان يقول ذلك إذا أراد أن يقوم من المجلس، فقال له رجل: يا رسول الله، إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى، قال: «ذلك كفارة لما يكون في المجلس».

(هدية ﷺ في حمد الله على كل حال): كان إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال»، رواه ابن ماجه وابن السني.

## « هديه ﷺ في المعاملات »

### « معاملة أولياء الله وأعدائه »

« هديه ﷺ في معاملة أولياء الله » : كان هديه في معاملة أولياء الله الاستجابة التامة لما أمره الله به مِنْ صَبَرُ نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، وأن لا تعدو عيناه عنهم، وأن يعفو عنهم ويستغفر لهم ويشاورهم في الأمر، وأن يصلي عليهم، وأن يهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب ويراجع طاعته، وأن يقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم وأن يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم وضعيفهم .

وكان ﷺ لا يوالي غير المؤمنين بالله وبكتابه وبرسوله هدياً لأمته واهتداءً بهدي الله تعالى له ولأمته قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ \* ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فَإِن حَزَبَ اللَّهُ هُمَ الْغَالِبُونَ ﴿ .

« هديه ﷺ في معاملة أعداء الله » : وأما هديه ﷺ في معاملة أعداء الله من شياطين الإنس فإنه أمر بأن يدفع الجاهلين بالتي هي أحسن، فيقابل الإساءة بالإحسان والجهل بالحلم والظلم بالعفو والقطيعة بالصلة، ودفع أعداء الله من شياطين الجن بالاستعانة بالله منهم؛ قال الله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ \* وإما ينزغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ ، فأمر باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شر الشياطين بالاستعانة منهم .

وكان يعادي أهل الكفر والشرك والابتداع من أي ملة، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ، فهذا كان هديه في الولاء والبراء الشرعي، أما في العادات فكان يعامل الجميع بإحسان؛ يشتري منهم ويستعير ويعود مريضهم ويقبل هديتهم ويستعملهم في مصالح المسلمين، ثبت ذلك في كثير من الأحاديث التي ذكرت في مواطن أخرى من هذا الكتاب، وكان يأمر بالعدل في معاملتهم بأمر الله ولأمته : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا



يجرم منكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴿١﴾، وكان ينهى عن الاعتداء عليهم بنهي الله له ولأمته: ﴿٢﴾ ولا يجرمكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴿٣﴾.

ولما قدم النبي ﷺ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم. وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة فحاربهم. وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره مع أعدائه فتاركهم؛ فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى.

(هديه ﷺ في معاملة اليهود): صالح يهود المدينة وكتب بينه وبينهم كتاب أمن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة، فحاربتهم بنوا قينقاع بعد بدر، فسارت إليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله ﷺ يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجره، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول، وحاصروهم خمس عشرة ليلة إلى هلال ذي القعدة، وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقابهم وأموالهم ونسائهم وذرياتهم، وكلم عبد الله بن أبي رسول الله ﷺ وألح عليه فوهبهم له، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها، فخرجوا إلى أذرعات من أرض الشام.

نقض بنو النضير العهد، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن اخرجوا من المدينة ولا تسكنوني بها، وقد أجلتكم عشراً، فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه، فأقاموا أياماً يتجهزون. وطمع رئيسهم حيي بن أخطب في نصر المنافقين له، وبعث إلى رسول الله ﷺ يقول: إنا لا نخرج من ديارنا، فاصنع ما بدا لك، فكبر رسول الله ﷺ وأصحابه ونهضوا إليهم؛ فلما انتهى إليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة، فحاصروهم رسول الله ﷺ وقطع نخلهم وحرق (البخاري ومسلم). قال الله تعالى: ﴿٤﴾ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴿٥﴾.

فأرسلوا إليه نحن نخرج عن المدينة، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذرياتهم، وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وقبض النبي ﷺ الأموال والسلاح.

وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله ﷺ، ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدّة في سبيل الله، ولم يخمسها لأن الله أفاءها عليه، ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب (البخاري ومسلم).

وأما قريظة فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله ﷺ وأغلظهم كفراً، ولذلك جرى عليهم ما لم يجز على إخوانهم، وكان سبب غزوهم أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح، نقضوا عهد رسول الله ﷺ وأظهروا سبّه، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد، فلما رجع من الخندق وضع السلاح فاغتسل، فاتاه جبريل وهو ينفذ رأسه من الماء، فقال: وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، أخرج اليهم، فقال: «فأين؟» فأشار إلى بني قريظة، فخرج رسول الله ﷺ إليهم (البخاري ومسلم).

وقال لأصحابه يومئذ: «لا يُصَلِّينَ أحدكم العصر إلا في بني قريظة» فبادروا إلى امتثال أمره، فادركتهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصليها إلا في بني قريظة كما أمرنا، فصلوها بعد وقتها، وقال بعضهم: لم يُرد منا ذلك وإنما أراد سرعة الخروج، فصلوها في الطريق، فلم يُعَنَفَ واحدة من الطائفتين، متفق عليه، وعند مسلم أنها صلاة الظهر.

وأعطى رسول الله ﷺ الراية علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، ونازل حصون بني قريظة خمساً وعشرين ليلة، ولما اشتد عليهم الحصار نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوس فقالوا: يا رسول الله هؤلاء موالينا فأحسن فيهم، فقال: «ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟» قالوا: بلى، قال: «فذاك إلي سعد بن معاذ»، فأرسل إلى سعد، وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به، فأركب حمراً وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: فيأني أحكم فيهم أن يقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسّم الأموال، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل» (البخاري ومسلم).

(هديه ﷺ في معاملة الكفار والمنافقين): أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى: ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وأمره أن يقرأ في نفسه بين الجهر والخافتة ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، ولم يأمره إذ ذاك

بتبليغ، ثم أنزل عليه: ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته يدعوا إلى الله بغير قتال، وفق أمر الله له بالكف والصبر والصّفح، ثم أذن له في الهجرة، ثم أذن له في القتال، ثم أمر أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمر بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وحتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وكان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة؛ فأمر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يُعلمهم بنقض العهد، وأمر أن يقاتل من نقض عهده، ونزلت سورة ﴿براءة﴾ ببيان حكم هذه الأقسام كلها.

فجاهد الكفار بالسيف والسنان حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وجاهد المنافقين بالحجة واللسان، وأمر بنبذ عهود الكفار إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسماً حاربهم وظهر عليهم، وقسماً لهم عهد موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فاتم لهم عهدهم إلى مدتهم، وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق فأجلهم أربعة أشهر فإذا انسلخت قاتلهم، وهي الأشهر الأربعة المذكورة في قول الله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾، أولها يوم الأذان وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم الحج الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك، وآخرها العاشر من ربيع الآخر، وليست هي الأربعة المذكورة في قول الله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم﴾، فإن تلك واحد منها فرد وهو رجب، وثلاثة سَرَد وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، فهي غير متوالية، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر متوالية ثم نظر في أمرهم بعد انسلاخها، فقتل الناقض لعهد، وأجل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأوفى للموفي بعهد إلى مدته، فأسلم أكثرهم، وضرب على أهل الذمة الجزية؛ فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب.

وأما المنافقون فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويَكِلَ سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدوهم بالعلم والحجة، وأن يغلظ عليهم، وأن يعظهم بالقول البليغ في نفوسهم، ونُهي أن يصلي عليهم وأن يقوم على قبورهم، وأُخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم ما أضمووا الكفر، قال الله تعالى: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لن يغفر الله لهم﴾.

### «الجهاد في سبيل الله»

كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا من الجهاد، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب وبالبيان وبالسنان. وكانت حياته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده، وأمره الله تعالى بالجهاد بالبيان من حين بعثه، قال الله تعالى: ﴿ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً \* فلا تطع الكافرين وجاهدوهم به جهاداً كبيراً﴾، فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير﴾.

(مراتب الجهاد): من قول النبي ﷺ وفعله يتبين أن للجهاد أربع مراتب: جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد أهل البدع والمنكرات.

وجهاد النفس أربع مراتب أيضاً، أحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين. الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها. الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات. الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله.

وأما جهاد الشيطان فمرتبان: إحداهما: جهاده باليقين على دفع ما يلقي من الشبهات القادحة في الإيمان. والثانية: جهاده بالصبر والصلاة على دفع ما يُلقى من الشهوات، قال الله تعالى: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا

وكانوا بآياتنا يوقنون ﴿١﴾ ، فأخبر سبحانه وتعالى أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين، وقال تعالى : ﴿٢﴾ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴿٣﴾ .

وأما جهاد الكفار فمرتبتان : الأولى : باللسان . والثانية : بالنفس والمال ، قال الله تعالى : ﴿٤﴾ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين ﴿٥﴾ ، وقال تعالى : ﴿٦﴾ إنفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ﴿٧﴾ .

وأما جهاد أهل البدع والمنكرات فنلاث مراتب : الأولى : باليد إذا قدر ، فإن عجز انتقل إلى اللسان ، فإن عجز جاهد بقلبه ، « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » ( مسلم ) .

فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين ، وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم ، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة ، وصاحوا بهم من كل جانب ، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فأذن الله لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى : ﴿٨﴾ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴿٩﴾ .

وعن ابن عباس قال : لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، ليهلكن . فأنزل الله عز وجل : ﴿٩﴾ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴿١٠﴾ ، وهي أول آية نزلت في القتال ، رواه الحاكم وإسناده على شرط الصحيحين ، وسياق السورة يدل على أن فيها المكّي والمدني . ثم فرض الله عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال تعالى : ﴿١١﴾ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴿١٢﴾ ، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، فكان الجهاد محرماً ، ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين أو فرض كفاية على المشهور . والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع - حسب استطاعته والحاجة إليه - ﴿١٣﴾ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴿١٤﴾ .

( فضل الجهاد في سبيل الله ) : قال رسول الله ﷺ : « انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو

أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا»، رواه البخاري.

وقال: «مثل المجاهد في سبيل الله كممثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله؛ وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر وغنيمة»، متفق عليه.

وقال ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»، متفق عليه.

وقال: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتهم الله فاسأله الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»، رواه البخاري.

وقال لأبي سعيد: «من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة»، فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدّها يا رسول الله ففعل، ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، (مسلم).

وقال ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله دُعي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان»، فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»، متفق عليه.

وقال ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرهما الله على النار»، رواه البخاري.

وقال ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» (البخاري).

وقال ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة من نفاق»، رواه مسلم.

وصح عنه ﷺ أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف (مسلم).

وسئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل للمغنم أو ليُرى مكانه، وفي رواية: يقاتل شجاعه أو حمية أو غضباً، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، متفق عليه.

وصح عنه: أن النار أول ما تسمر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال (مسلم).

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يُكَلِّم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك»، رواه مسلم.

**(هديه ﷺ في القتال):** وكان ﷺ يستحب القتال أول النهار كما كان يستحب الخروج للسفر أوله، فإن لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر (أبو داود وغيره).

وكان النبي ﷺ يبائع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا، وكان يشاور أصحابه في أمر الجهاد وأمر العدو وتخير المنازل، وكان أرفق الناس بهم في المسير (أبو داود).

وكان إذا أراد غزوة فرما ورى بغيرها (البخاري ومسلم)، فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حنين: كيف طريق نجد ومياهاها ومن بها من العدو ونحو ذلك، وكان يقول: «الحرب خدعة»، متفق عليه.

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه، ويُطْلِعُ الطلائع ويُبَيِّنُ الحرس.

وكان إذا لقي عدوه وقف ودعا واستنصر الله وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله وخفضوا أصواتهم (البخاري ومسلم).

وكان يرتب الجيش والمقاتلة، وكان يُبَارِزُ بين يديه بأمره، وكان يلبس للحرب عدته وربما ظاهر بين درعين، (أحمد وغيره). وكان له الألوية والرايات، وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثاً ثم قفل (البخاري).

وكان إذا أراد أن يُغَيِّرَ انتظر فإن سمع في الحي مؤذناً لم يُغَرِّ ولا أغار (البخاري ومسلم)، وكان يُبَيِّنُ عدوه وربما فاجأهم نهارة (البخاري ومسلم).

وكان ﷺ يحب الخروج يوم الخميس ( البخاري )، بكرة النهار، وكان العسكر إذا نزل انضم بعضه إلى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم (أحمد وأبو داود) .  
وكان ﷺ يرتب الصفوف ( البخاري ) .

وكان إذا لقي العدو قال : « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم »، متفق عليه . وربما قرأ : ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴿ ، رواه البخاري .

وكان يقول : « اللهم أنت عضدي وأنت نصيري وبك أقاتل »، رواه أحمد وأبو داود .  
ولما استقبلتهم هوازن بالسهم يوم حنين وفرّ بعض المسلمين ثبت رسول الله ﷺ ، وقال : « أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب » ( البخاري ومسلم ) . وكان الناس إذا اشتد الحرب اتقوا به ﷺ ( مسلم ) .

وكان ﷺ ينهى عن قتل النساء والولدان ( البخاري ومسلم )، وكان ينظر في المقاتلة من المشركين فمن رآه أثبت قتله، ومن لم يثبت استحياه، رواه أصحاب السنن .  
وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ويقول : « سيروا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تمثّلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً »، رواه مسلم .

وكان ﷺ يأمر أمير سرّيته أن يدعوه عدوّه قبل القتال إما إلى الإسلام والهجرة، أو إلى الإسلام دون الهجرة ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم في الفبي نصيب، أو بذل الجزية، فإن هم أجابوا إليه قبل منهم وإلا استعان بالله وقاتلهم ( البخاري ومسلم ) .

( هديه ﷺ في الغنائم ) : كان إذا ظفر بعدوه أمر منادياً فجمع الغنائم كلّها فبدأ بالأسلاب فأعطاهما لأهلها، ثم أخرج خمس الباقي فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح الإسلام، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش : للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم ( البخاري ومسلم ) .

وكان ﷺ ينقل من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة؛ فقد جمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فأعطاه خمسة أسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة ( مسلم ) .



وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة (البخاري)، ما عدى النفل. وكان ﷺ إذا أغار في أرض العدو بعث سرية بين يديه، فما غنمت أخرج خمسَه ونفلها ربع الباقي، وقسم الباقي بينهم وبين سائر الجيش، وإذا رجع فعل ذلك ونفلها الثلث (أبو داود).

وكان ﷺ يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين، كما أسهم لعثمان رضي الله عنه سهمه من بدر ولم يحضرها لمكان تمرضه لامرأته ابنة رسول الله ﷺ فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله»، فضرب له سهمه وأجره، رواه أبو داود.

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين؛ أحدهما: أن يخرج الرجل ويستأجر من يخدمه في سفره، والثاني: أن يستأجر من ماله من يخرج في الجهاد ويُسمون ذلك الجعائل، وفيه قال النبي ﷺ: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي»، رواه أحمد وأبو داود.

وكان ﷺ يعطي سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، دون إخوتهم من بني عبد شمس وبني نوفل، وقال: «إنما بنو عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد» وشبك بين أصابعه، وقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»، رواه البخاري.

وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونه في المغائم (البخاري). قال ابن عمر: إن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ولم يؤخذ منهم الخمس، ذكره أبو داود. وتفرد عبد الله بن المغفل يوم خيبر بجراب شحم وقال: «لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً» فسمعه رسول الله ﷺ فتبسم ولم يقل له شيئاً (البخاري ومسلم).

وقيل لابن أبي أوفى: كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف، رواه أبو داود.

وكان ﷺ ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة، وقال: «من انتهب نهبه فليس منا»، رواه أحمد وغيره. وأمر بالقدور التي طبخت من النهبي فأكفئت (البخاري

ومسلم). وذكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فإصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها، وإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يُرمِل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة».

وكان ينهي أن يركب الرجل دابة من الفيء حتى إذا أعجفها رذها فيه، وأن يلبس الرجل ثوباً من الفيء حتى إذا أخلقه رذها فيه (أحمد وأبو داود).

وكان ﷺ يشدد في الغلول جداً فيقول: «هو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»، أخرجه ابن ماجه وغيره. ولما أصيب غلامه مدغم قالوا هنيئاً له الجنة، قال: «كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا»، فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك، فقال: شراك أو شراك من نار»، متفق عليه. وقال أبو هريرة: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول وعظمه وعظم أمره، فقال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتة بشاة لها ثغاء، على رقبتة فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، على رقبتة صامت فيقول: يا رسول الله أغثنني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك»، متفق عليه.

وتوفي رجل يوم خيبر فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله شيئاً»، ففتشوا متاعه فوجدوا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين، رواه أحمد وغيره. وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنأدى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمسهم ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمَام من شعر، فقال رسول الله ﷺ: «سمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر، فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»، رواه أحمد وغيره.

(هديه ﷺ في الأسارى): كان يمن على بعضهم ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادي

أسارى بدر بمال، وقال: «لو كان المطعم بن عديّ حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»، رواه البخاري. وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلّحون يريدون غرته، فأسرهم ثم منّ عليهم (مسلم). وأسر ثمانية بن أثال سيّد بني حنيفة، فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فأسلم (البخاري ومسلم).

واستشار الصحابة في أسارى بدر، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوّة على عدوّهم، ويطلقهم لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر: لا والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكّنا فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهو ي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر، فلما كان من الغد أقبل عمر فإذا رسول الله ﷺ يبكي هو وأبو بكر، فقال: يا رسول الله، من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائك، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة»، وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾، رواه مسلم.

واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمّه فداءه فقال: «لا تدعوا منه درهماً»، رواه البخاري.

واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نَقَلَه إياها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين، رواه مسلم.

وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل، وردّ سبي هوزان عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغائمين فطیبوا له، وعوّض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض، رواه البخاري. وقتل عقبة بن أبي معيط من الأسرى، وقتل النضر بن الحارث، لشدة عداوتهما لله ورسوله، رواه أبو داود.

وكان من هديه ﷺ أنه كان يَسْتَرْقِ سبي العرب كما يسترقّ غيرهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سبيّة منهم فقال: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»، متفق عليه.

ولما قسم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس ابن شماس فكاتبته على نفسها، ف قضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، رواه أحمد وغيره، وهي من صريح العرب . وكانوا يطؤونهن بعد الاستبراء بانقضاء العدة، وأباح الله لهم وطء ملك اليمين، ولم يشترط الإسلام، قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، فالصواب الذي عليه هديه ﷺ وهدي أصحابه رضي الله عنهم استرقاق العرب ووطء الإماء المسبيات منهم دون شرط الإسلام، بشرط الاستبراء .

وكان ﷺ يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها وقال : « من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة »، رواه أحمد وغيره .

( هديه ﷺ فيمن جسّ عليه ) : ثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين، وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً، وقد جسّ عليه، واستأذنه عمر في قتله فقال : « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »، متفق عليه .

فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله، واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد وغيرهما، قالوا : لأنه علّل بعلّة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعمل بأخصّ منه، لأن الحكم إذا علّل بالأعم كان الأخصّ عديم التأثير، وهذا أقوى والله أعلم .

### « أحكام الحرب »

( هديه ﷺ في الأسرى ) : ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قتل بعضهم ومنّ على بعضهم وفادى بعضهم بمالٍ وبعضهم بأسرى من المسلمين واسترق بعضهم . وقال في أسارى بدر : « لو كان المظلم بن عديّ حيّاً ثمّ كلّمني في هؤلاء النّثني لاطلقتهم له »، رواه البخاري، وقّدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ( أحمد )، وفدى رجالاً من المسلمين بامرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الأكوع ( مسلم )، ومنّ على ثمانية ابن أثال ( البخاري ومسلم ) . وهذه أحكام يُخيّر الإمام فيها بحسب المصلحة .

(هديه ﷺ في ناقضي العهد) : لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتُسبى ذراريهم وتُغنم أموالهم، أخبره رسول الله ﷺ : أن هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات، (البخاري ومسلم).

وتضمن هذا الحكم أن ناقضي العهد يسري نقضهم إلى نسائهم وذريتهم إن كانوا أهل حرب.

(هديه ﷺ في قسمة الغنائم) : قال عبادة بن الصامت : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى بدر فلما هزم الله العدو، تبعته طائفة يقتلونهم، وأحدثت طائفة برسول الله ﷺ، وطائفة استولت على العسكر والغنيمة، فلما رجع الذين طلبوهم قالوا : لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وقال الذين أهدقوا برسول الله ﷺ : نحن أحق به لانا أهدقنا برسول الله ﷺ أن لا ينال العدو غرته، وقال الذين استولوا على العسكر : هو لنا، نحن حويناها، فانزل الله عز وجل : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾، فقسمه رسول الله ﷺ عن بؤاء - أي بالتساوي - قبل أن ينزل ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ﴾ (أحمد وغيره).

وحكم النبي ﷺ بالسلب كله للقاتل ولم يُخمسه، فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه »، رواه البخاري.

وقال البخاري في صحيحه : السلب للقاتل إنما هو من غير الخمس.

وفي مسند أحمد وغيره : أن النبي ﷺ لم يخمس السلب، وأما قول الله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ﴾، فهذا عام، والحكم بالسلب للقاتل خاص، ويجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بنص منهما، ونظائره معلومة.

(هديه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين) : في صحيح البخاري : أن فرساً لابن عمر رضي الله عنهما ذهب وأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فردّ عليه

في زمن رسول الله ﷺ، وأبق له عبد: فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون فَرَدُّه عليه خالد بن الوليد في زمن أبي بكر رضي الله عنه.

وكان هديه ﷺ أن من أسلم على شيء في يده [من مال أو دار أو متاع أو زوج] فهو له. ولا ينظر إلى سببه قبل الإسلام، ولم يكن يضمن المشركين إذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك بعده، ولما فتح مكة لم يرد على أحد من المهاجرين داره، بل قال عن داره: «وهل ترك لنا عقيل من رباة؟ متفق عليه. بل لم يرخص لهم في الإقامة بمكة أكثر من ثلاث (البخاري ومسلم).

وصح أن المهاجرين طلبوا منه ﷺ دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره، وقيل له: أين تنزل غداً من دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟» (البخاري ومسلم)، وذلك أن الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة وثب عقيل على دار النبي ﷺ بمكة فحازها، ثم أسلم وهي في يده، وقضى رسول الله ﷺ أن من أسلم على شيء فهو له، وكان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه علي رضي الله عنه لتقدم إسلامه على موت أبيه، ولم يكن لرسول الله ﷺ ميراث من عبد المطلب؛ فإن أباه عبد الله هلك وأبوه عبد المطلب حي، ثم هلك عبد المطلب فورثه أولاده وهم أعمام النبي ﷺ وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا فحاز أبو طالب رباة، ثم مات فاستولى عليها عقيل دون علي رضي الله عنه لاختلاف الدين، ثم هاجر النبي ﷺ فاستولى عقيل على داره، وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره، فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال، ولم يردوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم، بل من أسلم على شيء فهو له.

(هديه ﷺ في قسمة الفياء): ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قسم يوم حنين في المؤلفة قلوبهم من الفياء ولم يعط الانصار شيئاً فعتبوا عليه، فقال لهم: «ألا

ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتنطلقون برسول الله ﷺ تقودونه إلى رجالكم؟ فوالله لَمَا تنقلبون به خير مما ينقلبون به» .

وروى أبو داود وغيره أن رسول الله ﷺ وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وفي بني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلق جبير بن مطعم وعثمان بن عفان إليه فقالا: يا رسول الله لا ننكر فضل بني هاشم لموضعهم منك، فما بال إخواننا بني عبد المطلب أعطيتهم وتركنا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال النبي ﷺ: «إنا وبني المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه، وقد رواه البخاري مختصراً. وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنة، وفي لفظ: يحبس لأهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عُدَّة في سبيل الله.

وروى أحمد وغيره عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً، وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ: «والله إني لا أعطي أحداً ولا أمنعه، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»، فكان عطاؤه ومنعه وقسمته بمجرد الأمر، فإن الله سبحانه خير بين أن يكون عبداً رسولاً وبين أن يكون ملكاً رسولاً، فاختر أن يكون عبداً رسولاً، والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده ومُرسِله، والملك الرسول له أن يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، كما قال الله تعالى للملك الرسول سليمان عليه السلام: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنِ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، أي: أعط من شئت أو امنع من شئت لا نحاسبك، وهذه المرتبة هي التي عرضت على نبينا ﷺ فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها وهي مرتبة العبودية المحضة التي تصرف صاحبها فيها مقصور على أمر سيده سبحانه وبحمده.

## « هديه ﷺ في أحكام العدو »

( هديه ﷺ في الرّسل والعهود والأمان والصلح ) : قال الله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ ، وقال ﷺ : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّنّ عقداً ولا يشدّنه حتى يمضيّ أمده أو ينبذ إليهم على سواء » ، رواه أحمد وغيره . وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » ، متفق عليه ، وقال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ، رواه أبو داود وغيره ، وقال : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّنّ عقدة ولا يشدّها حتى يمضيّ أمده أو ينبذ إليهم على سواء » ، رواه أبو داود وغيره . وقال : « من آمن رجلاً على نفسه فقتله فأنا برئ من القتال » ، وفي لفظ : « أعطي لواء غدر » ، رواه أحمد وغيره ، وقال : « لكلّ غادر لواء عند استه يوم القيامة يعرف به ، يقال : هذه غدرة فلان بن فلان » ، متفق عليه .

وكان تقدّم عليه رسل أعدائه فلا يهيجهم ولا يقتلهم ، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب ، وهما عبد الله بن النّواحة وابن أثال ، قال لهما : « فما تقولان أنتما ؟ » قالوا : نقول كما قال ، فقال رسول الله ﷺ : « لولا أن الرّسل لا تُقتل لضربت أعناقكما » ، رواه أحمد وغيره .

وكان هديه أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار الإسلام ويمنعه اللّحاق بقومه ، بل يرده إليهم ، كما قال أبو رافع : بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما أتيته وقع في قلبي الإسلام ، فقلت يا رسول الله : لا أرجع إليهم ، فقال : « إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ، إرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع » ، رواه أحمد وغيره .

وكان من هديه أن أعداءه إذا عاهدوا أحداً من أصحابه على عهد لا يضرّ بالمسلمين أمضاه لهم ، كما عاهدوا حذيفة وأباه أن لا يقاتلهم مع النبي ﷺ فأمضى لهم ذلك ، وقال لهما : « إنصرفا ، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم » ، رواه مسلم .



وصالح قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم، على أن من جاءهم مسلماً رده إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه (البخاري ومسلم). وأمر الله ﷺ والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء فإن تبين إيمانها لم يردوها إلى الكفار، وأمرهم بركة مهرها إليهم لِمَا فات على زوجها من منفعة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ۚ أَلَمْ أَعْلَمْ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ۚ﴾.

وصالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجلبهم منها ولهم ما حملت ركابتهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والسلاح، واشترط في عقد الصلح أن لا يكتموا ولا يُغَيَّبُوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فَعَيَّبُوا مَسْكَاً فيه مال وحلياً لحبي ابن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجْلِيَتْ بنو النضير، فأراد أن يجلبهم من خيبر، فقالوا: دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، فنحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها، فدفعها إليهم على أن لرسول الله ﷺ الشطر من كل شيء يخرج منها من ثمر أو زرع ولهم الشطر، وعلى أن يقرهم فيها ما شاء (أبو داود). فلما كان في زمن عمر ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخيبر فعدوا عليه فآلقوه من فوق بيت ففكروا يده، فأجلاهم عمر منها إلى الشام، وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين (أبو داود)، ودخل حلفاؤهم من بني بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه، فعدت حلفاء قريش على حلفائه فغدروا بهم، فرضيت قريش ولم تنكره، فجعلهم بذلك ناقضين للعهد واستباح غزوهم لأنهم صاروا محاربين له ناقضين لعهد.

(هديه ﷺ في عقد الذمة وأخذ الجزية): لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول سورة براءة في السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية أخذها من الجوس (البخاري)، وأخذها من اليهود - ما عدى يهود خيبر فإن عقد المزارعة بينه وبينهم سبق نزول آية الجزية -، وأخذها من النصارى.

وبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فعقد لمن لم يُسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية، كما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم»، فأمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو القتال. وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية، رواه البخاري. وقال رسول الله ﷺ لقريش: «هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدي العجم إليكم بها الجزية؟» قالوا: ما هي؟ قال: «لا إله إلا الله»، رواه أحمد وغيره.

ولما وجّه معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً أو قيمته من المَعافِرِي وهي ثياب تكون في اليمن، رواه أهل السنن. وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه. ولم يفرّق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هجر وكانوا عرباً، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كل طائفة تدين بدين من جاورها من الأمم فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتهم فارس، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم الروم، وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم يهود اليمن، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية عليهم ولم يعتبر أنسابهم ولا متى دخلوا في دينهم.

### «غزواته ﷺ وبعوثة وسراياه»

غزواته وبعوثة وسراياه كلها كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين؛ فالغزوات بضع وعشرون، قاتل منها في تسع: بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف. وأما سراياه وبعوثة فقريب من ستين.

والغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر وأحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك. وفي شأن بعض الغزوات نزل القرآن؛ فسورة الأنفال عن غزوة بدر، وفي أحد آخر آل عمران من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾

إلى قبيل آخرها بيسير. وفي قصة الخندق وقريظة وخيبر صدر سورة الأحزاب، وسورة الحشر في بني النضير، وفي قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح، وأشار فيها إلى الفتح، وذكر الفتح صريحاً في سورة النصر، [وذكرت حنين وتبوك في سورة التوبة].

وجرح ﷺ في غزوة واحدة وهي أحد، وقاتلت معه الملائكة في بدر وحنين، ونزلت الملائكة يوم الخندق فزلزلت المشركين وهزمتهم، ورمى ﷺ فيها الحصباء في وجوه المشركين فهربوا، وقاتل بالمنجنيق في غزوة واحدة وهي الطائف، وتحصن في الخندق في واحدة وهي الأحزاب، أشار به عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وفي رواية لهما: أن رسول الله ﷺ غزا ست عشرة غزوة، وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قاتل في ثمان منهن، وفي صحيح البخاري أن العشرة كانت أول مغازيه ﷺ، وإليك أهم خبر غزواته:

(غزوة بدر): في رمضان من السنة الثانية للهجرة بلغ رسول الله ﷺ خبر غير مقبلة من الشام لقريش صحبة أبي سفيان، فندب رسول الله ﷺ الناس للخروج إليها، وأمر من كان ظهره حاضراً بالنهوض، وخرج في ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً لم يكن معهم من الخيل إلا فرسان وسبعون بعيراً، يعتقب الثلاثة على البعير الواحد، وكان رسول الله ﷺ وعلي وأبو لبابة يعتقبون بعيراً، فقالا له: نحن نمشي عنك، قال: «ما أنتما بأقوى مني، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما»، رواه أحمد وغيره.

ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير، وجعل على الساقة قيس بن أبي صعصعة، وسار فلما قرب من الصفراء بعث بسيس بن عمرو الجهني وعدي بن الرعباء إلى بدر يتجسسان أخبار العير.

وأما أبو سفيان فإنه بلغه مخرج رسول الله ﷺ وقصده إياه فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري إلى مكة مستصرخاً لقريش بالنفير إلى عيرهم ليمنعوه من محمد وأصحابه، وبلغ الصريخ أهل مكة فنهضوا مسرعين فلم يتخلف من أشرافهم سوى أبي لهب فإنه عوض عنه رجلاً كان له عليه دين، ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بني عدي.

وخفض أبو سفيان ولحق بساحل البحر، ولما رأى أنه قد نجا وأحرز العير كتب إلى قريش أن ارجعوا فإنكم إنما خرجتم لتحزروا غيركم، فأتاهم الخبر وهم بالجحفة فهموا بالرجوع، فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نقدم بداراً فنقيم بها ونطعم من حضرنا من العرب، وتخافنا العرب بعد ذلك.

وأنزل الله عز وجل في تلك الليلة مطراً طهر المسلمين به وأذهب عنهم رجس الشيطان، وربط به على قلوبهم وثبت به أقدامهم. وبُني لرسول الله ﷺ عريش، ومشى في موضع المعركة وجعل يشير بيده: «هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان إن شاء الله»، فما تعدى أحد منهم موضع إشارته (مسلم).

فلما طلع المشركون وترآى الجمعان قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد» فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك، فخرج وهو يقول: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ (البخاري ومسلم) واستنصر المسلمون الله واستغاثوه وأخلصوا له وتضرعوا إليه، فأوحى الله إلى ملائكته: ﴿أنني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾.

وبات رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع شجرة هنالك، وكان ذلك ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية، فلما أصبحوا اصطف الفريقان، ثم حمي الوطيس واستدارت رحى الحرب واشتد القتال، وأخذ رسول الله ﷺ في الدعاء والابتهاال، فأغفى إغفاه ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه فقال: «هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب»، رواه البخاري.

وجاء النصر وأنزل الله جنده وأيد رسوله والمؤمنين ومنحهم أكتاف المشركين أسراً وقتلاً، فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين. وأخذ رسول الله ﷺ ملء كفه من الحصى فرمى بها وجوه العدو فلم تترك رجلاً منهم إلا ملأت عينيه، وشغلوا بالتراب في أعينهم، وشغل المسلمون بقتلهم، فأنزل الله على رسوله: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ (الطبراني)، وقد ظن طائفة أن الآية دلت على نفي الفعل عن العبد، والله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي ونفى عنه الإيصال.

وكانت الملائكة يومئذ تبادر المسلمين إلى قتل أعدائهم، قال ابن عباس: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول: أقدّم حيزوم، إذ نظر إلى المشرك أمامه مستلقياً، فنظر إليه فإذا هو قد خُطم أنفه وشُقَّ وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة»، رواه مسلم.

ولما بردت الحرب وولى القوم منهزمين، قال رسول الله ﷺ: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: لمن الدائرة اليوم؟ فقال: لله ولرسوله، وهل أخزأك الله يا عدو الله؟ فقال: وهل فوق رجل قتله قومه؟ فقتله عبد الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: قتلته، فقال: «الله الذي لا إله إلا هو؟» فرددها ثلاثاً، ثم قال: «الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، انطلق أرنيه»، فانطلقنا فأرنيته إياه، فقال: «هذا فرعون هذه الأمة»، روى جزءاً منه البخاري ومسلم، ورواه بطوله أحمد وغيره.

فلما انقضت الحرب أقبل رسول الله ﷺ حتى وقف على القتلى، ثم أمر بهم فسحبوا إلى قليب من قُلب بدر فطرحوا فيه، ثم وقف عليهم فقال: «يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة (ويا فلان ويا فلان) هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً؟ فقال له عمر: يا رسول الله ما تخاطب من أقوام قد جئفوا، فقال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون الجواب»، متفق عليه. ثم أقام رسول الله ﷺ بعرضتهم ثلاثاً، وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثاً (البخاري)، ثم ارتحل.

(غزوة أحد): ولما قتل الله أشراف قريش ببدر وأصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها، ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم، أخذ يؤلب على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين فجمع قريباً من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والاحابيش، ثم

أقبل بهم نحو المدينة فنزل قريباً من جبل أُحد بمكان يقال له عينين، وذلك في شوال من السنة الثالثة .

واستشار رسول الله ﷺ أصحابه أخرج إليهم أم يمكن في المدينة؟ وكان رأيُه أن لا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت، فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك، وأشار عبد الله بن أبي بالمقام في المدينة وتابعه عليه بعض الصحابة، فالح أولئك على رسول الله ﷺ فنهض ودخل بيته ولبس لامته، وخرج عليهم وقد انثنى عزم أولئك، وقالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ على الخروج، فقالوا: يا رسول الله إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل ، فقال رسول الله ﷺ: « ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » (أحمد وغيره) .

فخرج رسول الله ﷺ في ألف من الصحابة واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة، وكان رسول الله ﷺ رأى رؤيا وهو بالمدينة، رأى في سيفه ثلثة، ورأى أن بقراً تُذبح، وأنه أدخل يده في درع حصينة، فتأول الثلثة في سيفه برجل يصاب من أهل بيته، وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون، وتأول الدرع بالمدينة (أحمد وغيره) .

فخرج يوم الجمعة، حتى نزل الشعب من أُحد في عُدوة الوادي، وجعل ظهره إلى أُحد، فلما أصبح يوم السبت تعبى للقتال، واستعمل على الرماة عبد الله بن جبير، وأمره وأصحابه أن يلزموا مركزهم وأن لا يفارقوه بحال (البخاري) .

فظاهر رسول الله ﷺ بين درعين يومئذ، وأعطى اللواء مصعب بن عمير، وجعل على إحدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الأخرى المنذر بن عمرو، واستعرض الشبان يومئذ فرد من دون الخامسة عشرة، وكان منهم عبد الله بن عمر (البخاري ومسلم) .

وتعبت قريش للقتال وهم في ثلاثة آلاف وفيهم مائتا فارس، فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل .

وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار، فانهزم أعداء الله وولّوا مدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم، فلما رأى الرّماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بحفظه، وكرّ فرسان المشركين فوجدوا الشجر خالياً قد خلا من الرّماة، فجازوا منه فأحاطوا بالمسلمين، فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة وهم سبعون، وخلّص المشركون إلى رسول الله ﷺ فجرحوا وجهه وكسروا رباعيته اليمنى وهشموا البيضة على رأسه (البخاري ومسلم).

وقُتِل مصعب بن عمير بين يديه فدفع اللّواء إلى عليّ بن أبي طالب، وأدركه المشركون يريدون ما الله حائل بينهم وبينه فحال دونه نفر من المسلمين وشد حنظلة بن أبي عامر على أبي سفيان، فلما تمكن منه حمل على حنظلة شداد بن الأسود فقتله، وكان جنباً فإنه لما سمع الصيحة وهو على امرأته قام من فوره إلى الجهاد، فأخبر رسول الله ﷺ أصحابه أن الملائكة تغسله، ثم قال: «سلوا أهله ما شأنه»، فسألوا امرأته فأخبرتهم الخبر (الحاكم وغيره).

وكان عمرو بن ثابت المعروف بالأصيرم من بني عبد الأشهل يابى الإسلام، فلما كان يوم أحد قذف الله الإسلام في قلبه للحسنى التي سبقت له منه، فأسلم وأخذ سيفه ولحق بالنبي ﷺ فقاتل فأثبت بالجراح، ولم يعلم أحد بأمره فلما انجلت الحرب طاف بنو عبد الأشهل في القتلى يلتمسون قتلاهم فوجدوا الأصيرم وبه رمق يسير، فقالوا: والله إن هذا الأصيرم، ما جاء به؟ لقد تركناه وإنه لمنكر لهذا الأمر، ثم سألوه ما الذي جاء بك؟ أهدب على قومك أم رغبة في الإسلام؟ فقال: بل رغبة في الإسلام آمنت بالله ورسوله ثم قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما ترون، ومات من وقته فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «هو من أهل الجنة»، قال أبو هريرة: ولم يُصلّ لله صلاة قط (أحمد).

ولما انقضت الحرب أشرف أبو سفيان على الجبل فنادى: أفيكم محمد؟ فلم يجيبوه، فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فلم يجيبوه، فقال: أفيكم عمر بن الخطاب؟ فلم يجيبوه، فقال: أما هؤلاء فقد كفيتموهم، فلم يملك عمر نفسه أن قال: يا عدو الله إن الذين ذكرتهم أحياء، وقد أبقي الله لك ما يسوؤك، فقال: قد كان في القوم

مُثْلَةٌ لَمْ آمَرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَعْلُ هُبْلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَجِيبُونَهُ؟» فَقَالُوا: فَمَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»، ثُمَّ قَالَ: لَنَا الْعَزَى وَلَا عَزَى لَكُمْ، قَالَ ﷺ: «أَلَا تَجِيبُونَهُ؟» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ثُمَّ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ بَيْوَمَ بَدْرَ وَالْحَرْبِ سَجَالٌ، فَأَجَابَهُ عُمَرُ فَقَالَ: لَا سِوَاءَ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَكُم فِي النَّارِ (البخاري).

وَقَاتَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحَابَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يَقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ» أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ» أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

وَفِي الصَّحَابَةِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَثَلَ عَنْ جِرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا بِهِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

وَفِي الصَّحَابَةِ أَنَّهُ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ شَجَّوْا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ وَكُسِرُوا رِبَاعِيَّتُهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ؟» فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

وَلَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ لَمْ يَنْهَزِمِ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا أَبَا عَمْرٍ؟ فَقَالَ: وَاهَاً لَرِيحِ الْجَنَّةِ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عُرِفَتْهُ أُخْتُهُ بَيْنَانُهُ، وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمَحٍ وَضَرْبَةِ سَيْفٍ وَرَمِيَةِ بَسْهَمٍ (البخاري ومسلم).

وَنَظَرَ حَذِيفَةُ بْنُ أَسِيٍّ وَالْمُسْلِمُونَ يَرِيدُونَ قَتْلَهُ وَهُمْ يَظُنُّونَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي، فَلَمْ يَمْسَسُوا قَوْلَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ



ﷺ أن يَدِيَه، فقال حذيفة: قد تصدقت بديته علي المسلمين، فزاد ذلك حذيفة خيراً عند النبي ﷺ (البخاري).

ولما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد وانصرف المشركون خاف أن يرجعوا فقال: «من يذهب في أثرهم؟» فانتدب منهم سبعين رجلاً، وكان أبو بكر والزبير منهم (البخاري ومسلم)، ونزل قول الله تعالى: ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم﴾ (البخاري ومسلم).

### (أهم ما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام):

(١) أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقتهم عدوهم في ديارهم الخروج إليه، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم.

(٢) أنه لا يؤذن في القتال لمن لا يطيقه من الصبيان غير البالغين بل يُردون إذا خرجوا.

(٣) أن المسلم إذا قتل نفسه فهو من أهل النار لحديث سهل بن سعد الساعدي في الرجل الذي أبلى يوم أحد بلاء شديداً فلما اشتد به الجراح نحر نفسه، فقال ﷺ: «أما إنه من أهل النار» (البخاري ومسلم).

(٤) أن السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم، لا ينقلون إلى مكان آخر، قال جابر: بينما أنا في النظارة إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا، وجاء رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قُتلت، قال: فرجعنا بهما فدفنأهما في القتلى حيث قُتلا (أحمد وأهل السنن).

(٥) جواز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد، فإن رسول الله ﷺ كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر، ويقول: «أيهم أكثر أخذاً في القرآن؟» فإذا أشاروا إلى رجل قدّمه في اللحد (البخاري).

(٦) أن الغزاة إذا قتلوا أحدهم خطأ، فعلى الإمام دية من بيت المال.

(غزوة المريسيع وتسمى غزوة بني المصطلق) : كانت سنة أربع

(البخاري) . وسببها : أنه بلغه ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله ﷺ، فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم له ذلك، فأتاهم ولقي الحارث بن أبي ضرار وكلمه، ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبرهم، فندب رسول الله ﷺ الناس فأسرعوا في الخروج، وخرج معهم جماعة من المنافقين، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل غيره، وخرج يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان، ولم يكن بينهم قتال، وإنما أغار عليهم على الماء وهم غارون فسبى ذراريهم وأموالهم، كما في الصحيحين . وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها، فأدى عنها رسول الله ﷺ وتزوجها، فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ .

وفيهما كانت الإفك، وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله ﷺ معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتها، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل، فخرجت عائشة لحاجتها ففقدت عقداً لأختها كانت أعارتها إياه، فرجعت تلتمس في الموضع الذي فقدته فيه، فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه، فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم . فرجعت إلى منازلهم وقد أصابت العقد فإذا ليس بها داع ولا مجيب، فقعدت في المنزل وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها، فغلبتها عينها فنامت فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل : إنا لله وإنا إليه راجعون، زوجة رسول الله ﷺ؟ وكان صفوان قد عرس في أخريات الجيش، فلما رآها عرفها، وكان يراها قبل نزول الحجاب، فاسترجع وأناخ راحلته، فركبتها وما كلمها كلمة واحدة، ولم تسمع منه إلا استرجاعه . ثم سار بها يقودها حتى قدم بها -وقد نزل الجيش- في نحر الظهير، فلما قدموا المدينة أفاض أهل الإفك في الحديث في هذا الشأن، ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم، ثم استشار أصحابه فأشار بعضهم أن يفارقها ويأخذ غيرها تلويحاً لا تصريحاً، وأشار بعضهم بإمساكها وأن لا يلتفت إلى كلام أهل الظن بالسوء .

وحبس الوحي شهراً امتحاناً وبلاءً، ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله ﷺ بمن صرّح بالإفك فحدّوا ثمانين ثمانين، فجُلِدَ مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وهؤلاء من المؤمنين الصّادقين تطهيراً لهم وتكفيراً (البخاري ومسلم)، [ولم يُجلد أحدٌ من المنافقين والكافرين بل تركوا لعذاب الآخرة].

وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال رأس المنافقين ابن أبيّ: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ، فبلغها زيد بن أرقم رسول الله ﷺ، وجاء ابن أبيّ يعتذر ويحلف ما قال، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فأنزل الله تصديق زيد في سورة المنافقين، فأخذ النبي ﷺ بأذنه فقال: «أبشر، فقد صدّقك الله» ثم قال: «هذا الذي وفي لله بإذنه» فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنقه، فقال ﷺ: «فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» (البخاري ومسلم).

**(غزوة الأحزاب وتسمى الخندق):** كانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على أصح القولين، وكان سببها أن اليهود لما رأوا نيل المشركين من المسلمين يوم أُحُد، خرج أشرافهم إلى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله ﷺ فأجابتهم قريش، ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم، ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك فاستجاب لهم من استجاب، فخرجت قريش وقائدهم أبو سفيان، ووافتهم بنو سليم بمرّ الظهران، وخرجت بنو أسد وفزارة وأشجع وبنو مرة، وجاءت غطفان، وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف.

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه استشار الصحابة فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة، فأمر به رسول الله ﷺ فبادر إليه المسلمون، وعمل ﷺ بنفسه فيه، وكان حفر الخندق أمام سلّع، وسلّع جبل خلف ظهور المسلمين والخندق بينهم وبين الكفار.

وخرج رسول الله ﷺ في نحو ثلاثة آلاف من المسلمين، وأمر بالنساء والذرّية فجعلوا في آطام المدينة، واستخلف عليها ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

وبلغ رسول الله ﷺ أن بني قريظة نقضوا العهد، فبعث إليهم السّعد بن خوات

ابن جبير وعبد الله بن رواحة، فوجدوهم على أخبث ما يكون، فانصرفوا عنهم، فعظم ذلك على المسلمين واشتد البلاء؛ واستأذن بعض بني حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقالوا: إن بيوتنا عورة، قال الله تعالى: ﴿وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً﴾، وهم بنو سلمة بالفشل ثم ثبت الله الطائفتين.

وأقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم.

ثم إن الله عز وجل وله الحمد صنع أمراً من عنده خذل به العدو وهزم جموعهم وفلّ حدّهم، فأرسل على المشركين جنداً من الريح، وجنّداً من الملائكة يزلزلونهم ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف، وأرسل رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسول الله ﷺ وقد ردّ الله عدوّه بغيظه لم ينالوا خيراً وكفاه الله قتالهم، فصدق الله وعده وأعزّ جنده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، فدخل المدينة ووضع السلاح، فجاءه جبريل علسه السلام فقال: وضعت السلاح؟ أخرج إليهم، يعني بني قريظة، فنادى رسول الله ﷺ «لا يصلّين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» (البخاري ومسلم). فخرج المسلمون سراعاً وكان من أمره وأمر بني قريظة ما قدّمناه، واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين.

(سريّة نجد) : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت بشمامة بن أثال سيد بني حنيفة، فربطه رسول الله ﷺ إلى سارية من سواري المسجد، ومرّ به فقال: «ما عندك يا شمامة؟» فقال: يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت، فتركه ثم مرّ به مرّة أخرى فقال له مثل ذلك، فردّ عليه كما ردّ عليه أولاً، ثم مرّ ثالثة فقال: «أطلقوا شمامة»، فأطلقوه، فذهب إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاءه فأسلم وقال: والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إليّ، والله ما كان على وجه الأرض دين أبغض إليّ من دينك، فقد أصبح دينك أحبّ الأديان إليّ،

وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم على قريش قالوا: صبوت يا ثمامة؟ قال: لا والله ولكنني أسلمت مع محمد ﷺ، ولا والله ما يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ (البخاري)، وكانت اليمامة ريف مكة، فانصرف إلى بلاده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش وكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ.

**(قصة الحديبية):** في الصحيحين أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر، كلهن في ذي القعدة فذكر منهن عمرة الحديبية، وكان معه ما بين ألف وثلثمائة وألف وخمسمائة.

فلما كانوا بذوي الحليفة قلّد رسول الله ﷺ الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث بين يديه عيناً له يخبره عن قريش، حتى إذا كان قريباً من عسفان أتاه عينه فقال: إن قريشاً قد جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلون وصادوك عن البيت، واستشار النبي ﷺ أصحابه، فقال أبو بكر: يا رسول الله، خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «إمضوا على اسم الله» (البخاري)، حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين»، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يطلب نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: خلأت القصواء خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخُلُق ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها، ثم زجرها فوثبت به، فعدل حتى نزل بأقصى الحديبية (البخاري). فأحب رسول الله ﷺ أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه فدعا عثمان بن عفان، فأرسله إلى قريش وقال: «أخبرهم أنا لم نأت لقتال وإنما جئنا عُمَاراً وادعهم إلى الإسلام». وبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قُتل فدعا إلى البيعة فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة فبايعوه على أن لا يفروا، فأخذ رسول الله ﷺ بيد نفسه وقال: «هذه عن عثمان بن عفان» (البخاري). وكان

عمر آخذاً بيد رسول الله ﷺ للبيعة تحت الشجرة فبايعه المسلمون كلهم إلا الجَدُّ بن قيس، وكان معقل بن يسار آخذاً بغصنها يرفعه عن رسول الله ﷺ (مسلم). فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، قال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرّت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس وإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جمّوا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لا قاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره»، قال بديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً فقال: إني قد جئتك من عند هذا الرجل وسمعتة يقول قولاً، فإن شئتم عرضته عليكم، فقال ذو الرأي منهم: هات ما سمعتة، قال: سمعتة يقول كذا وكذا، فقال عروة بن مسعود الثقفي: إن هذا قد عرض عليكم خطة رُشد فاقبلوها ودعوني آتية، فقالوا: أئته، فاتاه فجعل يكلمه فقال له النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك، على كسرى وقيصر والنجاشي، والله ما رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، إذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدّون إليه النظر تعظيماً له، وقد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها (البخاري).

فجاء سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا علي بن أبي طالب فقال: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ولكن اكتب: باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب محمد بن عبد الله»، فقال النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف

به»، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل فكتب، فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله، كيف يردّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل يرسف في قيوده -وقد خرج من أسفل مكة- حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن تردّه عليّ، فقال ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد» فقال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبداً، فقال النبي ﷺ: «فأجزه لي»، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل، فقال أبو جندل: يا معشر المسلمين أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما لقيت؟ وكان قد عذّب في الله عذاباً شديداً، قال عمر بن الخطاب: فاتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أأست نبي الله؟ قال: «بلى»، قلت: أألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: «إني رسول الله وهو ناصري، ولست أعصيه»، قلت: أو لست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرت أنك تأتيه العام؟» قلت: لا، قال: «فإنك آتية ومطوّف به»، قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً (البخاري ومسلم).

فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، فما قام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقيم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾، فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك (البخاري).

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا؟ فدفعه إلى الرجلين، ثم تفلت منهم أبو بصير فخرج إلى سيف البحر، وبتفلت منهم أبو جندل فلحق به، فلا يخرج

من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بهما حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله لا يسمعون بعير لقريش خرجت من الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه منهم فهو آمن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ (البخاري).

وفي هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر، فلما صلى النبي ﷺ الصبح قال: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»، متفق عليه.

وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامه ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها وخلوا بينه وبين مكة فاقام بها ثلاثاً، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الرّاكب والسّيوف في القُرب، وأن بيننا وبينك عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلal، فقالوا: يا رسول الله نعطيهـم هذا؟ فقال: «من أتاهم منا فابعده الله، ومن أتانا منهم فرددناه إليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً» (أحمد وأبو داود).

### (ما في قصة الحديبية من الأحكام):

- ١) اعمار النبي ﷺ في أشهر الحج فإنه خرج إليها في ذي القعدة.
- ٢) الإحرام بالعمرة من الميقات، كما أن الإحرام بالحج كذلك، فإنه ﷺ أحرم بهما من ذي الحليفة.
- ٣) سوق الهدى مسنون في العمرة المفردة كما هو مسنون في القرآن.
- ٤) إشعار الهدى سنة لا مثله.
- ٥) بعث أمير الجيش العيون أمامه نحو العدو.
- ٦) الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عيينة الخزاعي العين كان كافراً إذ ذاك.



٧) استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة  
لنفوسهم، وأمناً لعتبهم، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض،  
وامتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وقد مدح سبحانه  
وتعالى عباده بقوله: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

٨) جواز الحلف بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حفظ عن  
النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله تعالى بالحلف على  
تصديق ما أخبر به.

٩) أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمراً يُعظمون فيه  
حرمة من حرمت الله تعالى أجبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه.

١٠) أن النبي ﷺ عدل ذات اليمين إلى الحديبية، قال الشافعي رحمه الله: بعضها  
من الحل وبعضها من الحرم، وروى الإمام أحمد في هذه القصة: أن النبي ﷺ  
كان يصلّي داخل حدود الحرم وهو مقسم في الحل، وفي هذا دليل على أن  
مضاعفة الصلاة إلى مائة ألف ضعف تتعلق بجميع الحرم، وأن قوله ﷺ: «صلاة  
في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره» إنما هو كقوله تعالى: ﴿فلا  
يقربوا المسجد الحرام﴾، وقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من  
المسجد الحرام﴾، وكان الإسراء من خارج المصلّى.

١١) أن مصالح المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة  
ودفع ما هو شرٌّ منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

١٢) أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل والحرم.

١٣) أن المحصر لا يجب عليه القضاء لأنه ﷺ أمرهم بالنحر والخلق ولم يأمر أحداً  
منهم بالقضاء، والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاءً عن عمرة  
الاحصار، فإنهم كانوا في عمرة الاحصار مابين ألف وثلاثمائة وألف وخمسمائة،  
وكانوا في عمرة القضية دون ذلك، وإنما سُميت عمرة القضية والقضاء لأنها  
العمرة التي قاضاهم عليها.

(غزوة الغابة) : إثر صلح الحديبية أغار عيينة بن حصن الفزاري ومن معه من غطفان على لقاح النبي ﷺ فاستاقها وقتل راعيها، فجاء الصريخ، وركب رسول الله ﷺ، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم وهو على رجليه، فجعل يرميهم بالنبل حتى انتهى بهم إلى ذي قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح، وثلاثين بردة (البخاري ومسلم). قال سلمة رضى الله عنه: أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس وسهم الرّاجل، فجمعهما لي جميعاً (مسلم). قال سلمة: ثم رجعنا ويردّني رسول الله ﷺ ناقته حتى رجعنا إلى المدينة (البخاري ومسلم).

(غزوة خيبر) : قال ابن إسحق: حدثني الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمصور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً، قالاً: انصرف رسول الله ﷺ عام الحديبية، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله عز وجل فيها خيبر، قال الله تعالى: ﴿وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه﴾، أي: خيبر، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم، فنزل رسول الله ﷺ بالرجيع، وادّ بين خيبر وغطفان، فتخوّف أن تمدهم غطفان، فبات به حتى أصبح فغدا إليهم، انتهى.

ولما قدم رسول الله ﷺ خيبر صلى بها الصبح، وركب المسلمون، فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم، ولا يشعرون بل خرجوا لأرضهم، فلما رأوا الجيش رجعوا هاربين إلى مدينتهم، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر، الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»، متفق عليه.

ولما دنا النبي ﷺ من خيبر ليلة الدخول إليها قال: «لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه، فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» فقالوا: يا رسول الله هو يشتكي عينيه، قال: «فأرسلوا إليه»، فأتي به فبصق رسول الله في عينيه ودعا له، فبرئ حتى كان لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «إنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله

فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يكون لك حُمْر النَّعَمِ»، متفق عليه .

قال حماد بن سلمة أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والنخل والأرض، فصالحوه على أن يُجَلُّوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مَسْكَاً فيه مال وحليّ لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجْلِيَت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعمّ حبي: «ما فعل مَسْكُ حُبِّي الذي جاء به من النضير»؟ قال: أذْهَبَتْهُ النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمَسَّهُ بعذاب، فقال: قد رأيتُ حُبِيّاً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المَسْكَ في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذرائعهم وقسم أموالهم بالنكت الذي نكثوا، وأراد أن يجلبهم منها، فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، فنحن أعلم بها منكم، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرهم (أبو داود وغيره) .

وسبى رسول الله ﷺ صفية بنت حبي بن أخطب، وعرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام، فأسلمت فاصطفأها لنفسه، وأعتقها وجعل عتقها صداقها (البخاري ومسلم) . وشك الصحابة هل اتخذها سُرِيَّةً أو زوجة، فقالوا: انظروا إن حجبها فهي إحدى نسائه وإلا فهي ممّا ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدّ الحجاب بينها وبين الناس فعلموا أنها إحدى نسائه، ولما قدم ليحملها على الرَّحْلِ أُجْلِيَتْهُ أَنْ تَضَعَ قدمها على فخذه، فوضعت ركبته على فخذه ثم ركب (البخاري ومسلم) .

وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلّ سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ ولللمسلمين النّصف من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما ينزل به من أمور المسلمين (أبو داود) .

وإِلَامام مخيّر في أرض العنوة بين قَسَمها ووَقَفها، وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها، وإنما قُسِمَتْ خيبر على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفارسه، وهو في الصحيحين.

وفي هذه الغزوة قدم عليه ﷺ ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه من الحبشة، وكان فيمن قدم معهم أسماء بنت عميس، قال أبو موسى: فوافقنا رسول الله ﷺ حين فتح خيبر فأسهم لنا. قال: ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة، فدخل عليها عمر فقال: من هذه؟ قالت: أسماء، فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، نحن أحق برسول الله ﷺ منكم، فغضبت، فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، إن عمر قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «ليس بأحقّ بي منكم، له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان» (البخاري ومسلم).

وفي هذه الغزاة سُمَّ رسول الله ﷺ، أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية قد سَمَتها، وسألت: أيّ اللحم أحبّ إليه؟ فقالوا: الذراع، فأكثر من السم في الذراع، فلما انتهش من ذراعها أخبره الذراع بأنه مسموم فلفظ الأكلة، ثم قال: «إجمعوا لي من ههنا من اليهود فجمعوا له، وقال: «إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي فيه؟» قالوا: نعم قال: «أجعلتم في هذه الشاة سُمًّا؟» قالوا: نعم، قال: «فما حملكم على ذلك؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرّك، وجيء بالمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: أردت قتلك، فقال: «ما كان الله ليسلّطك عليّ»، قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا»، ولم يتعرض لها ولم يعاقبها (البخاري ومسلم). وروى أبو داود وغيره أنه ﷺ قتلها لما مات بشر بن البراء بسببها.

## (أهم ما في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية) :

- ( ١ ) قسمة الغنائم للفارس ثلاثة أسهم وللرّاجل سهم .
- ( ٢ ) أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يخبّسه، كما أخذ عبد الله ابن المغفل جراب الشحم يوم خيبر واختص به نفسه، بمحضّر النبي ﷺ ( البخاري ومسلم ) .
- ( ٣ ) تحريم لحوم الحُمُر الإنسيّة، فقد صحَّ عنه تحرّمها يوم خيبر، وصحَّ عنه تعليل التحريم بأنها رجس ( البخاري ومسلم ) .
- ( ٤ ) تحريم زواج المتعة، ففي الصحيحين من حديث عليّ بن أبي طالب أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة .
- ( ٥ ) جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله ﷺ اليهود أهل خيبر على ذلك .
- ( ٦ ) أن من أخذ شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها لم يملكه وإن كان دون حقه، وأنه إنما يملكه بالقسمة، ولهذا قال في صاحب الشملة التي غلّها: إنها تشتعل عليه ناراً، وقال لصاحب الشراك الذي غله: « شراك من نار » ( البخاري ومسلم ) .
- ( ٧ ) جواز عتق الرجل أمتة وجعل عتقها صداقاً لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها ولا شهود ولا وليّ غيره ولا لفظ إنكاح ولا تزويج، كما فعل ﷺ بصفية بنت حيي .
- ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ردّ المهاجرون إلى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم إياها من الخيل حين صار لهم بخيبر مال ونخيل، فكانت أمّ سليم وهي أمّ أنس بن مالك أعطت رسول الله ﷺ عِذاقاً فأعطاها أمّ أيمن مولاته وهي أمّ أسامة بن زيد فردّ رسول الله ﷺ على أمّ سليم عِذاقها، وأعطى أمّ أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة ( البخاري ومسلم ) .

( غزوة ذات الرّقاع ) : غزا رسول الله ﷺ غزوة ذات الرّقاع، وتسمّى غزوة محارب، وغزوة بني ثعلبة، وغزوة بني أنمار . وجاء في الصحيحين عن أبي موسى

الاشعري رحمه الله قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة، ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه، فنقبت أقدامنا فكنا نلفّ على أرجلنا الخرق، فسُميت غزوة ذات الرقاع.

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها له، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلقاً بالشجرة فاخذ السيف فاخترطه فقال لرسول الله ﷺ : أتخافني؟ قال : « لا »، قال : فمن يمنعك مني؟ قال : « الله يمنعني منك »، قال : فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه، قال : فنودي بالصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع وللقوم ركعتان »، متفق عليه واللفظ لمسلم.

(صلاة الخوف) : الظاهر أن النبي ﷺ صلّى أول صلاة للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزُّرقي : كنا مع النبي ﷺ بعسفان فصلّى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا : إن لهم صلاة بعد هذه هي أحبّ إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلّى بنا العصر ففرقنا فرقتين، وذكر الحديث، رواه أحمد وغيره.

وقال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصراً للمشركين، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هم أهوى إليها من أبنائهم وأموالهم، أجمعوا أمرهم ثم ميلوا عليهم ميلاً واحدة، فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، وذكر الحديث، قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

(سرية بني فزارة) : أقام رسول الله ﷺ في المدينة بعد مقدمه من خيبر إلى شوال، وبعث عدداً من السرايا فمنها سرية أبي بكر رضي الله عنه إلى نجد قبل بني فزارة ومعه سلمة بن الأكوع، فوقع في سهمه جارية حسناء فاستوهبها منه رسول الله ﷺ وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة (مسلم).

(سرية الحُرقات) : ثم بعث رسول الله ﷺ سرية إلى الحُرقات من جهينة وفيهم أسامة بن زيد، فلما دنوا منهم بعث الأمير الطلائع، فلما رجعوا بخبرهم، أقبل

حتى دنا منهم، ثم كبر وحملوا حملة واحدة، وأحاطوا بالقوم وأخذتهم سيوف الله فهم يضعونها حيث شاؤوا منهم .

وخرج أسامة في أثر رجل منهم، فلما دنا منه ولحمه بالسيف قال : لا إله إلا الله، فقتله، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبر بما صنع أسامة، فكبر ذلك عليه وقال : « أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله » ؟ فقال : كان متعوذاً، فما زال يكرر ذلك عليه حتى تمنى أن لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم ( البخاري ومسلم ) .

( سرية إضم ) : وبعث ﷺ سرية إلى إضم، وكان فيهم أبو قتادة ومُحَلِّم بن جثامة في نفر من المسلمين، فمر بهم عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له، فسلم عليهم بتحية الإسلام فامسكوا عنه، وحمل عليه مُحَلِّم فقتله لشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيه، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه الخبر فأنزل الله فيهم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « أقتلته بعدما قال آمنت بالله » ؟ رواه أحمد وغيره .

( سرية عبد الله بن حذافة السهمي ) : ثبت في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزل قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ في عبد الله بن حذافة السهمي بعثه رسول الله ﷺ في سرية .

وثبت في الصحيحين أيضاً من حديث علي رضي الله عنه قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار على سرية بعثهم، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال : فأغضبوه في شيء فقال : اجمعوا لي حطباً فجمعوا، فقال : أوقدوا ناراً فأوقدوا، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال : فادخلوها، قال : فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فسكن غضبه

وطفئت النار، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف».

(عمرة القضاء): قال موسى بن عقبة: ثم خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل من عام الحديبية معتمراً في ذي القعدة سنة سبع، حتى إذا بلغ يأجج [على بعد ثلاثة أميال من مكة] وضعوا أداة الحرب كلها: الحَجَفَ والمِجَانَ والنَّبِلَ والرماح، [وفق عهده مع المشركين]، ودخلوا بسلاح الراكب: السيوف في القرب وبعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية فخطبها إليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، وكانت أختها أم الفضل تحتة، فزوجه العباس رسول الله ﷺ، وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف، رواه مسلم. فالأقوال ثلاثة؛ أحدها أنه تزوجه بعد حلّه من العمرة وهو قول ميمونة نفسها. والثاني: أنه تزوجه وهو محرم وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة. والثالث: أنه تزوجه قبل أن يحرم. وقد حُمِلَ قول ابن عباس أنه تزوجه وهو محرم على أنه تزوجه في الشهر الحرام لا في حال الإحرام، قالوا: ويقال: أحرم الرجل إذا عقد الإحرام وأحرم إذا دخل في الشهر الحرام. وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَنْكِحَ المحرم ولا يُنْكَحَ ولا يَخْطُبُ» (مسلم). ولو قُدِّرَ تعارض القول والفعل ههنا لوجب تقديم القول.

فلما قدم رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالاضطباع والرَّمْلَ في الثلاثة أشواط الأولى من طواف القدوم ليرى المشركون جلدتهم وقوتهم (أحمد والبخاري ومسلم). فأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثاً.

ولما أراد النبي ﷺ الخروج من مكة تبعته ابنة حمزة تنادي: يا عمّ يا عمّ، فتناولها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذها بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فحملتها، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر فقال علي: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، رواه البخاري.



واختلف في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صدّوا عنها أو من المقاضاة على قولين . وظاهر قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ يدلّ على أن على المحصر الهدي وليس عليه القضاء .

( غزوة مؤتة ) : وهي بأدنى البلقاء من أرض الشام ، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان ، وكان سببها أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي بكتابه إلى ملك الروم فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فأوثقه رباطاً ثم قدّمه فضرب عنقه ، ولم يُقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره ، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر ، فبعث البعث وأمر عليه زيد بن حارثة وقال : « إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » ، رواه البخاري .

فمضى الناس ، حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مشارف ، فدنا العدو وانحاز المسلمون إلى مؤتة فالتقى الناس عندها ، ثم اقتتلوا .

قال أنس بن مالك : خطب رسول الله ﷺ فقال : « أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح الله عليه ، فما يسرني - أو قال يسرهم - أنهم عندنا » وإن عينيه لتذر فان ، رواه البخاري .

( الفتح الأعظم ) : الذي أعز الله به دينه ورسوله وجنده ، واستنقذ به بيته الذي جعله مثابة للناس وأمناً من أيدي الكفار والمشركين ، ودخل الناس به في دين الله أفواجا ، خرج له رسول الله ﷺ سنة ثمان لعشر مضي من رمضان . وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز ، فتجهز الناس . وسبب هذه الغزوة نقض قريش للعهد مع رسول الله ﷺ بمساندتها بني بكر ( حلفائهم ) على خزاعة ( حلفاء النبي ﷺ ) .

وكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش كتاباً يخبرهم بأمر رسول الله ﷺ ، ثم أعطاه امرأة وجعل لها جُعلاً على أن تبلغه قريشاً ، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب ، فبعث علياً والزبير والمقداد في إثرها ، فقالت : ما معي كتاب ، فقالوا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها . فاتوا به رسول الله

ﷺ، فقال: «ما هذا يا حاطب؟» فقال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأةً ملصقةً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفوراً ولا ارتداداً عن ديني، فقال النبي ﷺ: (إنه قد صدقكم)، فقال عمر ابن الخطاب دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: (إنه شهد بداراً، وما يدريك لعل الله عز وجل أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) (البخاري ومسلم).

ثم مضى رسول الله ﷺ وهو صائم والناس صيام، حتى إذا كانوا بالكُدَيْدِ، وهو الذي تسميه الناس اليوم قُديداً، أفطر وأفطر الناس معه (البخاري ومسلم). ثم مضى حتى نزل مر الظهران ومعه عشرة آلاف، وعمى الله الأخبار عن قريش فهم على وجل وارتقاب، وكان أبو سفيان يخرج يتحسس الأخبار، وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً، وركب العباس بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وخرج يلتمس لعله يجد أحداً يخبر قريشاً ليخرجوا يستأمنون رسول الله ﷺ قبل أن يدخل مكة عنوة، قال: والله إني لأسير عليها إذ سمعت كلام أبي سفيان فقلت: أبا حنظلة؟ فعرف صوتي قال: أبا الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي وأمي؟ قال: قلت هذا رسول الله ﷺ في الناس، وأصباح قريش والله، قال: فما الحيلة فداك أبي وأمي؟ قلت: والله لأن ظفرك ليضرين عنقك، فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله ﷺ فاستأمنه لك فركب خلفي، فلما أصبحت غدوت به إلى رسول الله ﷺ فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «ويحك يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ ويحك يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أنني رسول الله؟» فأسلم. ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشاً صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد (البخاري).

وقال أبو هريرة: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على

الجسر، وأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبته، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فقال: «اهتف لي بالانصار ولا يأتيني إلا أنصاري»، فتهتفت بهم فجاءوا فأطافوا برسول الله ﷺ فقال: «أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟» ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى: «أحصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفاء»، فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم إلا شاء، وما أحد منهم وجه إلينا شيئاً (مسلم).

ورُكِّزَت راية رسول الله ﷺ بالحجون عند مسجد الفتح، ثم نهض رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله - حتى دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم طاف بالبيت وفي يده قوس، وحول البيت وعليه ثلثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنهما بالقوس ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً، جاء الحق، وما يبدئ الباطل وما يعيد»، والأصنام تتساقط على وجوهها (البخاري ومسلم).

وكان طوافه على راحلته، ولم يكن مُحَرَّماً يومئذ فاقصر على الطواف، فلما أكمله دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة، فأمر بها ففتحت فدخلها (ابن هشام)، فرأى فيها الصور ورأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: «قاتلهم الله، والله إن استقسما بها قط» (البخاري).

وخطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل ماثرة كانت في الجاهلية تُذكر وتُدعى من دم ومال تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها (أحمد وغيره).

ثم دخل رسول الله ﷺ دار أم هانئ بنت أبي طالب فاغتسل وصلى ثماني ركعات في بيتها وكان ضحى (البخاري ومسلم). وأجارت أم هانئ حموين لها فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» (البخاري ومسلم).

فلما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ومجّده بما هو أهله، ثم قال: «أيها الناس إنّ الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً أو يعصدها بشجرة، فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إنّ الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنّما حلّت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب» (البخاري ومسلم).

ولما فتح الله مكة على رسوله ﷺ وهي بلده ووطنه، قال الأنصار فيما بينهم: أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يقيم بها؟ وهو يدعو على الصفا رافعاً يديه، فلما فرغ من دعائه قال: «ماذا قلتم؟» قالوا: لا شيء يا رسول الله، فلم يزل بهم حتى أخبروه فقال رسول الله ﷺ: «معاذ الله، المحيا محياكم والممات مماتكم» (مسلم).

### (ما تضمنته هذه الغزوة من أحكام):

- ١) أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حرباً له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهد، فله أن يبيّتهم في ديارهم.
- ٢) انتقاض عهد جميعهم إذا رضوا بذلك ولم ينكروه.
- ٣) جواز تبييت الكفار ومفاجأتهم في ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة.
- ٤) جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً، وفيه خلاف مر ذكره.
- ٥) أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكفّر بالحسنة الكبيرة.
- ٦) جواز دخول مكة بغير إحرام كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون وفيه خلاف، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام.
- ٧) أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم.
- ٨) أن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس (البخاري ومسلم)، فهذا تحريم شرعي قدرى سبق به قدر الله يوم خلق هذا العالم، ثم أظهره على لسان خليله إبراهيم ورسوله محمد صلوات الله وسلامه عليهما، كما في صحيح مسلم أنه ﷺ قال:

« اللهم إن إبراهيم خليلك حرّم مكة، وإنّي أحرّم المدينة ». ولم يَنَازِع أحد من أهل الإسلام في تحريم مكّة وإن تنازعوا في تحريم المدينة، والصواب المقطوع به تحريمها، إذ قد صحّ فيه بضعة وعشرون حديثاً عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه.

( ٩ ) أنه لا يُسْفَك بها دم ( البخاري ومسلم )، إلا من فعل في الحرم ما يوجب الحدّ فإنه يقام عليه الحدّ في الحرم ( أحمد وغيره ).

( ١٠ ) أنه لا يعضد بها شجر.

( ١١ ) إباحة متعة النساء في هذه الغزوة ثم تحريمها قبل خروجه من مكة، واختلف في الوقت الذي حرّمت فيه المتعة، والصحيح أنها حرّمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ رخص لهم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها، وعام أوطاس هو عام الفتح.

( ١٢ ) جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين؛ كما أجاز النبي ﷺ أمان أم هانئ لحمويها.

( غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس ) : وهما موضعان بين مكة والطائف، فسميت الغزوة باسم مكانها، وتسمى غزوة هوازن لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ، فلما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً، فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك فقال : « يا أبا أمية، أعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غداً »، فقال صفوان : أغضباً يا محمد ؟ قال : « بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك » ( الحاكم والبيهقي ).

وخرج رسول الله ﷺ من مكة بعد أن فتحها الله عليه، ومضى يريد لقاء هوازن ومعه أكثر جيش الفتح، قال الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ﴾ \* ثم أنزل الله ﷻ سكينة على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا ﴿ . فلما استقبلوا حنين، وكان القوم قد سبقوهم إلى الوادي فكمنوا لهم في شعابه وأجنابه ومضايقه، فما راعهم إلا الكتائب قد شدوا عليهم شدة رجل واحد، وانشمر الناس راجعين لا يلوي أحد منهم على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين ثم

قال: «إلى أين أيها الناس؟ هلم إليّ، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله»، وبقي مع رسول الله ﷺ نفر من المهاجرين والأنصار وأهل بيته، وثبتوا للمشركين، فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله ﷺ، أخرجه ابن هشام.

وفي صحيح مسلم: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بها في وجوه الكفار ثم قال: «انهزّموا ورب محمد»، فما هو إلا أن رماهم فما زلت أرى حدّهم قليلاً وأمرهم مدبراً، وفي لفظ: إنه نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوههم وقال: «شاهت الوجوه»، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملا عينيه تراباً بتلك القبضة، فولّوا مدبرين.

وأمر رسول الله ﷺ بالسبي والغنائم أن تُجمع، فجمع ذلك كله ووُجّه إلى الجعرانة، فاستأنى بهم رسول الله ﷺ أن يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة، ثم بدأ بالأموال فقسّمها وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس، ثم فضّ الباقي على الناس.

ولمّا أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى في قريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحيّ من الأنصار في أنفسهم، فاتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «يا معشر الأنصار ما مقالة بلغتني عنكم وجِدّة وجدتموها في أنفسكم؟ ألم آتكم ضلّالاً فهداكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ وأعداء فألّف بين قلوبكم؟ قالوا: الله ورسوله آمن وأفضل، ثم قال: «ألا تحببوني يا معشر الأنصار؟ قالوا: بئ نعم نحبك يا رسول الله؟ الله ورسوله المنّ والفضل، قال: «أما والله لو شئتم لقلتم فلصدّقتم ولصدّقتم: أتيتنا مكذباً فصدّقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأوريناك، وعائلاً فواسيناك، أو جدتم عليّ يا معشر الأنصار في أنفسكم في لُعاةٍ من الدنيا تألّفتُ بها قوماً ليُسَلِّموا، ووكلتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله ﷺ إلى رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده لَمّا تنقلبون به خيرٌ ممّا ينقلبون به، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شعباً ووادياً، وسلكَت الأنصار شعباً ووادياً، لسلكت شعب الأنصار وواديها، الأنصار شعار والناس دثار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار

وأبناء أبناء الأنصار»، قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله ﷺ قسماً وحظاً (البخاري ومسلم).

وقدم وفد هوازن على رسول الله ﷺ فسأله أن يمن عليهم بالسبي والأموال فقال: «إن معي من ترون، وإن أحب الحديث إليّ أصدقّه، فأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم»، قالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً، فقال: «إذا صليت الغداة فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله ﷺ أن يردّوا علينا سبينا»، فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء القوم قد جاؤا مسلمين، وقد كنت استأنيت سبيهم، وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئاً، فمن كان عنده منهنّ شيء فطابت نفسه بأن يردّه فسبيل ذلك، ومن أحبّ أن يستمسك بحقه فليردّ عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا»، فقال الناس: قد طيّبنا لرسول الله ﷺ، فردّوا عليهم نساءهم وأبناءهم (ابن هشام، والبخاري بنحوه).

### (ما في هذه الغزوة من الأحكام):

١) أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعُدّتهم لقتال عدوّه، كما استعار رسول الله ﷺ أدرع صفوان وهو يومئذٍ مشرك، [وفُرق بين معاملة المشركين المباحة وموالاتهم المحرّمة].

٢) أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها قدراً وشرعاً.

(غزوة الطائف): لما خرج رسول الله ﷺ من حنين يريد الطائف قدّم خالد بن الوليد على مقدّمته، وكانت ثقيف قد رمّوا حصنهم وأدخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم وتهيئوا للقتال، وسار رسول الله ﷺ فحاصرهم أربعين ليلة (مسلم).

واستشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلي، فقال: ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك. فأمر رسول الله ﷺ فأذن في الناس بالرحيل، وقيل: يا رسول الله، ادع الله على ثقيف، فقال: «اللهم اهدِ ثقيفاً» (أحمد).

والترمذي). ثم خرج رسول الله ﷺ من الطائف إلى الجعرانة، ثم دخل منها محرماً بعمره فقضى عمرته ثم خرج إلى المدينة.

وقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة من تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف. وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ عليهم، فما برحوا يسألونه ويأبى عليهم حتى سألوه شهراً واحداً، وإنما يريدون بذلك أن يسلّموا بتركها من سفهائهم، وأن لا يروّعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها، فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً، أمر عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سناً، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه بالإسلام وتعلم القرآن، وهو الذي قال للنبي ﷺ: إجعلني إمام قومي، فقال رسول الله ﷺ: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، رواه أحمد وغيره.

### (ما في هذه الغزوة من الأحكام):

١) أن الإمام إذا حاصر حصناً ولم يفتح عليه، ورأى مصلحة المسلمين في الرّحيل عنه، جاز له ترك مصابرتة، وإنما تلزمه المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها.

٢) أنه ﷺ أحرم من الجعرانة بعمره، بعد عودته من الطائف. وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة يحرم منها بعمره ثم يرجع فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه البتة، ولا استحبه أحد من أهل العلم.

٣) أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة، وهكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور، والأحجار والأشجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، فهي بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى أو أعظم شركاً عندها وبها، والله المستعان.



ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها ما يفعله بعض من ينتسب إلى الإسلام اليوم عند طواغيتهم من دعاء ونذر وذبح واستغاثة، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير وهم عليه الكبير، وطُمِسَت الأعلام واشتدت غربة الإسلام، وقلَّ العلماء وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس. ولكن لا تزال طائفة من أمة محمد ﷺ بالحق قائمين ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

٤ ( ومنها جواز صرف الإمام الأموال التي تصرف لهذه المشاهد والطواغيت في مصالح المسلمين، فيجوز للإمام - بل يجب عليه - أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تساق إليها كلها ويصرفها على مصالح الإسلام، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات وأعطاها لأبي سفيان يتألفه بها، وقضى منها دين عروة والأسود، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً، وله أن يقطع أرضها أو يبيعها ويستعين بأئمانها على مصالح المسلمين، وكذلك الحكم في أوقافها؛ فالوقف عليها باطل ومال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قرينة وطاعة لله ولرسوله، فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويدعى صاحبه ويعظم ويُنذر له ويُحجُّ إليه ويُتخذ وثناً من دون الله، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم.

( غزوة تبوك ) : كان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا ورى بغيرها، إلا ما كان من غزوة تبوك لبعد الشقة وشدة الزمان، فقال رسول الله ﷺ ذات يوم وهو في جهازه للجند بن قيس أحد بني سلمة: « يا جدّ هل لك العام في جلاد بني الأصفر؟ » فقال: يا رسول الله، أو تأذن لي ولا تفتني، فوالله لقد عرف قومي أنه مامن رجل أشدّ عجباً بالنساء مني، وإنني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر أن لا أصبر، فأعرض عنه

رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت لك»، ففيه نزلت الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ اِذْنٰنِ لِّيْ وَلَا تَفْتِنِّيْ اَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوْا﴾، وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفروا في الحرّ فانزل الله فيهم: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ اَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُوْنَ﴾، ثم إن رسول الله ﷺ جدّ في سفره، وأمر الناس بالجهاز، وحضّ أهل الغنى على النّفقة والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا، وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها، فقال رسول الله ﷺ: «ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم» (أحمد وغيره).

قال ابن سعد: بلغ رسول الله ﷺ أنّ الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام، وإن هرقل قد رزق أصحابه لِسَنَةً، وأجلبت معه لحم وجذام وعاملة وغسّان، وقدّموا مقدّماتهم إلى البلقاء.

وجاء البكّاؤون وهم سبعة يستحملون رسول الله ﷺ فقال: «لا أجد ما أحملكم عليه» فتولّوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون، وأرسل أبا موسى أصحابه إلى رسول الله ﷺ ليحملهم، فقال: «لا أجد ما أحملكم عليه»، ثم أتاه إبل فارس إلىهم ثم قال: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم، وإني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»، متفق عليه.

وقام عُلبة بن زيد فصلّى من الليل وبكى وقال: اللهم إنك قد أمرت بالجهاد ورغبته فيه، ثم لم تجعل عندي ما اتقوّى به مع رسولك، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها من مال أو جسد أو عرض، ثم أصبح مع الناس فقال ﷺ: «أين المتصدق هذه الليلة؟ فلم يقم أحد ثم قال: «أين المتصدق فليقم»، فقام إليه فاخبره، فقال النبي ﷺ: «أبشر فوالذي نفس محمد بيده لقد كُتِبَتْ في الزكاة المتقبلة»، حديث صحيح ورد مسنداً موصولاً من عدة طرق.

وجاء المعذّرون من الأعراب فلم يعذرهم وقعد الذين كذّبوا الله ورسوله.

وتخلّف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب، منهم: كعب بن مالك وهلال ابن أمية ومرارة بن الربيع وأبو خيثمة السلمي وأبو ذر، ثم لحقه أبو خيثمة وأبو ذر.

وشهدها رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً من الناس، والخيل عشرة آلاف فرس، وأقام بتبوك نحواً من عشرين ليلة يقصر الصلاة، وهرقل يومئذ بحمص.

واستخلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: أتخلفني في النساء والصبيان؟ فقال ﷺ: «ألا أترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي» (البخاري ومسلم).

وقد كان رسول الله ﷺ حين مرّ بالحجر بديار ثمود قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم» (البخاري ومسلم). وفي صحيح البخاري: أنه أمرهم باللقاء العجين وطرحه، وفي صحيح البخاري ومسلم: أنه أمرهم أن يعلفوا الإبل العجين ويهريقوا الماء ويستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة. وفي طريقه تلك خرص حديقة المرأة بعشرة أوسق (البخاري ومسلم).

وفي صحيح مسلم، قال رسول الله ﷺ قبل وصوله إلى تبوك: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي»، فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من مائها، فسألها رسول الله ﷺ: «هل مسستما من مائها شيئاً؟» قالا: نعم، فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جنانا». وقد ذكره مالك في الموطأ، وفيه: أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

قال ابن هشام: وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك حتى نزل بذي أوان، وبينها وبين المدينة ساعة، وكان أصحاب مسجد الضرار قد أتوه وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله، إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فلما نزل بذي أوان أنزل الله عليه: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول

يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يُحبُّون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴿١﴾ ، فامر  
ﷺ بهدمه وحرقه .

وقال رسول الله ﷺ مرجعه من غزوة تبوك : « إن بالمدينة لأقواماً ما سرتم مسيراً ولا  
قطعتهم وادياً إلا كانوا معكم » ، قالوا : يا رسول الله ، وهم بالمدينة ؟ قال : « نعم ، حبسهم  
العدر » ( البخاري ومسلم ) .

وأقبل رسول الله ﷺ فلما أشرف على المدينة قال : « هذه طابة ، وهذا أحد جبل  
يحبنا ونحبه » ، متفق عليه . ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه  
ركعتين ثم جلس للناس ، فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ، فقبل  
منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكّل سرائرهم إلى الله .

وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسّم تبسّم المغضب ثم قال له : « تعال » ،  
قال : فجئت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي : « ما خلّفتك ألم تكن قد ابتعت  
ظهيرك ؟ » فقلت : بلى ، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج  
من سخطه بعذر ، ولقد أعطيت جدلاً ، ولكنني والله لقد علمت إن حدثتكَ اليوم  
حديث كذب ترضى به علي ليوشكن الله أن يسخطك علي ، ولئن حدثتكَ حديث  
صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله عني ، والله ما كان لي من عذر ، والله ما  
كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك ، فقال رسول الله ﷺ : « أمّا هذا فقد  
صدق ، فقم حتى يقضي الله فيك » فقمّت ، وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني  
يؤنبوني ، فقالوا لي : والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ، ولقد عجزت أن لا  
تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون ، فقد كان كافيك ذنبك  
استغفار رسول الله ﷺ لك ، قال : فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع فأكذب  
نفسي ، ثم قلت لهم : هل لقي هذا معي أحد ؟ قالوا : نعم ، رجلاً قالاً مثل ما قلت  
فقبل لهما مثل الذي قيل لك ، فقلت : من هما ؟ قالوا : مرارة بن الربيع العامري وهلال  
بن أمية الواقفي ، فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرأ فيهما أسوة ، فمضيت حين  
ذكروهما لي .

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي الأرض فما هي بالتي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج وأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتى رسول الله ﷺ فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام عليّ أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إليّ، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إليّ، فسلمت عليه فوالله ما ردّ عليّ السلام، فقلت: يا أبا قتادة: أنشدك الله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فنشدته فسكت، فعدت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناى، وتولّيت حتى تسوّرت الجدار، فبينما أنا أمشي بسوق المدينة وإذا نبطيّ من أنباط الشام ممن قدّم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلّ على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا جاءني دفع إليّ كتاباً من ملك غسان، فإذا فيه: أمّا بعد، فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضیعة، فالحق بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتيّمت بها التنور فسجرتها، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا؟ قال: لا ولكن اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إليّ صاحبيّ مثل ذلك، فقلت لامرأتي: إلحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، فجاءت امرأة هلال بن أمية فقالت: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه؟ قال: كلاً، ولكن لا يقربك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. قال كعب: فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لا أستاذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب.

ولبثت بعد ذلك عشر ليالٍ حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صُبح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا، بينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى، قد ضاقت علي نفسي وضائق علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، فخررت ساجداً، فعرفت أن قد جاء فرج الله، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرساً وسعى ساعٍ من أسلم فأوفى على ذروة الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنني نزعته له ثوبي فكسوته إياهما ببشره، والله ما أملك غيرهما، واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتفونني بالتوبة يقولون: ليهنك توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره، ولست أنساها لطلحة.

فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يشرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك»، قال: قلت أهو من عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ قال: لا بل من عند الله، وكان رسول الله ﷺ إذا سُرّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بখير. فقلت: يا رسول الله، إن الله إنما يجاني بالصدق، وإن من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ما بقيت، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاء الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا ما أبلاني، والله ما تعمّدت بعد ذلك إلى يومي هذا كذبا، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت.

فانزل الله تعالى على رسوله: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار﴾ إلى قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾، فوالله ما أنعم الله

عليّ نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شرّ ما قال لأحد، قال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، قال كعب: وكان تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجأؤه أمرنا عمّن حلف له واعتذر إليه فقبل منه، متفق عليه.

### (ما تضمنته هذه الغزوة من الأحكام):

- ١) أن الإمام إذا استنفر الجيش لزمهم التّفير ولم يجز لأحد التّخلف إلا بإذنه، ولا يشترط في التّفير تعيين كل واحد منهم بعينه، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين، والثاني: إذا حضر العدو البلد، والثالث: إذا حضر بين الصّفين.
- ٢) وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس؛ فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه، ولا ريب أنه أحد الجهادين كما قال النبي ﷺ: «من جهّز غازياً فقد غزا»، متفق عليه، فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن.
- ٣) استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعيّة على الضّعفاء والمعدورين والنساء والذّرّية، ويكون نائبه من المجاهدين لأنه من أكبر العون لهم.
- ٤) جواز خرس الرطب على رؤس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص.
- ٥) أن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه ولا الطبخ منه ولا العجين به ولا الطهارة به، ويجوز أن يسقى البهائم، ويستثنى منها بثر الناقة.
- ٦) أن من مرّ بآثار المغضوب عليهم والمعدّبين، لا ينبغي له أن يدخلها ولا يقيم بها، بل يسرع السير ويتقنّع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخلها إلا باكياً.

٧) أنه ﷺ أقام بتبوك نحواً من عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل للامة: لا تُقصر الصلاة لمن أقام أكثر من ذلك، فالإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت، إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً.

٨) استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها؛ فليكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير.

٩) انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حدٍّ لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق لم تنعقد يمينه ولا طلاقه.

١٠) قوله ﷺ: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» إنما هو مثل قوله: «والله لا أعطي أحداً شيئاً ولا أمنع، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» (البخاري)، فإنه عبد الله ورسوله، إنما يتصرف بأمر الله له فإذا أمره ربه بشيء نفذه، فالله هو المعطي والمانع والحامل، والرسول منفذ لأمره.

١١) تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما أمر رسول الله ﷺ بحرق مسجدا الضرار وهدمه، وهو مسجد يُصلّى فيه ويُذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين وماوى لأعداء الله، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله وإزالته.

وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد ومزارات الشرك التي يدعوا سدناتها الناس إلى اتخاذ القبورين فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب. ولقد هم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي الجماعة والجمعة، وإنما منعه من قبها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك (البخاري ومسلم).

والوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قرية، كما لم يصح وقف هذا المسجد، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام . . . وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما



طراً على الآخر مُنِع منه، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولَعْنِه من اتخذ القبر مسجداً. (البخاري ومسلم).

(١٢) أن صدقة المسلم على المسلم بمظلمة أصابه فيها من ماله أو جسده أو عرضه تُكتب في الزكاة المتقبلة.

(١٣) قبول علانية من أظهر الإسلام وتوكل سريره إلى الله، ويُجرى عليه حكم الظاهر.

(١٤) في نهى النبي ﷺ عن كلام المخلفين الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقيين فأراد هجر الصادقين وتأديبهم، وأما المنافقين فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر، كما في حديث الترمذي: «إذا أراد الله بعبده خيراً عجل له عقوبته في الدنيا».

وفيه دليل على مشروعية هجر العاصي والمبتدع وترك رد السلام عليه تأديباً وزجراً.

(١٥) قول كعب لامرأته: الحقي باهلك، دليل على أن ألفاظ الطلاق والعتاق لا يقع بها طلاق ولا عتاق مالم تصاحبه نية إيقاعهما.

(١٦) وقول النبي ﷺ لكعب: «أمسك عليك بعض مالك» يدل على أن من نذر الصدقة بماله لم يلزمه إخراج جميعه، والأولى أن يبقى ما يكفيه ومن يعول، وقد قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول»، رواه البخاري.

## «استقبال الوفود»

(وفد عبد القيس): في الصحيحين من حديث ابن عباس أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فقال: «تمن القوم؟ فقالوا: من ربيعة، فقال: «مرحباً بالوفد غير خزايا ولا ندامى»، فقالوا: يا رسول الله بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإننا لانصل إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمرٍ فصلٍ نأخذ به ونأمر به من وراءنا وندخل به الجنة، فقال أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَاء والحنتم

والنَّقِيرَ والمَزْقَتَ، فاحفظوهنّ وادعوا إليهنّ من وراءكم»، زاد مسلم: قالوا: يا رسول الله، ما علمك بالنقير؟ قال: «بلى، جذع تنقرونه ثم تلقون فيه من التمر ثم تصبّون عليه الماء حتى يغلي فإذا سكن شربتموه، فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف»، وفي القوم رجل به ضربة كذلك، قال: وكنت أخبّؤها حياءً من رسول الله ﷺ قالوا: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: «اشربوا في أسقية الأدم التي يُلَاثُ على أفواهها»، قالوا: يا رسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان لا تبقى فيها أسقية الأدم، قال: وإن أكلها الجرذان»، مرّتين أو ثلاثاً، ثم قال رسول الله ﷺ لأشجّ عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله، الحلم والأناة»، ثم رخص رسول الله ﷺ في الانتباز في الأسقية جميعاً فيما رواه مسلم في صحيحه عن بريدة مرفوعاً: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلّها ولا تشربوا مُسْكراً».

(وفد بني حنيفة): في الصحيحين من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ المدينة فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل النبي ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: «إن سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإنّي أراك الذي أريت فيه ما رأيت، وهذا ثابت بن قيس يجيبك عني»، ثم انصرف، قال ابن عباس: فسألت عن قول النبي ﷺ: «إنك الذي أريت فيه ما رأيت» فأخبرني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما، فأوحى إليّ في المنام أن أنفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي فهذان هما، أحدهما: العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة»، وعن نعيم بن مسعود روى عن رسول الله ﷺ حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما: «وانتما تقولان بمثل ما يقول؟» قالوا: نعم، فقال: «أما والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما»، روه أحمد وغيره.

(وفد اليمن) : وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوباً، والإيمان يمان، والحكمة يمانية، والسكينة  
في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في الفدّادين من أهل الوبر قبيل مطلع الشمس » .

وأخرج أحمد رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ  
في سفر فقال : « أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خيار من في الأرض » ،  
فقال رجل من الأنصار : إلا نحن يا رسول الله فسكت، ثم قال : إلا نحن يا رسول الله  
فسكت، ثم قال : « إلا أنتم » كلمة ضعيفة .

وفي صحيح البخاري أن نفراً من أهل اليمن جاؤا إلى رسول الله ﷺ فقال : « إقبلوا  
البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم » ، قالوا : قد قبلنا، ثم قالوا : يا رسول الله جئنا لنتفقّه في  
الدين ونسألك عن أول هذا الأمر، فقال : « كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه  
على الماء، وكتب في الذكر كل شيء » .

(وفد بني سعد بن بكر) : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً  
إلى رسول الله ﷺ، فقدم على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال : أيكم  
محمد؟ والنبي ﷺ بين ظهرائهم، فقلنا : هذا الأبيض المثكّي، فقال له الرجل : ابن  
عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ : « قد أجبتك » ، فقال الرجل للنبي ﷺ : إني  
سألك ومشدد عليك في المسألة فلا تجدنّ في نفسك، فقال : « سل عما بدا لك » ،  
فقال : أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال : « اللهم  
نعم » ، قال : أنشدك الله، الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة قال :  
« اللهم نعم » ، قال : أنشدك الله، الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة . قال :  
« اللهم نعم » ، قال : أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا  
فتقسمها على فقرائنا، فقال النبي ﷺ : « اللهم نعم » ، فقال الرجل : آمنت بما جئت  
به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر  
(البخاري ومسلم) .

## «الحدود والديات»

(هدية ﷺ في الحبس) : ثبت من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، قال أحمد وعلي بن المديني : هذا إسناد صحيح . وذكر ابن زياد في أحكامه أنه ﷺ سجن رجلاً اعتق شركاً له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمته له ( عبد الرزاق والبيهقي ) .

(هدية ﷺ فيمن قتل عبده) : روى الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة، وأمره أن يعتق رقبة، ولم يقده به، وروى أبو عبيد ﷺ أنه ﷺ أمر بقتل القاتل وصبر الصابر، قال أبو عبيد : أي بحبسه للموت، وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن علي ﷺ : يحبس الممسك في السجن حتى يموت .

(هدية ﷺ في المحاربين) : وفي الصحيحين عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ حكم بقطع أيدي المحاربين وسمل أعينهم كما سملوا أعين الرعاة، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً كما فعلوا بالرعاة .

(هدية ﷺ في الحكم بين القاتل وولي المقتول) : ثبت في صحيح مسلم أن رجلاً ادعى على آخر أنه قتل أخاه فاعترف، فقال ﷺ : «دونك صاحبك»، فلما ولى قال : «إن قتله فهو مثله»، فرجع فقال : إنما أخذته بأمرك فقال ﷺ : «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» فقال : بلى، فخلّى سبيله . ومعنى قوله : «فهو مثله» : أنه إن كان لم يرد قتل أخيه فقتله به فهو متعمد مثله، إذ كان القاتل متعمداً بالجناية والمقتص متعمداً بقتل من لم يتعمد القتل، ويدل على هذا التأويل ما روى أهل السنن من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قُتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل : يا رسول الله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي : «أما إنه إذا كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار»، فخلّى سبيله .

(هدية ﷺ في القاتل يفعل به كما فعل) : ثبت في الصحيحين أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها، أي حُلِي، فأخذ فاعترف، فأمر رسول

الله ﷺ أن يرضَ رأسه بين حجرين . وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وعلى أن الجاني يُفعل به كفعله ، وأن القتل غيلة لا يُشترط في قَوْدِهِ إذن وليّ المقتول .

( هديه ﷺ في القتل شبه العمد ) : في الصحيحين أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبدٍ أو وليدةٍ في الجنين ، وجعل دية المقتولة على عصابة القاتلة . وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني الحبيان بغرة عبدٍ أو وليدةٍ ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

وفي هذا الحكم : أن شبه العمد لا يوجب القَوْدَ ، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية ، و العاقلة هم العصابة ، وأن زوج القاتلة وأولادها ليسوا من العاقلة .

( هديه ﷺ في الحكم بالقسامة فيمن لم يُعرف قاتله ) : ثبت في الصحيحين أنه ﷺ حكم بالقسامة وهي الايمان بين الأنصار واليهود ، وقال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم » ؟ وقال البخاري : « وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » ، فقالوا : أمرٌ لم نشهده ولم نَره ، فقال : « فتُبْرئكم يهود بأيمان خمسين » ، فقالوا : كيف نقبل ايمان قوم كفار ؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، وفي لفظ أبي نوف : « يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم فيُدْفَع بِرُمْتِهِ إِلَيْهِ » . وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً ، منها : الحكم بالقسامة وأنها من دين الله وشرعه ، ومنها : القتل بها ، لقوله ﷺ : « فيُدْفَع بِرُمْتِهِ إِلَيْهِ » وقوله في لفظ آخر : « وتستحقون دَمَ صاحبكم » ، ومنها : أنه يُبدأ بأيمان المُدَّعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى ، ومنها : أنه لا يُكْتَفَى في القسامة بأقل من خمسين إذا وجدوا ، ومنها : الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين ، ومنها : إعطاء الدية من إبل الصدقة .

( هديه ﷺ في تأخير القصاص من الجرح حتى يندمل ) : أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن بِقَرْنٍ في

ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده ﷺ، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله ويطأ عرجتك»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

وقد تضمنت هذه الحكومة: أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، وأن سرية الجناية مضمونة بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما، وأن سرية الجناية بعد الاقتصاص هدر، وأنه يكتفى بالقصاص عن التعزير والحبس.

(هدية ﷺ في القصاص في كسر السن): في الصحيحين من حديث أنس أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنّها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقْتَص من فلانة؟ لا والله لا يُقْتَص منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع، كتاب الله القصاص» فقالت: لا والله لا يُقْتَص منها أبداً، فعفا القوم وقبلوا الدية، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». وثبت في الصحيحين أن رجلاً عضّ يد رجل فنزع يده من فيه، فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يَعْض أحدكم أخاه كما يَعْض الفحل، لا دية لك».

وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلّص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم أو شيء من أطرافه أو ماله بذلك فهو هدر غير مضمون.

(هدية ﷺ في قتل من اتهم بأمّ ولده): ذكر مسلم في صحيحه أن ابن عمّ مارية رضي الله عنها كان يُتَّهم بها، فقال النبي ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «إذهب فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه» فأتاه عليّ فوجده مجبواً فكفّ عنه، والظاهر أنه ﷺ أمر بقتله تعزيراً لجراته على أم ولده، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة وجوداً وعدماً.

(هدية ﷺ فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه) : ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح » . وفيهما : أن رجلاً اطلع من جحر في بعض جحر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص وجعل يختله ليطعنه .

(هدية ﷺ في رجم الحامل) : قضى رسول الله ﷺ ألا ترجم الزانية الحامل حتى تضع ما في بطنها وترضعه وتقطمه (مسلم) .

(هدية ﷺ في القصاص والقود والدية) : قضى الرسول ﷺ أن لا يقتل الوالد بالولد (أحمد وغيره) ، وقضى أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم (أبو داود) ، وقضى ألا يقتل مؤمن بكافر (البخاري) ، وقضى أن : « من قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد » ، متفق عليه .

وقضى في دية الأصابع من اليدين والرجلين في كل واحدة عشر من الإبل ، وقضى في الأسنان في كل سن بخمس من الإبل ، وأنها كلها سواء ، وقضى في المواضح بخمس خمس وهي الجراح التي تُبدي وضح العظم أي بياضه (أبو داود وغيره) ، وقضى في العين السادة لمكانها إذا طمست بثلاث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلاث ديتها (أبو داود وغيره) ، وقضى في الأنف إذا جُدع كله بالدية كاملة ، وإذا جُدعت أرنبته بنصف الدية ، وقضى في المأمومة بثلاث الدية وهي التي بلغت خريطة الدماغ ، وفي الجائفة بثلاثها وهي التي بلغت الجوف ، وفي المنقلة بخمسة عشر من الإبل وهي التي كسرت العظم ، وقضى في اللسان بالدية ، وفي الشفتين بالدية ، وفي البيضتين بالدية ، وفي الذكر بالدية ، وفي الصُّلب بالدية ، وفي العينين بالدية ، وفي أحدهما بنصفها ، وفي الرجل الواحدة بنصف الدية ، وفي اليد بنصف الدية ، وقضى أن الرجل يقتل بالمرأة (النسائي وغيره) ، وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل ، واختلفت الرواية عنه في أسنانها ؛ ففي المسند وغيره عنه ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ذكر » ،

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنها أخماس: عشرون بنت مخاض، وهي التي أتى عليها الحول وطعنت في السنة الثانية، وعشرون بنت لبون، وهي التي أتى عليها حولان وطعنت في السنة الثالثة، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، وعشرون جذعة، وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة (أهل السن وغيرهم).

وقضى في العمد إذا رَضُوا بالدية ثلاثين حقه، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذكر أهل السن الأربع من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً، وقد روى أحمد وأهل السن الأربع عنه ﷺ: «دية المعاهد نصف دية الحر»، وروى أحمد وابن ماجه أنه ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وقضى بالدية على العاقلة وبراً منها ولد القاتلة وزوجها (البخاري ومسلم).

(هديه ﷺ فيمن أقر بالزنى): ثبت في الصحيحين أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى فاعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم في المصلى، فلما أذلقتة الحجارة فرأه فادرك، فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه، وفي لفظ للبخاري أن النبي ﷺ قال: «لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكثها؟» لا يكثي، قال: نعم، فعند ذلك أمر ببرجمه، وفي لفظ لأبي داود: أنه شهد على نفسه أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل في الخامسة، قال: «أنكثها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها»، قال: نعم، قال: «كما يغيب الميل في المكحلة والرُشا في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنى؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني، قال: فأمر به فرجم.

وفي صحيح مسلم: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردّها، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لِمَ تردّني؟ لعلك أن تردّني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: «أما الآن فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت



أنته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه»، فلما طفمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد طفمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضح الدم على وجهه فسبها، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت.

وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وجلده مائة جلدة.

وفي الصحيحين أن رجلاً قال له: أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه -وكان أفقه منه- فقال: صدق، إقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي، فقال: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم تُرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها».

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: «الشيء بالشيء جلد مائة جلدة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».

فتضمنت هذه الأقضية: رجم الشيب، وأنه لا يُرجم حتى يُقر أربع مرات، وأنه إذا أقر دون الأربع لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يعرض عنه، وأن إقرار زائف العقل بجنون أو سُكر ملغى لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه وإيمانه ووصيته، وجواز إقامة الحد في المصلى، وأنه لا يجوز سب أهل المعاصي إذا تابوا، وأنه يُصلى على من قُتل في حد الزنى، وأن ما قبض من المال بالصُّلح الباطل باطل يجب رده.

(هديه ﷺ في حد الأمة الزانية): حَكَمَ ﷺ في الأمة إذا زنت ولم تحصن بالجلد في المرة الأولى والثانية والثالثة ثم البيع، رواه مسلم، وأما قول الله تعالى في

الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فهو نصٌّ في أن حدّها بعد الإحصان نصف حدّ الحرة من الجلد، وأما قبله فأمر بجلدها.

وفي صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحدّ من أحصن منهن ومن لم يحصن، فإنّ أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثه عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحسنّت».

(هديه ﷺ في حدّ القذف): حكم رسول الله ﷺ بحدّ القذف لما أنزل الله سبحانه براءة عائشة رضي الله عنها، فجلد رجلين وامرأة وهما حسّان بن ثابت ومسطح ابن أثاثه، قال أبو جعفر النفيلي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش (أبو داود وغيره).  
(هديه ﷺ في حدّ الردّة): حكم ﷺ فيمن بدّل دينه بالقتل (البخاري)، ولم يخصّ رجلاً من امرأة.

(هديه ﷺ في حدّ فاحشة قوم لوط): ثبت عنه ﷺ أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، رواه أصحاب السنن الأربعة وإسناده صحيح، وحكم به أبو بكر الصديق، وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة، وقال ابن القصار: أجمعت الصحابة على قتله وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر: يرمى من شاهق، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يقتلان بالحجارة، وهذا موافق لحكمه ﷺ فيمن وطئ ذات محرم، لأن الوطء في الموضعين لا يباح للواطئ بحال.

(هديه ﷺ في حدّ شارب الخمر): حكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والتعال وضربه أربعين، وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على الأربعين (البخاري ومسلم)، وقال علي رضي الله عنه: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وكمّلها عمر رضي الله عنه ثمانين، كلّ سنة (مسلم).

أمّا الحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما كنت لأديّ من أقمت عليه الحدّ إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ مات ولم يسنّه، فالمراد به: أن رسول الله ﷺ

لم يُقدَّر فيه بقوله تقديرًا لا يزداد عليه ولا ينقص كسائر الحدود، لأنَّ علياً رضي الله عنه شهد أن رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين، وعمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فأشاروا بثمانين فأمضاها، ثم جلد علي رضي الله عنه في خلافته أربعين وقال: هذا أحب إلي، ومن تأمل الأحاديث رآها تدلُّ على أنَّ الأربعين حدٌّ، والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، والتعزير من الأحكام المتعلقة بالأئمة، وبالله التوفيق.

(هديه ﷺ في حد السارق) : قطع ﷺ سارقاً في مجنَّ قيمته ثلاثة دراهم (البخاري ومسلم)، وقضى أنه لا تُقطع اليد في أقل من ربع دينار (البخاري ومسلم)، وصح عنه ﷺ أنه قال: «إقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»، ذكره الإمام أحمد رحمه الله. وقالت عائشة رضي الله عنها: لم تكن نكح نكح يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجنَّ، تُرْسٍ أو جحفة، وكان كلُّ منهما ذا ثمن (البخاري ومسلم)، وصح عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله السارق، يسرق الحبل فنقطع يده، ويسرق البيضة فنقطع يده»، متفق عليه، وقيل: هذا إخبار بالواقع أي: أنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه.

وحكم ﷺ في امرأة كانت تستعير المتاع وتجحد بقطع يدها، رواه مسلم.

وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن (أهل السنن)، والمراد بالخائن: خائن الوديعة، وأمَّا جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعاً، لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها وقال: «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، متفق عليه. وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر والكثير -جمار النخل-، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً في جرينه -وهو بيدره- فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجنَّ (أحمد وغيره).

وقضى ﷺ في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمانين مرتين وضرب نكال، وما أُخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجنَّ (أحمد وغيره)، وقضى بقطع سارق رداء

صفوان ابن أمية وهو نائم عليه في المسجد، فأراد صفوان أن يهبه إياه أو يبيعه منه فقال ﷺ: «هَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَاتِيَنِي بِهِ»، أخرجه أبو داود وغيره، وقطع سارقاً سَرَقَ ثُرْساً كَانَ فِي صُفَّةِ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، (أحمد وغيره).

وقد تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَقْضِيَّةُ أُمُوراً:

أحدها: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ.

الثاني: جَوَازُ لَعْنِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ بِأَنْوَاعِهِمْ دُونَ أَعْيَانِهِمْ، كَمَا لَعَنَ السَّارِقَ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا، وَلَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ، وَلَعَنَ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطَ، وَنَهَى عَنِ لَعْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْمَلَقَّبِ حِمَارَ - وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَرَّاراً، وَشَهِدَ لَهُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (البخاري). وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنْ الْوَصْفُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ اللَّعْنُ مُقْتَضٍ، وَأَمَّا الْمَعْيْنُ فَقَدْ يَقُومُ بِهِ مَا يَمْنَعُ لِحُقُوقِ اللَّعْنِ بِهِ مِنْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ تَوْبَةٍ أَوْ مَصَائِبٍ مُكْفِّرَةٍ أَوْ عَفْوٍ مِنَ اللَّهِ عَنْهُ، فَتُلْعَنُ الْأَنْوَاعُ دُونَ الْأَعْيَانِ.

الثالث: الْإِشَارَةُ إِلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ، فَإِنَّهُ أَخْبِرَ أَنَّ سَرَقَةَ الْحَبْلِ وَالْبَيْضَةِ تَجَرُّهُ إِلَى سَرَقَةِ مَا تُقَطَّعُ يَدُهُ فِيهِ.

الرابع: أَنَّ مَنْ سَرَقَ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، ضَوَّعَ عَلَيْهِ الْغُرْمَ.

الخامس: اجْتِمَاعُ التَّعْزِيرِ مَعَ الْغُرْمِ، وَفِي ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ عَقُوبَتَيْنِ، مَالِيَةٍ وَبَدْنِيَّةٍ.

السادس: اعْتِبَارُ الْحِرْزِ، فَإِنَّهُ ﷺ أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ الثَّمَارِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَوْجَبَهُ عَلَى سَارِقِهِ مِنَ الْجَرِيمِ، فَإِنَّهُ ﷺ جَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ: حَالَةٌ لِأَشْيَاءٍ فِيهَا وَهُوَ مَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ بِفِيهِ، وَحَالَةٌ يُغْرَمُ مِثْلِيهِ وَيُضْرَبُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ وَهُوَ مَا إِذَا أَخَذَهُ مِنْ شَجَرِهِ وَأَخْرَجَهُ، وَحَالَةٌ يُقَطَّعُ فِيهَا وَهُوَ مَا إِذَا سَرَقَهُ مِنْ بَيْدَرِهِ، فَالْعَبْرَةُ لِلْمَكَانِ وَالْحِرْزِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ الشَّاةِ مِنْ مَرَعَاها وَأَوْجَبَهُ عَلَى سَارِقِهَا مِنْ عَطْنِهَا، فَإِنَّهُ حَرَّزُهَا.

السابع: إِثْبَاتُ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ وَفِيهِ عِدَّةٌ سَنَنَ ثَابِتَةٌ لَا مَعَارِضَ لَهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثامن: أَنَّ الْإِنْسَانَ حَرَّزَ لِشِيَابِهِ وَلِفِرَاشِهِ الَّذِي هُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ، وَأَنَّ الْمَسْجِدَ حَرَّزَ لِمَا يُعْتَادُ وَضَعُهُ فِيهِ.

التاسع: أن المطالبة بالمسروق شرط في القطع، فلو وهبه السارق ما سرق أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القطع.

العاشر: أن كلَّ حدٍّ بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه.

(هديه ﷺ فيمن سبَّ الله ورسوله): ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السبِّ (أبو داود)، وقال: «مَنْ لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله»، وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي برزة وقد أراد قتل من سبَّه: ليس هذا لاحد بعد رسول الله ﷺ. وأما تركه ﷺ من قدح في عدله بقوله: إعدل فإنك لم تعدل (مسلم)، وفي حكمه بقوله: أن كان ابن عمك؟ (البخاري ومسلم)، وفي قصده بقوله: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله (البخاري ومسلم)؛ فذلك أن الحق له فله أن يستوفيه وله أن يتركه، وليس لأُمَّته ترك استيفاء حقه ﷺ.

## «النكاح»

(هديه ﷺ في أحكام الولي): ثبت في صحيح البخاري أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيباً، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها، وفي السنن والمسند من حديث ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهم زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ؛ فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثيب وقضى في الأخرى بتخيير البكر. وثبت عنه في الصحيحين أنه قال: لا تُنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت». وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها».

وقضى رسول الله ﷺ؛ أن اليتيمة تُستأمر في نفسها، وأن لا يُنم بعد احتلام (أبو داود)، فدلَّ ذلك على جواز نكاح المرأة قبل البلوغ، وعليه يدل قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنْ أَحْضٍ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّائِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ

تُكَوِّهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلَدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴿١٠﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ:  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا فَيَرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يُقْسِطَ صَدَاقُهَا، فَتُهَوَّ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا (مُسْلِمٌ).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ  
إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ  
وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا  
أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَعَنْ  
ابْنِ مَاجَةَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنْ الزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي  
تُزَوَّجُ نَفْسَهَا».

وَحَكَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ  
لِلرَّجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، (أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ).

وَحَكَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ  
لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنِ أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا  
الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَوَّضَهَا مِنْ صَدَاقِهَا  
سَهْمًا لَهُ بِخَيْرٍ.

وَفِي الْمُسْنَدِ وَالسَّنَنِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ  
يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ أَنَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ: جَوَازَ النِّكَاحِ وَالِدُخُولِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ،  
وَاسْتِقْرَارَ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَوُجُوبَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ بِالْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ  
يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ.

وَتَضَمَّنَتْ جَوَازَ تَوَلِّيِ الرَّجُلِ طَرَفِي الْعَقْدِ وَكَيْلًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

(هدية ﷺ في شروط النكاح) : في الصحيحين عنه ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج »، وفيهما عنه ﷺ : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قُدِّرَ لها »، وفيهما أنه ﷺ نهى أن تسترط المرأة طلاق أختها.

فتضمن هذا: وجوب الوفاء بالشروط التي شُرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله، وأن من الشروط الباطلة اشتراط المرأة طلاق أختها.

(هدية ﷺ في نكاح الشغار) : في صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعاً: « لا شغار في الإسلام »، وفي حديث ابن عمر: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق (البخاري ومسلم).

(هدية ﷺ في نكاح المحلل) : في المسند من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والحلل له، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي المسند من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: « لعن الله المحلل والحلل له ». وإسناده حسن. وفي سنن ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والحلل له ».

(هدية ﷺ في نكاح المُتعة) : ثبت عنه ﷺ أنه أحلها في مكة عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها قبل الخروج من مكة عام الفتح، (مسلم).

وظاهر كلام ابن مسعود إباحتها، فإن في الصحيحين عنه: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾. وفي الصحيحين عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ حرم مُتعة النساء.

ولكن: هل هو تحريم بتات، أو تحريمٌ مثل تحريم الميتة والدم فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس وأفتى بحلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها.

**(هدية ﷺ في نكاح الزانية):** قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ وحُرْمُ ذلك على المؤمنين﴾، فمن نكحها إن لم يلتزم حكم الله ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقده وخالفه فهو زان. وقال تعالى: ﴿الخبشيات للخبثين والخبثون للخبشيات﴾.

وروى أبو داود وغيره: أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ أن يتزوج عناق وكانت بغياً فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور وقال: «لا تنكحها».

**(هدية ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين):** روى الشافعي وأحمد وغيرهما رضي الله عنهما: أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «إختر منهن أربعاً»، وفي طريق أخرى: «وفارق سائرهن». وأسلم فيروز الديلمي وتحتة أختان، فقال له النبي ﷺ اختر أيتهما شئت (أبو داود وغيره). فتضمن هذا الحكم: صحة نكاح الكافر وأن له إذا أسلم أن يختار من شاء من السوابق بالعقد الأول، وفق شرع الله في النكاح.

### «هدية ﷺ فيما حرم نكاحه من النساء»

**(هدية ﷺ فيما يحرمه النسب):** حرم نكاح ما نكح الآباء لقول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء﴾، وهذا يتناول منكوحاتهم بملك يمين أو عقد نكاح، ويتناول آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علون.

وحرم الأمهات وأمهات الآباء والأجداد من جهة الرجال والنساء، وإن علون.

وحرم البنات وبنات البنات وإن نزلن.

وحرم الأخوات من كل جهة.

وحرم العمات، وهن أخوات الآباء وإن علون، وأما عمة العم، فإن كان العم لأب فهي حرام، وإن كان لأم فعمته أجنبية منه لا تدخل في العمات، وأما عمة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة أبيه.



وحرم الخالات، وهن أخوات الأمهات وأمهات الآباء وإن علون، وأما خالة العمة فإن كانت العمة لأب فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة، وأما عمة الخالة فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب فعمتها حرام لأنها عمة.

وحرم بنات الأخ وبنات الأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهم. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخُواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

وحرم الأم من الرضاعة، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، فيدخل فيه الأمهات من قبل الآباء والأمهات وإن علون، وإذا صارت المرضعة أمه صار صاحب اللبن -وهو الزوج أو السيد إن كانت جارية- أباه وآبؤه أجداده، لقول الله تعالى: ﴿وَأَخُواتُكُمْ مِنَ الرضاعة﴾، وقال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وتنتشر حرمة الرضاع إلى الخالات والعمات.

وحرم أمهات النساء، فدخل في ذلك أم المرأة وإن علت من نسب أو رضاع، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

وحرم الربائب اللاتي في حجور الأزواج، وهن بنات نسائهم المدخول بهن، فتناول بذلك بناتهن وبنات بناتهن وبنات أبنائهن لدخولهن في اسم الربائب، قال الله تعالى: ﴿وَرِبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

وحرم حلائل الأبناء، وهن موطآت الأبناء -نسباً أو رضاعاً- بنكاح أو ملك يمين، ويدخل في ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته، وأما حليلة الابن من الرضاع فإن الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، ولا يخرجونها بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، ويحتجون بقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، متفق عليه، قالوا: والتقبيد لإخراج ابن التبني لا غير.

وحرم الجمع بين الأختين، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. وقضى رسول الله ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها (البخاري ومسلم).

وحرم نكاح المزوجات وهن المحصنات، واستثنى من ذلك ملك اليمين. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقي عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، وكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

(هديه ﷺ فيما تحرّمه الرضاعة): ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة» وثبت فيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحلّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». °  
وثبت فيهما أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «إئذني لأفلق أخى أبي القعيس فإنه عمك»، وكانت امرأته أرضعتها.

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «لا تُحرّم المصّة ولا المصّتان»، وفي رواية: «لا تُحرّم الاملاجة والاملاجتان»، وفي لفظ له: أن رجلاً قال: يا رسول الله هل تُحرّم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا».

وثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة».

وثبت في جامع الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»، وفي رواية: فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علّمت أنه كبير»، وفي سياق أبي داود: فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

(هديه ﷺ في الزوجين يُسَلِّم أحدهما قبل الآخر) : قال ابن عباس رضي الله عنهما : ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يُحدِّث شيئاً، رواه أحمد وغيره .

فتضمن هذا الحكم أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما، ما لم يكن المبطل قائماً، كما إذا كانت مُحَرَّمًا له بنسب أو رضاع، أو كانت مما لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه كالأختين والخمُس وما فوقهن، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرت، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح .

(هديه ﷺ في العزل) : ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد قال : أصبنا سبياً فكنّا نَعْزِلُ، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال : « وإنكم لتفعلون » ؟ قالها ثلاثاً « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

وأخرج الترمذي والبيهقي : أن رجلاً قال : يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحدِّث أن العزل المؤدّة الصغرى، فقال ﷺ : « كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » .

وفي الصحيحين عن جابر قال : كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل، وفي لفظ مسلم : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم يَنْهَنَا .

وفي صحيح مسلم عنه قال : سأل رجل النبي ﷺ، فقال : إن عندي جارية وأنا أعزل عنها فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك لا يمنع شيئاً أراده الله »، قال : فجاء الرجل فقال : يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حَمَلَتْ، فقال رسول الله ﷺ : « أنا عبد الله ورسوله » . وفي صحيح مسلم أيضاً عن أسامة بن يزيد : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ : « وَلِمَ تَفْعَلُ ذلك » ؟ فقال الرجل : أُشْفِقُ على ولدها أو قال على أولادها، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ضاراً ضرَّ فارس والروم » .

وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس يسألوه عن العزل فقال: « ذلك الواد الخفي ».

وقد أجيب عن حديث جذامة بأنه على طريق التنزيه، وضعفته طائفة وقالوا: كيف يصح أن يكون النبي ﷺ كذّاب اليهود في ذلك ثم يخبر به كخبرهم؟ هذا من المحال.

**(هديه ﷺ في القسم بين الزوجات):** ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم.

وفي صحيح مسلم: أن أم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها رسول الله ﷺ فدخل عليها أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سببت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»، وله في لفظ: لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال: «إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث».

وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، يعني القلب.

وفي الصحيحين أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

وفي الصحيحين أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة رضي الله عنها يومها ويوم سودة، وأخرج أبو داود عن عائشة: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو في نوبتها فيبيت عندها. وفي صحيح مسلم: أنهن كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها.

وفي الصحيحين عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾، أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد

طلاقها، فتقول: لا تطلقني، أمسكني وأنت في حلّ من النفقة عليّ والقسم لي،  
فذلك قول الله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح  
خير﴾. فتضمن هذا القضاء أموراً منها:

(١) أنه لا يجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تُملك، وكانت عائشة رضي الله  
عنها أحبّ نساء النبي ﷺ إليه، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في  
الوطء لأنه موقوف على المحبة والميل، وهما بيد مقلب القلوب.

(٢) أن الرجل إذا قضى وطراً من امرأته وكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها، فله أن  
يللقها، وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده ولا حقّ لها في القسم والوطء  
والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك لزم،  
وليس لها المطالبة به بعد الرضى.

(هدية ﷺ في جعل العتق صداقاً): في الصحيحين أن النبي ﷺ أعتق  
صفية وجعل عتقها صداقها، قيل لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها.

(هدية ﷺ في الكفاءة في النكاح): قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا  
خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾،  
وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على  
أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب»، رواه أحمد.

وقال ﷺ: «إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين»  
(البخاري ومسلم).

وقال النبي ﷺ لبني بياضة: «أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه»، وكان حجّاماً،  
أخرجه أبو داود وغيره.

وزوّج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوّج  
فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة ابنه، رواه مسلم.

وأخرج الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه  
وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

(هدية ﷺ في الخيار للمعتقة تحت العبد) : ثبت في الصحيحين أن بريرة

كاتبت أهلها وجاءت تسأل النبي ﷺ في كتابتها، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن أحبَّ أهلِكَ أن أعدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعَلْتُ، فذكرت ذلك لأهلها فابوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إشتريتها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم خطب الناس فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، ثم خيرها رسول الله ﷺ بين أن تبقى على نكاح زوجها وبين أن تفسخه، فاختارت نفسها، فقال لها: «إنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: يا رسول الله، تأمرني بذلك؟ قال: «لا إنما أنا شافع»، قالت فلا حاجة لي فيه، وقال لها إذ خيرها: «إن قُرْبِكَ فلا خيار لك»، وأمرها أن تعتدَّ، وتُصدَّقَ عليها بلحم فاكل منه النبي ﷺ وقال: «هو عليها صدقة ولنا هدية».

(هدية ﷺ في الصداق) : ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله

عنها: كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأً، فذلك خمسمائة. وقال عمر رضي الله عنه ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية، أخرجه أحمد وغيره، والأوقية أربعون درهماً.

وأخرج أبو داود عن عقبة بن عامر قوله ﷺ: «خير النكاح أيسره»، وأخرج ابن حبان في صحيحه عنه ﷺ: «من يُمْن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها».

وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد». وفي الصحيحين أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» قال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً»، قال لا أجد شيئاً، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»،

فالتمس ولم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سمّاها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي سنن النسائي أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: والله يا أبا طلحة ما مثلك يردّ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذاك مهري لا أسألك غيره، فأسلم فكان ذاك مهرها، قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، فدخلت به فولدت له.

(هدية ﷺ في أحد الزوجين يجد بصاحبه عيباً): في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما امرأة غرّبها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصادق الرجل على من غره، وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السّعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها.

(هدية ﷺ في خدمة المرأة زوجها): في الصحيحين أن فاطمة رضي الله عنها أتت إلى النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرّحى وتسأله خادماً فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته، قال علي رضي الله عنه: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: «مكانكما»، فجاء فقعده بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»، قال علي رضي الله عنه: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.

وصحّ عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس وكنت أسوسه، وكنت أحتشّ له وأقوم عليه، رواه أحمد، وصحّ عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتخز الدّلو، وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ (أحمد).

(هديه ﷺ في أحوال الطلاق) : في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال : «مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .

فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلالان ووجهان حرامان، فالحلال أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبينةً حملها، والحرام أن يطلقها حائضاً، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، هذا في طلاق المدخول بها، وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً، كما قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ .

وأخرج أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ : النكاح والطلاق والرجعة» .

وأخرج أحمد وغيره عنه ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» .

(هديه ﷺ في المطلقة ثلاثاً) : وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاق، وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإن معه مثل الهدية، فقال رسول الله ﷺ : «لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكَ» . قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ .

وفي سنن النسائي وغيره من حديث محمود بن حنبل قال : أخبرني رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان فقال : «أُلْعِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله أفلا أقتله ؟ .

وفي صحيح مسلم أن أبا الصَّهْبَاء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر ؟ قال : نعم .



وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال :  
أما أنت إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت  
طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من  
طلاق امرأتك .

وفي الصحيحين أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن، فقال  
رسول الله ﷺ : « ليس لها نفقة وعليها العدة » وفي لفظ له : « ليس لها سكنى ولا نفقة » .

( هديه ﷺ فيمن حرّم أمته أو زوجته ) : قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم  
تُحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم \* قد فرض الله لكم  
تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴾ .

وفي الصحيحين أنه ﷺ شرب عسلاً في بيت زينب، فاحتالت عليه عائشة  
وحفصة حتى قال : « لن أعود له » وفي لفظ : « وقد حلفت » .

وفي سنن النسائي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كانت له أمة يطؤها، فلم  
تزل به عائشة وحفصة رضي الله عنهما حتى حرّمها، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها  
النبي لم تُحرّم ما أحلّ الله لك ﴾ .

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا حرّم الرجل امرأته فهو  
يمين يكفرها، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، واللفظ لمسلم .

( هديه ﷺ في الخلع ) : قال الله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا  
حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس  
أتت النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا  
دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : « تردّين عليه حديثه ؟ »  
قالت : نعم، قال رسول الله ﷺ : « إقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة »، وفي سنن  
أبي داود والترمذي : فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها .

وتضمن هذا الحكم النبوي: جواز الخلع كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، دون تحديد لمقدار الفدية قلت أو كثرت.

وفي تسميته سبحانه وتعالى الخلع فدية، دليل على أن فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين. وفي أمره ﷺ المختلعه أن تعند بحيضة واحدة، دليل على أنه لا يجب عليها أن تتربص ثلاث حيض بل تكفيها حيضة واحدة، لأنه يختلف عن الطلاق، فالخلع تفريق وفسخ.

وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه: لِنَتَّقِلْ، ولا ميراث بينهما ولا عدة، إلا أنها لا تُنكح حتى تحيض حيضة واحدة خشية أن يكون بها حبل.

(هديه ﷺ في الظهار): قال الله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور \* والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير \* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم﴾.

والظهار: قول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا في كسر البيت يخفى علي بعض كلامها، فانزل الله عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾، أخرجه أحمد وغيره.

وأخرج أحمد وغيره أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ثم واقعها ليلة قبل انسلخه، فقال النبي ﷺ: «أنت بذاك يا سلمة»؟ قال: قلت أنا

بذاك يا رسول الله، وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيّ بما أراك الله، قال: « حرّ رقبة»، قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتني، قال: « فصم شهرين متتابعين»، قال: فهل أصبت إلا في الصيام، قال: « فاطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً»، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، قال: فرحت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم. ويقوي هذا الحديث ما أخرجه الترمذي بنحوه.

فتضمن هذا الحكم أموراً، منها:

( ١ ) إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية وصدر الاسلام من جعلهم الظهار طلاقاً، حتى لو صرح بنية الطلاق.

( ٢ ) أنّ الظهار حرام لأنه كما أخبر الله تعالى عنه منكر من القول وزور.

( ٣ ) أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير.

( هديه ﷺ في الايلاء ): قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وثبت في صحيح البخاري عن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

والايلاء في الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة، وجعل الله سبحانه وتعالى للزوج مدة أربعة أشهر يمتنع فيها من وطء زوجته بالايلاء، فإذا مضت فإمّا أن يفىء وإمّا أن يعزم الطلاق.

(هديه ﷺ في اللعان) : قال الله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين \* والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين \* ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين \* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ .

وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمراً العجلاني قال لعاصم بن عدي : أرايت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنتله فيقتلونه أم كيف يفعل ؟ فسألني رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كُبرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم أن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها » ، فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال : كذبتُ عليها يا رسول الله إن امسكتُها ، فطلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال الزهري : فكانت تلك سنة المتلاعنين ، قال سهل : وكانت حاملاً وكان ابنها يُنسب إلى أمه ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

وفي لفظ : فتلاعنا في المسجد فتفارقها عند رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » .

وللبخاري : ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإلتين خَدَ لَجِ الساقين ، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وَخْرَةٌ فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها » ، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر .

وفي لفظ : وكانت حاملاً فانكر حملها .

وفي الصحيحين ، قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما عند الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله مالي ، قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها » .

وفي لفظ لهما: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال: «والله إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» وفيهما أن رجلاً لأعَنَ على عهد رسول الله ﷺ ففرّق بينهما وألحق الولد بأمه.

وفي الصحيحين أن سعد بن عبادَةَ قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أُغَيِّرُ منه، والله أُغَيِّرُ مني، ومن أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخصَ أُغَيِّرُ من الله، ولا شخصَ أَحَبُّ إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخصَ أَحَبُّ إليه المَدْحَةُ من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة».

وتضمن هذا الحكم أموراً منها:

- (١) أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضي بالوحي وبما أراه الله لا بما رآه هو.
- (٢) أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وأنه ليس لآحاد الرعية أن يلاعن بينهما، كما ليس له إقامة الحد بل هو للإمام أو نائبه. وهذا والله أعلم أن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك كما في حد الزنى.
- (٣) البداءة بالرجل في اللعان كما بدأ الله عز وجلّ ورسوله به.
- (٤) وعُظِّ كل واحد من المتلاعنين قبل الشروع في اللعان.
- (٥) أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجلٍ بعينه ثم لاعنها سقط الحدُّ عنه.
- (٦) أن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعده أبداً، كما ثبت عن النبي ﷺ من عدة طرق أن المتلاعنين إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً. (البیهقي والدارقطني وعبد الرزاق).

(٧) ان اللعان لا يُسقط صداق المرأة بعد الدخول فلا يرجع به الرجل عليها.

(٨) إلحاق الولد بأمه لأنقطاع نسبه من جهة أبيه.

(هدية ﷺ في إلحاق الولد بالزوج إذا خالف لونه) : ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أن رجلاً قال له : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، كأنه يُعرض بنفيه، فقال النبي ﷺ : « هل لك من إبل »؟ قال : نعم، قال : « ما لونها »؟ قال : حمر، قال : « فهل من أورك »؟ قال : نعم، قال رسول الله ﷺ : « فأتى أتاها ذلك »؟ قل : لعله يا رسول الله يكون نزعُهُ عرق، فقال النبي ﷺ : « وهذا لعله يكون نزعُهُ عرق ».

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الحد لا يجب بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء .

(هدية ﷺ في الحكم بالولد للفراش) : ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد : هذا أخي يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إليّ شبهه، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة » فلم تره سودة قط .

فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش، وفي أن الأمة تكون فراشاً بالوطء وفي أن الشبهة إذا عارض الفراش قُدم عليه الفراش .

(هدية ﷺ في إثبات النسب بالقافة) : ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : « ألا تري أن مُجززاً المدلجي نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » .

(هدية ﷺ في الحضانة) : روى أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » .

وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها عليّ وجعفر وزيد، فقال عليّ: أنا أحقّ بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

وروى أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه.

فدلّ الحديثان على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأمّ أحقّ به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره بينهما.

(هديه ﷺ في النفقة للأقارب) : روى أبو داود في سننه عن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبرّ؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصولة».

وروى النسائي عن طارق المحاربي قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعمل: أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك، ثم أدناك أدناك».

وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أطيب ما أكلتم من كَسْبِكُمْ، وإن أولادكم من كَسْبِكُمْ، فكلوه هنيئاً مريئاً»، ورواه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضّل شيء فلاهلك، فإن فضّل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا»، وهذا كله تفسير لقول الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى﴾.

(هديه ﷺ في النفقة على الزوجة) : لم يقدرها رسول الله ﷺ ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما ردّ الأزواج فيها إلى العرف.

وقال الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

وثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم أنه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوماً : « واتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وثبت عنه ﷺ في الصحيحين أن هند امرأة أبي سفيان قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح، ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر : دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ، فوجداه جالسا حول نساؤه واجما ساكتا، فقال أبو بكر : يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقممت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال : « هنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة »، فقام أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عائشة رضي الله عنها يجأ عنقها، وقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى حفصة رضي الله عنها يجأ عنقها، كلاهما يقول : تَسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبداً ما ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً، ثم نزلت الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ﴾ \* وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعدّ للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ .

(هديه ﷺ في المبتوتة، لا نفقة لها ولا سكنى) : روى مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسَخَطَتْهُ، فقال : والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال : « ليس لك عليه نفقة »، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك،



ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، إنكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «إنكحي أسامة بن زيد»، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

وفي رواية أخرى لمسلم: أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك ولا سكنى».

وفي رواية أبي داود لهذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

وقال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً \* فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾، فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهن من بيوتهن، وأمر أزواجهن أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق.

### (هديه ﷺ في العدة): العدد أربعة أنواع:

النوع الأول: عدة الحامل، وتنتهي بوضع الحمل مطلقاً، بئنة كانت أو رجعية، مفارقة في الحياة أو متوفى عنها، قال الله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، وأفتى به النبي ﷺ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ إذ نفست بعد موت زوجها بليال فأذن لها ﷺ في النكاح (البخاري).

النوع الثاني: عدة المطلقة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء، قال الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾، والقرء: الحيض في فقه الخلفاء الراشدين، والطهر في رأي آخرين.

النوع الثالث : عدّة التي لا تحيض، سواء كانت صغيرة أو كبيرة قد يمست من الحيض، وهي ثلاثة أشهر، قال الله تعالى: ﴿وَاللّٰثِي يَمْسَنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللّٰثِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ أي: فعدتهم كذلك.

النوع الرابع: عدّة المتوفى عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشر، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وهذا يتناول المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة، ولا يدخل فيه الحامل لأنها خرجت بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(هديه ﷺ في المتوفى عنها زوجها) : ثبت في السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة عن القريرة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها بعد موت زوجها، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «أمكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فقضى به وأتبعه. وثبت في الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قالت زينب: ثم دخلتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قالت زينب: وسمعت أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرة أو مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً»، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي البعرة على رأس الحول»، فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حَفْشاً ولبست شرّ ثيابها ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً حتى يمربها سنة، ثم تخرج فتُعطي بعة فترمي بها، ثم تُراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

وفي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحد المرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تَمَسَّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار» والعصب نوع من الثياب، والقسط والأظفار نوعان من الطيب.

وفي سنن أبي داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي، ولا تكتحل ولا تخضب».

(هديه ﷺ في الاستبراء): ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقي عدواً فقاتلهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، يتخرجون من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

وفي صحيحه أيضاً من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ مرّ بامرأة مُجَحَّ على باب فسطاط، فقال: «لعله أن يُلَمَّ بها»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟» والمجح: الحامل التي قرب وضعها.

وفي المسند وسنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»،

وفي الترمذي من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره». وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ بعذرأء.

## «الفرائض»

(هديه ﷺ في الموارث): في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». وقد أجمل هذا الحديث الجامع أحكام الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب التي فصلها الله تعالى في كتابه الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ إلى آخر الآيات: ١١ و ١٢ و ١٧٦ من سورة النساء.

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم».

وقضى رسول الله ﷺ بأن القاتل لا يرث (الترمذي وغيره).

وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية (الترمذي وغيره)، ثم يتلوهما حق الوارث فقد قال الله تعالى في آية الميراث الأولى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وفي الآية الثانية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.

## «البیوع»

(هديه ﷺ فيما يحرم بيعه): ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه».

وفيهما أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن سمرة باع خمرأ، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

وقد رواه البيهقي والحاكم بزيادة: «إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه».

فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس:

فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً. فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه: «كل مسكر خمر»، رواه مسلم، وصحّ عن عمر رضي الله عنه أن الخمر من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل (البخاري).

وأما تحريم بيع الميتة، فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه أو ذكّي ذكاة لا تفيد حلّه، ويدخل في تحريم بيع الميتة بيع جميع اجزائها المأكولة كاللحم والشحم والعصب، وأما الجلد والوبر والصوف فلا يدخل في ذلك لأنه ليس بميتة. وقد قال ﷺ في شاة ميمونة: «هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» متفق عليه، وقد أطلق الانتفاع بالإهاب ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر ولم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما حرّم من الميتة أكلها»، رواه البخاري.

وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل ما اتخذ للشرك على أي وجه ومن أي نوع صنماً أو وثناً أو صليباً أو كتاباً يدعوا إلى الشرك بعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، لأن بيعها ذريعة إلى الشرك.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر رسول الله ﷺ عن ذلك.

فتضمنت هذه السنن عدة أمور:

**الأول:** تحريم بيع الخمر بأنواعه وجميع أجزاء الميتة غير جلدها وشعرها، وتحريم بيع الخنزير، وما عُبد من دون الله .

**الثاني:** تحريم بيع الكلب عامة، وذلك يتناول كل كلب للصيد أو للماشية أو للحرث أو غير ذلك، ولا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد أو غيره .

**الثالث:** تحريم بيع السنور، كما دلّ عليه الحديث الصحيح الصريح .

**الرابع:** مهر البغي: وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنى بها، حرّة كانت أو أمة .

**الخامس:** حُلّوان الكاهن، وهو: ما يعطاه على كهانته، فهو من أكل المال بالباطل .

وتحريم حُلّوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم والزّاجر وصاحب الأزام وضاربة الحصى والعراف والرّمال ونحوهم ممن يطلب منهم الإخبار عن المغيبات، وقد نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهّان وأخبر أن من أتى عرافاً فسأله فصدّقه فقد كفر بما أنزل عليه ﷺ (أحمد وغيره)، ولا ريب أن الإيمان بما جاء به محمد ﷺ وبما يجيء به هؤلاء لا يجتمعان في قلب واحد، وإن كان أحدهم قد يصدّق أحياناً، فصدّقه بالنسبة إلى كذبه قليل من كثير، وشيطانه الذي يأتيه بالأخبار لا بدّ أن يصدّقه أحياناً ليغوي به الناس ويفتنهم به، وأكثر الناس مستجيبون لهؤلاء مؤمنون بهم ولا سيما ضعفاء العقول كالسّفهاء والجهال والنساء وأهل البوادي ومن لا علم لهم بحقائق الإيمان، وكثير منهم يُحسن الظن بأحدهم ولو كان مُشركاً بالله، أو يغترّ بما يظهره آخر من طاعة أو ما يخفيه من معصية، فتراه يزوره وينذر له ويلتمس دعاءه، وسبب هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

وقد قال الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ: إن هؤلاء يحدّثوننا أحياناً بالأمر فيكون كما قالوا، فأخبرهم أن ذلك من جهة الشياطين يلقون إليهم الكلمة تكون حقاً فيزيدون هم معها مائة كذبة (البخاري ومسلم) فيصدّقون من أجل تلك الكلمة .

(هدية ﷺ في بيع عَسْب الفحل وضربه) : وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عَسْب الفحل، وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل، وهذا الثاني تفسير للأول، وسُمِّي تأجير ضرابه بيعاً إذ هو عقد معاوضة وهي بيع المنافع، والعقد باطل سواء سُمي بيعاً أو إجارة، وهذا قول جمهور العلماء.

(هدية ﷺ في بيع الماء الذي يشترك فيه الناس) : ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكلا ».

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث لا يُمْنَعن: الماء والكلا والنار »، ولفظ الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما: الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار ».

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل، ثم قرأ الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ».

فأما من حاز شيئاً من ذلك ثم أراد بيعه كالحطب والكلا والملح، فهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه، وقد قال النبي ﷺ: « لأن يأخذ أحدكم حبلأ فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخاري. وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال: أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً آخر، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذ خرأ لأبيعه، وذكر الحديث؛ فهذا في الكلا والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه، وكذلك السمك وسائر المباحات، وليس هذا محل النهي.

**(هدية ﷺ في بيع الرجل ما ليس عنده) :** روى أبو داود وغيره من حديث حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله ، يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق ، فقال ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » .

وروى أحمد وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يُضْمَن ، ولا بيع ما ليس عندك » . فاتفق لفظ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده ، وهو يتضمن نوعاً من الغرر ، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً ليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له ، كان متردداً بين الحصول وعدمه ، فكان غرراً يشبه القمار ، فنهى عنه .

وقد ظن بعضهم أنه إنما نهى عنه لكونه معدوماً فقال : لا يصح بيع المعدوم ، وروى في ذلك حديثاً أنه ﷺ نهى عن بيع المعدوم ، وهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث ، والمنهي عنه في حديث حكيم وابن عمر رضي الله عنهما لا يلزم أن يكون معدوماً .

**(هدية ﷺ في بيع الحصاة والغرر والملاسة والمنازمة) :** في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . وفسر بيع الحصاة بأن يقول البائع : إرم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، ونحوه ، وأما بيع الغرر فهو بيع ما لا تعلم حصوله أو لا تقدر على تسليمه أو لا تعرف حقيقة مقداره . وليس من بيع الغرر بيع الخضراوات المغيبة في الأرض كالبصل فإنها معلومة على العموم وغررها إذا وقع يسير ، ولا بيع المسك في فأرته لأنها وعاءه الذي يحفظه من الآفات .

وفي الصحيحين عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الملاسة والمنازمة ، زاد مسلم : أما الملاسة فإن يلمس كلُّ منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنازمة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ولمستين : نهى عن الملاسة والمنازمة في البيع ، والملاسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنازمة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض .



## «هدية ﷺ في العادات»

### «أولاده وأزواجه ومواليه ﷺ»

(أولاده) : أولهم القاسم، وبه كان يكنى، مات طفلاً، ثم زينب، ثم رقية، وأم كلثوم، وفاطمة، ثم وُلِدَ له عبد الله، وهؤلاء كلهم من خديجة، ولم يولد له من زوجة غيرها، ثم وُلِدَ له إبراهيمُ بالمدينة من سريره مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة، وبشّره به أبو رافع مولاه، فوهب له عبداً، ومات طفلاً قبل الفطام، واختلف هل صلى عليه أم لا؟ على قولين.

وكل أولاده تُوفوا قبله إلا فاطمة رضي الله عنها، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر.

(أزواجه) : أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية، تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وهي التي وازرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها، وأرسل الله إليها السلام مع جبرائيل، وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية، وهي التي وهبت يومها لعائشة. ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وعرضها عليه المَلَك قبل نكاحها في سَرَقَة من حرير، وقال : هذه زوجتك، تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين، ولم يتزوج بكرةً غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، ونزل عذرها من السماء، وهي أَفْقَه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق، وكان أصحاب النبي ﷺ يستفتونها.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها.

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده.

ثم تزوج أم سلمة المخزومية، هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة.

ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمه، وهي ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾، وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات، وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب، وكانت أولاً عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ تبناه، فلما طلقها زوجها الله إياها لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبناه.

وتزوج جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، وكانت من سبايا بني المصطلق، فجاءته تستعين به على كتابتها، فأدى عنها كتابتها وتزوجها.

ثم تزوج أم حبيبة، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية، كانت تحت عبد الله بن جحش وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصرت، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها، فزوجه إياها، وأصدقها عنه، وذلك في سنة سبع من الهجرة.

وتزوج صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير، وكانت قد صارت له من الصفيّ أمة، فأعتقها وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة؛ أن يعتق الرجل أمتة ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك من غير احتياج إلى تحديد عقد ولا ولي.

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، وتزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حلّ منها على الصحيح. فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن.

وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس: بعث إلى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعاذت منه، فأعاذها ولم يتزوجها، وكذلك الكلبية، وكذلك التي رأى بكشحها بياضاً فلم يدخل بها، والتي وهبت نفسها له فزوجه غيره على سورة من القرآن.

ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع: عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وأم سلمة وصفية وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية.

(سراريه) : قال أبو عبيدة كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أخرى أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

(مواليه) : منهم زيد بن حارثة بن شراحيل، حب رسول الله ﷺ، أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن، فولدت أسامة. ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبشة سليم، وشقران واسمه صالح، ورياح، ويسار، ومدعم، وكركرة من النوبة، وهو الذي غل الشملة في وادي القرى فقال ﷺ: «إنها لتلتهب عليه ناراً»، متفق عليه. ومنهم أنجشة الحادي، وسفينة بن فروخ، واسمه مهران، وسماه رسول الله ﷺ سفينة؛ لأنهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم. ومنهم: أنسة ويكنى أبا مشرح، وأفلح، وعبيد، وطهمان. ومنهم: حنين، وسندر، وفضالة يمانى، ومابور خصي، وواقد، وأبو واقد، وقسام، وأبو عسيب، وأبو مويهبة. ومن النساء: سلمى أم رافع، وميمونة بنت سعد، وخضرة، ورضوى، ورزينة، وأم ضميرة، وميمونة بنت أبي عسيب، ومارية، وريحانة.

### «عماله»

(مؤذّنوه) بالمدينة: بلال بن رباح وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى، وبقباء: سعد القرظ مولى عمار بن ياسر، وبمكة: أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحي.

وكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان ويثني الإقامة، وبلال لا يرجع ويفرد الإقامة.

(كُتّابه) : كُتّب له أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعامر بن فهيرة وعمرو ابن العاص وأبي بن كعب وعبد الله بن الأرقم وثابت بن قيس بن شماس وحنظلة بن الربيع الأسدي والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد وخالد بن سعيد بن العاص، وقيل: إنه أول من كتب له، ومعاوية بن أبي سفيان وزيد بن ثابت، وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به.

(أمرأؤه) منهم: باذان بن ساسان من ولد بهرام جور، أمره رسول الله ﷺ على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى، فهو أول أمير في الإسلام على اليمن، وأول من أسلم من ملوك العجم، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها، ثم قتل شهر فأمر رسول الله ﷺ على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

وولى رسول الله ﷺ المهاجر بن أبي أمية المخزومي كِنْدَةَ والصَّدَف، فتوفي رسول الله ﷺ ولم يسر إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين.

وولى زياد بن أمية الأنصاري حضرموت، وولى أبا موسى الأشعري زبيد وعدن وزمعة والساحل، وولى معاذ بن جبل الجند، وولى أبا سفيان صخر بن حرب نجران، وولى ابنه يزيد تيماء.

وولى عتّاب بن أسيد مكة وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة، وولى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها، وولى عمرو بن العاص عُمان وأعمالها.

وولى الصدقات جماعة كثيرة؛ لأنه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها فمن هنا كثر عمال الصدقات.

وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع، وبعث في أثره علياً يقرأ على الناس سورة براءة، قال له الصديق: أمير أو رسول؟ قال: بل رسول، رواه النسائي والدارمي وابن حبان.

(حرسه) منهم: سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام في العريش، ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أحد، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق.

ومنهم عباد بن بشر، وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء، فلما نزل قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ خرج على الناس فأخبرهم بها، وصرف الحرس (الترمذي والطبري والحاكم).

(من كان يضرب الأعناق بين يديه) : علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت بن أبي أفلح، والضحاك بن سفيان الكلابي، وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري منه ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير (البخاري)، ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية.

(خدمه) منهم: بلال على نفقاته، ومعيقب بن أبي فاطمة الدوسي على خاتمه وابن مسعود على سواكه ونعله، وأذن عليه رباح الأسود وأنيسة مولياه. ومنهم أنس بن مالك على حوائجه، وأبو موسى الأشعري، وأبو ذر الغفاري، وعقبة بن عامر الجهني، وأيمن بن عبيد.

(شعراؤه) كان من شعرائه الذين يذبون عن الإسلام: كعب بن مالك وعبد الله ابن رواحة وحسان بن ثابت.

(حُداته) منهم: عبد الله بن رواحة وأنجشة وعامر بن الأكوع وعمه سلمة بن الأكوع. وفي «الصحاحين» أنه كان لرسول الله ﷺ حاد حسن الصوت، فقال له رسول الله ﷺ: «رويداً يا أنجشة! لا تكسر القوارير» يعني: ضعفة النساء. متفق عليه.

### «متاعه»

(سلاحه) : كان له تسعة أسياف: مأثور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه، والعضب، وذو الفقار بكسر الفاء وفتحها، وكان لا يكاد يفارقه، وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة، والقلعي والبتار والحتف والرسوب والمخْذَم، والقضيب.

وكان له سبعة أدرع: ذات الفضول، وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدِّين إلى سنة، وكانت الدرع من حديد، وذات الوشاح، وذات الحواشي والسعدية وفضة والبتراء والخِرْنَق.

وكانت له ست قسي: الزوراء والروحاء والصفراء والبيضاء، والكتوم كسرت يوم  
أحد فأخذها قتادة بن النعمان، والشداد.

وكانت له خمسة رماح، وحرية يقال لها: النبعة، وأخرى صغيرة شبه العكاز  
يقال لها: العنزة، يمشى بها بين يديه في الأعياد، تركز أمامه فيتخذها سترة يصلي  
إليها، وكان يمشي بها أحياناً. وكان له مغفر من حديد. وكان له ثلاث جباب  
يلبسها في الحرب. وكانت له راية سوداء يقال لها: العقاب، وفي سنن أبي داود عن  
رجل من الصحابة قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، وكانت له ألوية بيضاء،  
وربما جعل فيها الأسود. ولبس البيضة التي تسمى الخوذة، ولبس الدرع، وظاهر يوم  
أحد بين درعين.

(أثائه): كان له فسطاط، ومحجن قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به  
ويعلقه بين يديه على بعيده، وكان له قدح وقصعة، وصاع ومد، وسرير، وفراش من  
أدم حشوه ليف.

(مركبه): ركب الخيل والإبل والبغال والحمير، وركب الفرس مسرجة تارة  
وعرباً أخرى، وكان يجريها في بعض الأحيان، وكان يركب وحده وهو الأكثر، وربما  
أردف خلفه، وربما أردف خلفه وأركب أمامه فكانوا ثلاثة على بغير، وأردف الرجال  
وأردف بعض نسائه. وكان أكثر مراكبه الخيل والإبل، وأما البغال فالمعروف أنه كان  
عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعض الملوك، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب،  
بل لما أهديت له البغلة قيل: ألا تنزي الخيل على الحمر؟ فقال: «إنما يفعل ذلك الذين  
لا يعلمون»، رواه أحمد وغيره.

وكان له من الإبل القصواء والجدعاء، والعضباء وهي التي كانت لا تسبق ثم جاء  
أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً  
على الله أن لا يرفع من الدنيا شيئاً إلا وضعه» (البخاري). وغنم ﷺ يوم بدر جملاً  
مَهْرِيّاً لأبي جهل في أنفه برة من فضة، فأهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين (أحمد  
 وغيره). وكانت له خمس وأربعون لقحة، وكانت له مهريّة أرسل بها إليه سعد بن

عبادة من نَعَم بني عقيل . وكانت له مائة شاة، وكان لا يريد أن تزيد، كلما ولد له الراعي بهمة ذبح مكانها شاة، وكانت له سبع أعنز منائح ترعاهن أم أيمن .

(لباسه) : روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه . وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء .

وليس القميص من القطن وكان أحب الثياب إليه، وكان كمه إلى الرسغ، وليس الجبة، وليس القباء، وليس الإزار والرداء .

وليس حلة حمراء؛ والحلة إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر وسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهي، ففي صحيح البخاري ومسلم : أن النبي ﷺ نهى عن المياثر الحمراء . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر قال : رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال : «إن هذا من لباس الكفار لا تلبسهما»، وفي صحيحه أيضاً عن عليّ رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن اللباس المعصفر .

وروي في غير حديث أنه ليس السراويل، وليس الخفين، وليس النعل، وليس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان في يمينه أو يسراه وكلها صحيحة السند .

وكان أحب الألوان إليه البياض وقال : «هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم» (أهل السنن)، وفي الصحيحين عن عائشة أنها أخرجت كساء ملبداً وإزاراً غليظاً فقالت : قبض روح رسول الله ﷺ في هذين، وليس خاتماً من ذهب ثم رمى به ونهى عن التختم بالذهب .

ولبس الشعر الأسود كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل من شعر أسود .

وفي الصحيحين عن قتادة، قلنا لأنس : أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال : الحبرة، والحبرة بُرد من برود اليمن، فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها

قريبة منهم، وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط.

وفي سنن أبي داود عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بردة من صوف فلبسها، فلما عرق فوجد ريح الصوف طرحتها، وكان يحب الريح الطيب.

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عباس قال: لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل.

وفي سنن النسائي عن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران، والبرد الأخضر هو الذي فيه خطوط خضر.

وروى أحمد وغيره عن ابن عمر مرفوعاً: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ثم تلهب فيه النار»، وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله.

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، وفي السنن عنه ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، وروى أبو داود وغيره عن ابن عمر رضيهما الله عنهما قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص. ولبس الدنيء من الثياب يذم إذا كان تكبراً وشهرةً وخيلاء، ويُمدح إذا كان تواضعاً واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاء، ويُمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»، فقال رجل: يا رسول الله إني أحب أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسنة، أفمن الكبر ذاك؟ فقال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».



(هديه ﷺ في الطعام والشراب) : كان ﷺ لا يردّ موجوداً ولا يتكلف مفقوداً، فما قُرِبَ إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم. وما عاب طعاماً قط؛ إن اشتهاه أكله وإلا تركه (البخاري ومسلم)، كما ترك أكل الضب لما لم يعتده، وأكل الحلوى والعسل وكان يحبهما. وأكل لحم الجزور والضأن والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش والأرنب وطعام البحر، وأكل الشوى، وأكل الرطب والتمر، وشرب اللبن خالصاً ومشوباً، وأكل السويق، وشرب نقيع التمر، وأكل الخزيرة وهي حساء يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القثاء بالرطب، وأكل الأقط، وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز بالخل، وأكل الثريد وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإهالة وهي الشحم المذاب، وأكل من الكبد المشوية، وأكل القديد، وأكل الدباء المطبوخة، وأكل الثريد بالسمن، وأكل الجبن، وأكل الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرطب، وأكل التمر بالزبد وكان يحبه.

وكان هديه أكل ما تيسر ولا يتكلفه، فإن أعوزه صَبَرَ حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع، ويرى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ولم يوقد في بيته نار، وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض في السُفْرة وهي كانت مائدته، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ. وأمر من فرغ من طعامه أن يلحق أصابعه أو يلعقها (البخاري ومسلم).

وكان لا يأكل متكئاً (البخاري). وكان أكثر شربه قاعداً، بل زجر عن الشرب قائماً (مسلم). وشرب من زمزم قائماً، (البخاري ومسلم)، والذي يظهر فيه والله أعلم أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر.

وكان إذا شرب ناول من على يمينه وإن كان من على يساره أكبر منه (البخاري ومسلم). وكان يتنفس أثناء شربه ثلاثاً (البخاري ومسلم). «نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء»، متفق عليه. «نهى أن يُشْرَبَ من في السقاء أو القربة»، رواه البخاري ومسلم.

وكان يدعو لمن يضيف المساكين ويثني عليهم، فقال مرة: «ألا رجل يضيف هذا يرحمه الله»، متفق عليه. وقال للأنصاري وامرأته اللذين آثرا بقوتها وقوت صبيانهما ضيفهما: «لقد عجب الله من صنيكما بضيفكما الليلة»، متفق عليه.

وكان يأمر بالآكل باليمين وينهى عن الأكل بالشمال ويقول: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، رواه مسلم.

وصح عنه أنه قال لرجل أكل عنده فأكل بشماله: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، منعه الكبير فقال: «لا استطعت»، فما رفع يده إلى فيه بعدها، رواه مسلم.

وفي المسند والسنن أنه أمر من شكى إليه أنهم لا يشبعون أن يجتمعوا على طعامهم وأن لا يتفرقوا، وأن يذكروا اسم الله عليه يبارك لهم فيه.

**(هديه ﷺ في الجلوس والالتكاء):** كان يجلس على الأرض وعلى الحصى والبساط. وقالت قبيلة بنت مخزومة: أتيت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصى، قالت: فلما رأيته كالمتشجع في الجلسة أرعدت من الفرق.

ولما قدم عليه عدي بن حاتم دعاه إلى منزله فالقت إليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه وبين عدي وجلس على الأرض، قال عدي: فعرفت أنه ليس بملك.

وكان يستلقي أحياناً وربما وضع إحدى رجله على الأخرى، وكان يتكئ على الوسادة وربما اتكأ على يمينه، وكان إذا احتاج في خروجه توكأ على بعض أصحابه من الضعف.

**(هديه ﷺ في قضاء الحاجة):** كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» (البخاري ومسلم). وكان إذا خرج يقول: «غفرانك»، وكان يستنجي بالماء تارة ويستجمر بالأحجار تارة ويجمع بينهما تارة؛ وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلى، وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة وبحشائش النخل تارة، وبشجر الوادي تارة، وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض وهو الموضع الصلب أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يُثَرَّى ثم يبول، وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو، وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، وقد روى البخاري ومسلم من حديث حذيفة: أنه بال قائماً، فقيل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع بباطن ركبته، والصحيح أنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة ويسمى المزبلة فلم يكن بدّ من بوله قائماً، والله أعلم.

وكان يستنجي ويستجمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبطلون بالوسواس من نثر الذكر والنحنحة والقفز ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس، وكان إذا سَلِمَ عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه، ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر، وكان إذا استنجى بالماء ضرب بيده بعد ذلك على الأرض.

وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. ونهى عن دخول الحمام إلا لمستتر (الترمذي والحاكم).

**(هديه في النوم والانتباه):** كان ﷺ ينام على الفراش تارة، وعلى النطع تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة. وقال عباد بن تميم: رأيت رسول الله مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى، رواه البخاري ومسلم، وكان فراشه ووسادته أدماً حشوه ليف، وكان له مِسْحٌ ينام عليه يثنى بثنيتين.

وقال لنسائه: «ما أتاني جبريل وأنا في لحاف امرأة منك غير عائشة»، رواه البخاري.

وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: «باسمك اللهم أحيا وأموت»، رواه البخاري، وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ فيهما: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات (البخاري).

وكان ينام على شقه الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» (أحمد وغيره).

وكان ﷺ إذا انتبه من نومه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور» (البخاري ومسلم)، ثم يتسوك، وربما قرأ الآيات من آخر آل عمران من قول الله تعالى: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخرها (البخاري ومسلم).

وكان ينام أول الليل ويقوم آخره، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين، [ولكنه في الأحوال العادية يكره النوم قبل صلاة العشاء ويكره الحديث بعدها

(البخاري) [ . وكانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، وكان إذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ، وكان إذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه .

(هديه ﷺ في السلام) : ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أن خير الإسلام أن تطعم الطعام وأن تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف .

وفي صحيح البخاري : أنه لما خلق الله آدم قال له : « اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم واستمع ما يحيونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال : السلام عليكم، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله، فزادوه : ورحمة الله » .

وروى مسلم أنه ﷺ أمرهم بإفشاء السلام، وأخبرهم أنهم إذا أفسوا السلام بينهم تحابوا، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا، ولا يؤمنون حتى يتحابوا .

وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ بصبيان فسلم عليهم (مسلم) . وذكر الترمذي وغيره عنه ﷺ أنه مرَّ يوماً بجماعة نسوة فأومى بيده بالتسليم .

وفي صحيح البخاري أن الصحابة كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم فيسلمون عليها، فتقدم لهم طعاماً من أصول السلق والشعير .

وثبت عنه ﷺ في الصحيحين تسليم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والراكب على المشي، والقليل على الكثير .

وكان من هديه ﷺ السلام عند المجئ إلى القوم والسلام عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال : « إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم، وليست الأولى أحق من الآخرة »، رواه أبو داود وغيره .

وذكر أبو داود عنه ﷺ : « إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً » .

ومن هديه ﷺ أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين ثم يجئ فيسلم على القوم، فقد جاء في حديث أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس،

فصلّى ثم جاء فسلم عليه، فقال ﷺ: «وعليك، ارجع فصلّ فإنك لم تصل» وذكر الحديث (البخاري ومسلم)، فأنكر عليه إساءة صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه.

وكان إذا دخل على أهله بالليل يسلم تسليماً لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان (مسلم).

وذكر ابن السنّي عنه ﷺ: «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه».

وروى الترمذي عن كلدة بن حنبل، أن صفوان بن أمية بعثه بلبن، ولَبَّأ (أول الحليب بعد الولادة)، وجداية (صغير الأطباء)، وضغابيس (صغار القشاء) إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «إرجع فقل: السلام عليكم أَدْخِلْ؟».

وكان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»، رواه أحمد وغيره.

وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه (مسلم).

وكان يتحمل السلام لمن يبلغه إليه كما تحمل السلام من الله عز وجل، على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، لما قال له جبريل، «هذه خديجة قد أتتك بطعام، فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها ببیت في الجنة» (البخاري ومسلم). وقال لعائشة رضي الله عنها: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، يرى مالا أرى (البخاري ومسلم).

وكان هديه انتهاء السلام إلى: «وبركاته»، فذكر النسائي عنه أنه رجلاً جاء فقال: السلام عليك، فردّ عليه النبي ﷺ فقال: «عشرة»، ثم جلس، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ النبي ﷺ فقال: «عشرون»، ثم جلس، وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «ثلاثون».

وكان من هديه ﷺ أن يُسلم ثلاثاً، كما في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وكان يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلم عليه أحد ردّ عليه مثل تحيته أو أحسن منها، على الفور من غير تأخير إلا لعذر مثل حالة الصلاة وحالة قضاء الحاجة، وكان يُسمع المسلم ردّه عليه، ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة، فإنه كان يردّ على من سلم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا بشئ لا يصحّ عنه.

وقال ﷺ: «لا تقل عليك السلام، لأن عليك السلام تحية الموتى»، رواه أحمد وغيره. وهو ﷺ كان يسلم على الموتى بقوله: «السّلام عليكم»، ولكن العرب من قبل كانوا يقولون: عليك السلام، فنهى عن مشابهتهم.

وقال ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه» رواه مسلم.

واختلفوا في وجوب الردّ عليهم، فالجمهور على وجوبه، وقالت طائفة لا يجب الردّ عليهم كما لا يجب على أهل البدع، والصواب الأول، والفرق: أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيزاً لهم وتحذيراً منهم.

وكان من هديه ﷺ ترك السلام ابتداءً وردّاً على من أحدث حدثاً حتى يتوب منه، كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم، وكان كعب يسلم عليه ولا يدري هل حرك شفّتيه برّد السلام عليه أم لا (متفق عليه).

وثبت عنه ﷺ أنه مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشرّكين وعبدّة الأوثان واليهود، فسلم عليهم (البخاري ومسلم)، وصحّ عنه أنه كتب إلى هرقل وغيره: «السلام على من اتبع الهدى»، متفق عليه.

---

(١) إذا دعت الحاجة إلى ذلك للإفهام أو الإسماع أو الاستئذان، كما هو رأي المؤلف رحمه الله (المهذب).

وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال : « يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » .

( هديه عليه السلام في الاستئذان ) : صح عنه عليه السلام أنه قال : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع » ، متفق عليه .

وصح عنه عليه السلام أنه أراد أن يفقا عين الذي نظر إليه من جحر في حجرته ، وقال : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » ، متفق عليه .

وصح عنه أنه قال : « لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذنٍ فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح » ، متفق عليه .

وصح عنه أنه قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقاوا عينه فلا دية له ولا قصاص » ، رواه أحمد وغيره .

وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً ، فقد استأذن عليه رجل فقال : أألج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان » ، فقال له : قل : السلام عليكم أأدخل؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ( أحمد وأبو داود ) .

ولما استأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو في مشربته مؤلياً من نسائه قال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم أيدخل عمر؟ ( البخاري ومسلم ) .

ومن هديه عليه السلام أن المستأذن إذا قيل له من أنت؟ يقول : فلان بن فلان ، أو يذكر كنيته أو لقبه ، ولا يقول : أنا ، ففي الصحيحين لما جلس النبي صلى الله عليه وسلم في البستان وجاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن فقال : « من؟ » قال : أبو بكر ، ثم جاء عمر فاستأذن فقال : « من؟ » قال : عمر ، ثم عثمان كذلك .

وفي الصحيحين عن جابر : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب ، فقال : « من ذا؟ » فقلت : أنا ، فقال : « أنا ، أنا » ، كأنه كرهها .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل إلى مكان يحب الانفراد فيه أمر من يحفظ الباب فلم يدخل عليه أحد ، كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۝ ﴾ .

(هديه ﷺ في العطاس) : ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » ، ذكره البخاري .

وثبت عنه ﷺ قوله : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بِالْكَمِ » .

وفي الصحيحين : أنه ﷺ عطس عنده رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني ، فقال : هذا حمد الله ، وأنت لم تحمد الله .

وثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ فَشَمْتُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ فَلَا تَشَمْتُوهُ » .

وفي الصحيحين عنه ﷺ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهُ فَشَمْتَهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » .

وروى الترمذي أن رجلاً عطس عند ابن عمر فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ ، رَأَيْتُمْ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وكان من هديه ﷺ في العطاس ما ذكره أبو داود عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ ، وَخَفِضَ أَوْ غَضَّ بِهِ صَوْتَهُ ، قَالَ الترمذي : حديث صحيح .



وصح عنه ﷺ أنه عطس عنده رجل فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس أخرى فقال: «الرجل مزكوم»، رواه مسلم.

وصح عنه ﷺ أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله، فكان يقول: «يهدىكم الله ويصلح بالكم»، رواه أبو داود وغيره.

(هديه ﷺ في الرق والعق): اتخذ الرقيق من الإماء والعبيد، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء وقد روى الترمذي في جامعه من حديث أبي أمامة وغيره عن النبي ﷺ، أنه قال: «أيا امرئ أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضواً منه، وأيا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضوين منهما عضواً منه» وقال هذا حديث صحيح. وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل وأن عتق العبد يعدل عتق أمتين، وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنتى على النصف من الذكر والثاني العقيقة والثالث الشهادة والرابع الميراث والخامس الدية.

(هديه ﷺ في البيع والشراء والقرض): كان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه.

وأجر واستأجر، واستئجاره أكثر من إيجاره، وإنما حُفِظَ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم، وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها إلى الشام.

وشارك رسول الله ﷺ ووكل وتوكل، وأهدى وقَبِل الهدية وأثاب عليها، ووهب واستوهب، فقال لسلمة بن الأكوع وقد وقع في سهمه جارية: «هبها لي»، فوهبها له، ففادى بها من أهل مكة أسارى من المسلمين (مسلم).

واستدان برهن وبغير رهن، واستعار واشترى بالثمن الحال والمؤجل.

وضمن دين من تُوفِّي من المسلمين ولم يدعُ وفاء (البخاري ومسلم)، وقد قيل أن هذا الحكم عامٌ للأئمة بعده فالسلطان ضامنٌ لديون المسلمين إذا لم يخلفوا وفاء فإنها عليه يوفىها من بيت المال، وقالوا: كما يرثه إذا مات ولم يدع وارثاً فكذلك

يقضي عنه دينه إذا مات ولم يدع وفاء، وكذلك ينفق عليه في حياته إذا لم يكن له من ينفق عليه.

ووقف رسول الله ﷺ أرضاً كانت له فجعلها صدقة في سبيل الله.

وتشفع وشفع إليه، وردّت بريرة شفاعته في مراجعتها مغيثاً فلم يغضب عليها ولا عتب وهو الأسوة والقدوة.

وكان إذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه (البخاري ومسلم)، وكان إذا استسلف من رجل سلفاً قضاه إياه ودعا له فقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»، رواه أحمد وغيره، واستسلف من رجل أربعين صاعاً فاحتاج الأنصاري فاتاه فقال ﷺ: «لا تقل إلا خيراً فانا خير من تسلف»، فأعطاه ثمانين: أربعين فضلاً وأربعين سلفة، ذكره البزار، واقترض بغيراً فجاء صاحبه يتقاضاه فأغلظ للنبي ﷺ، فهمّ به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»، متفق عليه.

(هديه ﷺ في النكاح والمعاشرة): كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة (البخاري)، وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما الحبة فكان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك»، رواه الأربعة والحاكم، فقليل: هو الحب والجماع، ولا يجب التسوية في ذلك لأنه مما لا يملك. وراجع، وآلى إيلاء مؤقّتاً بشهر.

وكان سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق. وكان يُسرّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها، وكان إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه، وكان يقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض فتتزر ثم يباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان يملكها من اللعب، ويربها الحبشة وهم يلعبون في مسجده وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقتها في السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة.

وكان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ولم يقض للبواقبي شيئاً، وإلى هذا ذهب الجمهور، وكان يقول: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، رواه الترمذي وغيره.

وكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة النوبة فخصّها بالمبيت. وقالت عائشة: كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القَسَم، وقلّ يوم إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في نوبتها فيبيت عندها (أبو داود). وفي الصحيحين أن سودة لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة، فكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

وكان ﷺ إذا جامع أول الليل ربما اغتسل ونام وربما توضأ ونام (مسلم). وكان يطوف على نسائه بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة. وكان إذا سافر وقدم لم يطرق أهله ليلاً، وكان ينهى عن ذلك (البخاري ومسلم).

(هدية ﷺ في عيادة المرضى): كان من هديه عيادة من مرض من أصحابه، وعاد غلاماً يهودياً كان يخدمه (البخاري)، وعاد عمه أبو طالب وهو مشرك (البخاري ومسلم)، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي ولم يُسلم عمه.

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشفه أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» (البخاري ومسلم)، وكان يدعو للمريض ثلاثاً كما قال لسعد: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً» (البخاري ومسلم)، وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لا بأس طهور إن شاء الله» (البخاري). وكان يرقى مَنْ به قُرحة أو جرح أو شكوى، فيضع سبابتة في الأرض ثم يرفعها ويقول: «بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»، متفق عليه، وهذا يبطل اللفظة التي رُوِيَتْ في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «لا يرقون»، وإنما الحديث «لا يسترقون». وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم، فنفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال

الناس أن يرقوهم، ولهذا قال: «وعلى ربهم يتوكلون»؛ فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه وثقتهم به ورضاهم عنه وإنزال حوائجهم به، لا يسألون الناس رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصدّهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه، والراقي متصدّق محسن والمسترقي سائل، والنبي ﷺ رقى ولم يسترق وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» (مسلم)، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ويمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، قالت عائشة: فلما اشتكى رسول الله ﷺ كان يأمرني أن أفعل ذلك، وكان ﷺ ينثف على نفسه، وضعفه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده بعد نفثه هو فتفعله عائشة، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يخص يوماً من الأيام بعبادة المريض ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأمته عبادة المرضى في سائر الأوقات، وفي المسند عنه ﷺ: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح». وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه ويقول: «اللهم اشفه» (البخاري ومسلم).

**(هديه ﷺ في سنن الفطرة):** قال ﷺ: «الفطرة خمس: الختان والاستحداذ ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب»، متفق عليه، وفي صحيح مسلم زيادة: «إعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وغسل البراجم وانتقاص الماء (أي الاستنجاء)». وكان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وأخذه وعطائه، وكانت يمينه لطعامه وشرابه، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى.

وكان هديه في حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله، ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك، وكان أولاً يسدل شعره ثم فرقه، والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة، والسدل أن يسدله من ورائه.

وكان يستاك مفطراً وصائماً، ويستاك عند الانتباه من النوم وعند الوضوء وعند الصلاة وعند دخول المنزل، وكان يستاك بعود الأراك. واختلف الصحابة في خضابه فقال أنس: لم يخضب، وقال أبو هريرة: خضب، وقال أبو رزمة: أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لي فقال: «ابنك»؟ فقلت: نعم أشهد به، فقال: «لا تجن عليه ولا يجن عليك»، قال: ورأيت الشيب أحمر، رواه أحمد وغيره.

وكان يُرَجِّل نفسه تارة وترجِّله عائشة تارة، وكان شعره فوق الجُمَّة ودون الوفرة، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه، وإذا طال جعله غدائر أربعاً، قالت أم هانيء: قدم علينا رسول الله ﷺ مكة مرة وله أربع غدائر، والغدائر الصفائر، وهذا حديث صحيح.

وكان يكثر التطيب ويحب الطيب، وثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال: «من عرض عليه طيب فلا يردّه». وروى البخاري من حديث عذرة بن ثابت بن ثمامة قال أنس: كان رسول الله ﷺ لا يرد الطيب، وكان لرسول الله ﷺ سَكَّة يتطيب منها.

وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين ووفِّروا للحي وأحفوا الشوارب»، وفي صحيح مسلم عن أنس قال: وقَّت لنا النبي ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً وليلة.

واختلف السلف في قص الشارب وحلقه أيهما أفضل فقال مالك في موطنه: يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الإطار ولا يجزّه فيمَثَل بنفسه، وقال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوفاً في هذا، وأصحابه الذين رأينا المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما، قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير، وذكر ابن خوين منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة، وهذا قول أبي عمر، وأما الإمام أحمد فقال الأثرم: رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفي شاربهِ شديداً، وسمعتهُ يُسأل عن السنة في إحفاء الشارب، فقال: يُحفى، كما قال النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب». وفي المسند عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أخذ من شاربهِ على سواك.

**(هدية ﷺ في قبول ما كان يهدى إليه) :** في الصحيحين: أن النبي ﷺ أهديت إليه أقبية ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور ابنه فقام على الباب، فقال: ادعه لي، فسمع النبي ﷺ صوته فتلقاه به فاستقبله وقال: «يا أبا المسور خبأت هذا لك». وأهدى له فروة بن نفثة الجذامي بغلة بيضاء ركبها يوم حنين، ذكره مسلم. وذكر البخاري ومسلم: أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله ﷺ بردة وكتب له ببحرهم، أي: ببلدهم لأنهم كانوا بساحل البحر.

وقال لعياض المجاشعي: «إنا لا نقبل زبد المشركين» يعني رفدهم، رواه أحمد وغيره. وهذا الحكم خاص بالمخاربين من المشركين.

**(هدية ﷺ في مكافأة المعروف) :** وكان ﷺ يدعو لمن تقرب إليه بما يحب وبما يناسب، فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، رواه أحمد، ورواه البخاري ومسلم بمعناه، ولما دَعَمَهُ أَبُو قتادة في مسيره بالليل لما مال عن راحلته قال: «حفظك الله بما حفظت به نبيه»، رواه مسلم.

وقال: «من صنَّعَ إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»، رواه الترمذي. واستقرض من عبد الله بن أبي ربيعة مالا ثم وفاه إياه وقال: «بارك الله لك في أهلِكَ ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»، رواه النسائي وغيره.

ولما أراحه جرير من ذي الخلصة -صنم خثعم- برك على خيل قبيلته ورجالها خمس مرات (البخاري ومسلم).

وكان ﷺ إذا أهديت إليه هدية فقبلها كافأ عليها بأكثر منها (البخاري)، وإن ردها اعتذر إلى مهديها كقوله ﷺ للصعب بن جثامة لما أهدى إليه لحم الصيد: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، متفق عليه.

**(هدية ﷺ في الكلام والسكوت والضحك والبكاء) :** قالت عائشة: «لم يكن رسول الله ﷺ يسرد الحديث كسر دكم»، رواه البخاري ومسلم، وزاد الترمذي: «ولكن كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه»، وكان كثيراً ما يعيد الكلام ثلاثاً ليعقل عنه، وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة، وكان

لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، وإذا كره الشيء عُرف في وجهه، ولم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً.

وكان جلّ ضحكه التبسم، بل كله التبسم، فكان نهاية ضحكه أن تبدوا نواجذه. وأما بكاؤه ﷺ فلم يكن بشهيق ورفع صوت، كما لم يكن ضحكه بقهقهة، ولكن كان تدمع عيناه حتى تهملأ ويسمع لصدره أزيز، وكان بكاءه تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً على أمته وشفقة، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه رحمة له وقال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»، متفق عليه، وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها إلى قول الله تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ (البخاري ومسلم)، وبكى لما مات عثمان بن مظعون، وبكى لما كسفت الشمس وصلى صلاة الكسوف فجعل يبكي في صلاته وجعل ينفخ ويقول: «رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم وهم يستغفرون؟ ونحن نستغفرك»، رواه أحمد وغيره.

وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته (البخاري)، وكان يبكي أحياناً في صلاة الليل.

**(هديه ﷺ في السفر):** كان يستحب الخروج يوم الخميس (البخاري)، ودعا الله تبارك وتعالى أن يبارك لأمته في بكورها (أحمد وأهل السنن)، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمّروا أحدهم (أبو داود)، ونهى أن يسافر الراكب بالليل وحده (البخاري)، وأخبر أن الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب (أبو داود وغيره). وكان إذا قُدّمت إليه دابته ليركبها يقول: «بسم الله» حين يضع رجله في الركاب، وإذا استوى على ظهرها قال: «الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون»، ثم يقول: «سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (الترمذي وأبو داود). وكان يقول: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة

المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون» (مسلم)، وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»، رواه ابن السني وغيره.

وكان النبي ﷺ وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا (البخاري ومسلم). وكان ﷺ يأمر بذلك (الترمذي وغيره).

وكان يقول: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»، رواه مسلم.

وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل فقال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحد وحده بليل»، رواه البخاري.

بل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة مطلقاً كما سبق من خبره ﷺ: أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب.

وكان يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه مسلم.

وكان يقول: «إذا سافرت في الخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرت في السنة فبادروا نقيها»، رواه مسلم. وفي لفظ: «فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل»، رواه مسلم.

وكان ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم (البخاري ومسلم).

وفي الصحيحين: كان لا يطرق أهله ليلاً، يدخل عليهن غدوة أو عشية (البخاري ومسلم).

وكان إذا قدم من سفره يُلقَى بالوالدان من أهل بيته، قال عبد الله بن جعفر: إنه قدم مرة من سفر، فسُبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه خلفه، قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة، رواه مسلم.

وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين (البخاري ومسلم).



(هديه ﷺ في أحوال مختلفة) : حلف عشرات المرات، وأمره الله سبحانه وتعالى بالحلف أكثر من مرة، فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي رَبِّي إِنَّهُ لَاحِقٌ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَكُمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ وكان ﷺ يستثنى في يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضي فيها تارة، والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تحلها بعد عقدها ولهذا سماها الله تحلة .

وكان يمازح ويقول في مزاحه الحق، ويورّي ولا يقول في توريته إلا الحق، مثل أن يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها وكيف مياهاها ومسلكتها أو نحو ذلك .

وسمع الشعر وأثاب عليه، وأثاب على الحق، وأما مدح غيره من الناس فأكثر ما يكون بالكذب فلذلك أمر أن يُحْتَى في وجوه المداحين التراب (مسلم) .

وسابق رسول الله ﷺ بنفسه على الأقدام، وخصف نعله بيده ورقع ثوبه ورقع دلوه وحلب شاته وفلّى ثوبه وخدم أهله ونفسه، وأضاف وأضيف .

وكان يشير ويستشير، وكان يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة ويمشي مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم .

### « حفظ المنطق »

(هديه ﷺ في الأسماء والكنى) : في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « إن أخنع اسم عند الله رجل تسمي ملك الأملاك ، لا مَلِك إلا الله » .

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال : « إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول أثمت هو؟ فلا يكون، فيقال : لا » ، رواه مسلم .

وفي صحيح مسلم أنه ﷺ غيّر اسم عاصية وقال: «أنت جميلة»، وأنه كان اسم جويرية برة فغيّره رسول الله ﷺ باسم جويرية. قالت زينب بنت أم سلمة: نهى رسول الله ﷺ أن يسمى بهذا الاسم فقال: «لا تزكّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم».

وعند أبي داود: غيّر ﷺ اسم أصرم بزُرعه، وغيّر اسم أبي الحكم بأبي شريح، وغيّر اسم حَزَن (جد سعيد بن المسيّب) وجعله سهلاً، فأبى وقال: «السهل يوطأ ويمتحن».

ولما قدم النبي ﷺ المدينة واسمها يثرب لا تعرف بغير هذا الاسم، غيّره بطابه، وفي رواية: طيبة (البخاري ومسلم).

وكان هديه ﷺ تكنية من له ولد ومن لا ولد له، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم، فصح عنه أنه قال: «تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي»، متفق عليه. فاختلف الناس في ذلك على أقوال:

الأول: أنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقاً لعموم هذا الحديث الصحيح وإطلاقه، حكى البيهقي ذلك عن الشافعي، لأن هذه الكنية مختصة به ﷺ وقد أشار إلى ذلك بقوله: «والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»، متفق عليه.

الثاني: جواز ذلك بعد وفاته، لما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال: قلت، يا رسول الله، إن ولد لي ولد من بعدك، أسمىه باسمك وأكنّيه بكنيتك؟، قال: «نعم»، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وقد كنى رسول الله ﷺ عائشة بأم عبد الله (أبو داود)، وكان لنسائه أيضاً كنى، كأم حبيبة وأم سلمة.

(هديه ﷺ في اختيار الألفاظ): كان ﷺ يتخير في خطابه ويختار لأمته أحسن الألفاظ، وكان يكره أن يستعمل اللفظ في غير محله، ونهى رسول الله ﷺ عن تسمية العنب كَرَمًا، وقال: «الكَرْمُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِ»، متفق عليه.

وقال ﷺ: « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء، وإنهم يسمونها العتمة »، متفق عليه . وصح عنه ﷺ أنه قال: « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولا حبوا »، متفق عليه . ولا تعارض بين الحديثين؛ فإنه لم ينع عن إطلاق اسم العتمة بالكلية، وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه، ويغلب عليها اسم العتمة .

وذلك محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمى الله بها العبادات، فلا تهجر ويؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص وإيثار المصطلحات الحادثة عليها ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم . ومثل هذا محافظته ﷺ على تقديم ما قدمه الله وتأخير ما أخره، كما بدأ بالصفاء وقال: « أبدأ بما بدأ الله به »، رواه مسلم .

ونهى ﷺ أن يقال للمنافق: يا سيدنا، وقال: « فإنه إن يكن سيداً فقد أسخطم ربكم عز وجل »، رواه أحمد وغيره .

### « هديه ﷺ في الطب »

احتجم النبي ﷺ وتداوى وكوى ولم يكتو، ورقى ولم يسترق، وحمل المريض مما يؤذيه .

والمرض نوعان: مرض القلوب، ومرض الأبدان .

ومرض القلوب نوعان: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغى، وقد بين الله سبب مرض الشبهة والشك وعلاجه في مثل قوله تعالى في سورة الحج: ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾، وقال تعالى بعدها: ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ .

وأما مرض الشهوات فقال الله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾، فهذا مرض شهوة الزنى وقد بين الله سببه وعلاجه في مثل قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴿٤٠﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِنِسَاءِ نَبِيِّهِ ﷺ ﴿٤١﴾ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴿٤٢﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٤٣﴾ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿٤٤﴾ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَامِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَرَضُ الْأَبْدَانِ فَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنِ الْمَرِيضِ الْحَرَجَ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ الَّتِي خُلِقَ لِأَجْلِهَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّوْمِ ﴿٤٥﴾ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿٤٦﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي الْحَجِّ: ﴿٤٧﴾ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ ﴿٤٨﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي الْجِهَادِ: ﴿٤٩﴾ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿٥٠﴾.

وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَسَاسَ الْعِلَاحِ عَامَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿٥١﴾ وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ يَشْفِيكَ ﴿٥٢﴾.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فَعَلَ التَّدَاوِي فِي نَفْسِهِ، وَالْأَمْرُ بِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»، وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ» قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»، وَفِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلَّمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهَلَهُ مِنْ جَهْلِهِ»، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مِنَ الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخَاصُّ؛ فَالْمُرَادُ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً يَقْبَلُ الدَّوَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الرِّيحِ الَّتِي سَلَطَهَا عَلَى قَوْمِ عَادَ: ﴿٥٣﴾ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴿٥٤﴾ أَيُّ كُلِّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ وَمِنْ شَأْنِ الرِّيحِ أَنْ تَدْمِرَهُ، وَنُظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدر في التوكل.

وكان من هديه ﷺ النهي عن الزيادة في الأكل على قدر الحاجة، ففي المسند وغيره عنه ﷺ أنه قال: «ما ملا آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن صُلبه، فإن كان لا بد فاعلاً، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه».

ومراتب الغذاء ثلاث: مرتبة الضرورة ومرتبة الكفاية ومرتبة الفضلة، فأخبر النبي ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الباقي للماء والنفس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب غالباً، وإن زاد حيناً فلا بأس به، فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن حتى قال: والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلماً (البخاري)، وأكل الصحابة بحضرته مراراً حتى شبعوا.

وكان هديه ﷺ في علاج المرض أنواعاً؛ بالأدوية الطبيعية، وبالأدوية الإلهية، وبالأدوية المركبة؛ فنبدأ بذكر الأدوية الطبيعية التي وصفها واستعملها، ثم نذكر الأدوية الإلهية، ثم نذكر الأدوية المركبة، وهذا إنما نشير إليه إشارة فإن رسول الله ﷺ إنما بعث هادياً إلى الله وإلى جنته، ومُعرفاً بالله ومبيناً للأمة مواقع رضاه وآمراً لهم بها، ومواقع سخطه ونهاياً لهم عنها، وأما طب الأبدان فجاء مكملًا لشريعته ومقصوداً لغيره، وإنما يستعمل عند الحاجة إليه.

### «هدية ﷺ في العلاج بالأدوية الطبيعية»

(١) ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنما الحمى [أو شدة الحمى] من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

(٢) وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي يشتكى بطنه، وفي رواية استطلق بطنه، فقال: «اسقه عسلاً»، فذهب ثم رجع

فقال : قد سقيته فلم يغن عنه شيئاً ، وفي لفظ فلم يزده إلا استطلاقاً ، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول له : « اسقه عسلاً » ، فقال له في الثالثة أو الرابعة : « صدق الله وكذب بطن أخيك » .

٣ ) وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الطّاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل وعلى من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه » ، وفي الصحيحين ، قال أنس بن مالك : قال رسول الله : « الطّاعون شهادة كل مسلم » .

٤ ) وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال : قدم رهط من عُرينة وعُكل على النبي ﷺ فاجتووا المدينة ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها » ، ففعلوا فلما صحّوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوه واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله ، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا .

٥ ) وفي الصحيحين عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يُسأل عما دُوِيَ به جُرح رسول الله ﷺ يوم أُحُد ، فقال : جُرح وجهه وكُسِرَت ربايعيته وهُشِمَت البيضة على رأسه ، وكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم ، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجنّ ، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا صارت رماداً ألصقته بالجرح فاستمسك الدم .

٦ ) وفي صحيح البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الشفاء في ثلاث : شربة عسل وشرطة محجم وكية نار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي » ، وقوله : « أنا أنهى أمتي عن الكي » ، وفي الحديث الآخر المتفق على صحته : « وما أحب أن أكتوي » ، إشارة إلى أن يؤخّر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه .

٧ ) وفي الصحيحين عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره ، وفي الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ حجّمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام ، وكلّم مواليه فحقّقوا عنه من ضربيته ، وقال : « خير ما تدأويتم به الحجامة » .

وفي المسند والسنن عنه: كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً؛ واحدة على كاهله واثنين على الأذنين، وروى البخاري من حديث عبد الله بن بحنة أنه ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ في رأسه لصداق كان به، وفي سنن أبي داود من حديث جابر: أن النبي ﷺ احتجم في وركه من وثن كان به. والوثن: وجع من غير كسر، وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين كانت شفاء من كل داء»، وفي صحيح البخاري: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم».

٨ ( وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً وكواه عليه (مسلم)، ولما رُمي سعد بن معاذ في أكحله حسمه النبي ﷺ، ثم ورمت فحسمه ثانية (مسلم)، والحسم هو الكي. وفي صحيح البخاري من حديث أنس: أنه كُوي من ذات الجنب والنبي ﷺ حي، وفي الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة.

وقال ابن قتيبة: الكي جنسان، كي الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه، والثاني: كي الجرح إذا نغل والعضو إذا قُطع، ففي هذا الشفاء.

وثبت في الصحيحين من حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم: «الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتَوُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ وعلى ربهم يتوكلون».

٩ ( وفي الصحيحين من حديث عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصْرَعُ وإني أتكشف فادع الله لي، فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك»، فقالت: أصبر، قالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها.

وأخرج الإمام أحمد من حديث يعلى بن مرة عن النبي ﷺ أنه أتته امرأة بابن لها قد أصابه لَمَمٌ، فقال له النبي ﷺ: «أخرج عدو الله، أنا رسول الله»، قال:

فبرأ، فأهدت له كبشين وشيئاً من أقط وسمن، فقال رسول الله ﷺ: «يا يعلى خذ الأقط والسمن، وخذ أحد الكبشين وردّ عليها الآخر»، وفي الباب عن عثمان بن أبي العاص عن ابن ماجه، وعن جابر عند الدارمي.

(١٠) وروى ابن ماجه في سننه من حديث محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دواء عرق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم تشرب على الرّيق في كل يوم جزء»، وهو وجع يبدأ من مفصل الورك وينزل على الفخذ من الخلف وقد ينزل على الكعب.

(١١) وفي الصحيحين من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما، وفي رواية أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما شكوا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة، فرخص لهما في قمص الحرير، ورأيته عليهما، وذلك استثناء من التحريم للحاجة.

(١٢) وروى الترمذي في جامعه وابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم»، وفيه ضعف، لكن يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم، وحديث جابر عند أبي نعيم.

(١٣) وثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «خير ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة»، وفي السنن والمسند عنه من حديث جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها صبي، يسيل منخراه دماً، فقال: «ما هذا؟ فقالوا: به العذرة أو وجع في رأسه، فقال: «ويلكن لا تقتلن أولادكن، أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه، فلتأخذ قسطاً هندياً فلتحكّه بماء ثم تسعطه إياه»، فامرت عائشة رضي الله عنها فصنع ذلك بالصبي فبرأ. قال أبو عبيد عن أبي عبيدة: العذرة تهيج في الحلق من الدم.

(١٤) وروى أبو داود في سننه من حديث مجاهد عن سعيد قال: مرضت مرضاً فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على



فؤادي، وقال لي: «إنك رجل مفؤود، فات الحارث بن كَلْدَة من ثَقِيف فإنه رجل يتطَبَّب، فليأخذ سبع تمرات من عَجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن». والمفؤود: المصاب في فؤاده، واللُدود: ما يعطى المريض من جانب فمه.

وفي الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «من تصبَّح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سمٌ ولا سحر»، وفي لفظ: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سمٌ حتى يمسي». و«لابتيها»: ما يحيط بجانبَي المدينة النبوية من الحجارة السوداء.

(١٥) وفي سنن ابن ماجه وغيره عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ، وعليّ ناقةٌ من مرض، ولنا دوالي معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليّ يأكل منها، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعليّ: «إنك ناقة»، حتى كفّ، قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً فجئت به فقال النبي ﷺ لعليّ: «من هذا أصبب فإنه أنفع لك» وفي لفظ: فقال: «من هذا فأصبب فإنه أوفق لك».

وفي سنن ابن ماجه أيضاً عن صهيب قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال: «أدْنُ فَكُلْ»، فأخذت تمرّاً فأكلت فقال: «أتأكل تمرّاً وبك رمد؟» فقلت: يا رسول الله، أمضُغ من الناحية الأخرى، فتبسم رسول الله ﷺ.

وأخرج أحمد وغيره عنه ﷺ: «إن الله إذا أحبَّ عبداً حماه من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه عن الطعام والشراب»، وفي لفظ: «إن الله يحمي عبده المؤمن».

وأما القول المشهور: الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعودوا كل جسد ما اعتاد، فهو من كلام الحارث بن كَلْدَة، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ.

(١٦) وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإنّ في أحد جناحيه داءٌ وفي الآخر شفاءً»، وفي سنن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أحد جناحي الذباب سمٌ والآخر شفاءً، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فإنه يقدم السمّ ويؤخر الشفاء».

( ١٧ ) وفي الصحيحين من حديث عروة عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها واجتمع النساء ثم تفرقن إلى أهلهن، أمرت ببرمة تلبينة فطُبِخت، وصنعت ثريداً ثم صبّت التلبينة عليه، ثم قالت: كلوا منها فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن».

( ١٨ ) وذكر البخاري في صحيحه [تعليقاً] عن ابن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». وروى أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا ولا تداؤوا بالمحرم». وفي السنن عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث. وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء». وفي سنن النسائي أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ فنهاه عن قتلها.

( ١٩ ) وفي الصحيحين عن كعب ابن عجرة قال كان بي أذى من رأسي، [وكان مُحَرِّماً] فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى»، وفي رواية: فأمره أن يحلق رأسه وأن يُطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام.

( ٢٠ ) وروى أبو داود وغيره قول رسول الله ﷺ: «من تطبّب ولم يعلم منه الطبّ قبل ذلك فهو ضامن».

( هديه ﷺ في علاج السحر ) : السحر الذي أصاب النبي ﷺ؛ هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسّم لا فرق بينهما، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتي نساءه ولم يأتهم، وذلك أشد ما يكون من السحر، وصح عنه ﷺ أنه سأل ربه سبحانه فدلّ عليه، فاستخرجه من بئر، فكان في مشط ومشاطة وجُفّ طلعة ذكر، فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما أنشط من عقال ( البخاري ومسلم ).

(هدية ﷺ في العدوى) : ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله : أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ : « إرجع فقد بايعناك ». وروى البخاري في صحيحه تعليقاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « فر من المجذوم كما تفر من الأسد ». وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تديموا النظر إلى المجذومين ». وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يوردن مُمرَض على مُصِح . وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا عدوى ولا طيرة » ، وقيل له ﷺ أن النّقة تقع بمشفر البعير فيجرب لذلك الإبل قال : « فما أعدى الأول » رواه أحمد .

[وجُمع بين هذه الأحاديث بأن النبي ﷺ أثبت السّبب ونفى استقلاله بالتأثير].

### (هدية ﷺ في عدد من الأدوية) :

- ١ ( روى أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه : « خير أحوالكم الإثم يجلو البصر ويُنبِت الشعر » .
- ٢ ( وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : « عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السّام » ، والسّام الموت . وقوله : « شفاء من كل داء » مثل قول الله تعالى : ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ أي كل شيء يقبل التدمير .
- ٣ ( وقال الله تعالى : ﴿ من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ﴾ ، وروى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : « كلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة » ، وللبیهقي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ائتمدوا بالزيت وادهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة » .
- ٤ ( وفي صحيح البخاري من حديث أم قيس عن النبي ﷺ : « عليكم بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب » .
- ٥ ( وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين » ، متفق عليه .

٦ ( وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذرٍّ، وقد أقام أربعين يوماً وليس له طعام غير ماء زمزم: «إنها طعام طُعْم»، زاد غير مسلم بإسناده: «وشفاء سُقْم». وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شُرِب له».

### «هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الإلهية»

١ ( في الصحيحين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق»، وفي رواية لمسلم: «ولو كان شيء سابقَ القدر لسبقته العين»، وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ رَخَّص في الرقية من الحُمَةِ والعين والنَمَلَةِ، [والحمة بالتخفيف: السَّم، والنملة: القروح]، وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يَغْتَسِل منه المَعِين. وفي الصحيحين عن عائشة قالت أمرني النبي ﷺ أو أمر أن نسترقى من العين. وذكر الترمذي أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقى لهم؟ فقال: «نعم، فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروى مالك رحمه الله عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأى عامر ابن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، قال: فلبط سهل فأتى رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه، ألا بركت؟ اغتسل له» فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلة إزاره في قدح ثم صبَّ عليه فراح مع الناس. وروى مالك رحمه الله عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه هذا الحديث، وقال فيه: «إن العين حق، توضأ له» فتوضأ له. وصح عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة» (البخاري ومسلم)، وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان ومن عين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ ( وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابته للمعين فليدفع شرها بقوله: اللهم بارك عليه، كما قال ﷺ لعامر لما عان سهلاً: «ألا بركت؟».

ومما يُدفع به إصابة العين: رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ التي رواها مسلم في صحيحه: «بسم الله أرقيك، من كل داء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك».

ومنها: أن يؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخله إزاره، وفيه قولان: أحدهما أنه فرجه، والثاني أنه باطن إزاره الذي يلي جسده.

٣) وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سَفَرٍ سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم، فُلْدَغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لُدَغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، فكأنما أنشِط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ، وقال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقسّموا واضربوا لي معكم سهماً».

٤) وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لقيتُ من عقرب لدغتنني البارحة، فقال: «أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التّامات من شر ما خلق لم تضرّك».

٥) وروى مسلم في باب رقية المريض أن رسول الله ﷺ كان ينفث في كفيه بالمعوذات ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده». ورواه البخاري في باب التعوذ والقراءة عند النوم.

٦) وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التَّامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

٧) وفي الصحيحين عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبَّابته بالأرض ثم رفعها، وقال: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا».

٨) وروى مسلم في صحيحه عن عثمان بن أبي العاص أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال النبي ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

٩) وفي الصحيحين أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله بمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

### (هديه ﷺ في علاج المصيبة والحزن والكرب):

١) قال الله تعالى: ﴿وبشر الصابرين \* الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون \* أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾.

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: «ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجُرْني في مصيبتِي وأخلف لي خيراً منها، إلا أجاره الله في مصيبتِهِ وأخلف له خيراً منها».

وكلمة الاسترجاع من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له في عاجلته وآجلته، فإنها تتضمن أصليْن عظيمين، إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبتِهِ، أحدهما: أن العبد وأهله وماله مُلْكُ الله عز وجل حقيقة، وقد جعله عند العبد عارية مستردة، وأنه محفوف بِعَدَمَيْنِ عدم قبله وعدم بعده، والثاني: أن مصير العبد ومرجعه إلى الله راجع، فكيف يفرح بوجوده ويأسى على مفقوده.

٢) وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أنس يرفعه: «إِنْ عَظِمَ الْجَزَاءُ مِنْ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنْ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»، وفي رواية لأحمد: «فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ».

٣) وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٤) وفي سنن أبي داود عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «دَعَااتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحِمَتُكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٥) وفي سنن أبي داود عن أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ (أَوْ فِي الْكَرْبِ)؟ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٦) وفي مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «مَا أَصَابَ عَبْدًا هُمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمْتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حَكْمِكَ، عَدْلٌ فِيهِ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَهَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا».

٧) وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال رسول الله ﷺ: «دَعَاةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ».

٨) وأخرج أحمد وغيره: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النَّفُوسِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ».

٩) وروى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُمُ مِنَ الْفَرْعِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونِ».

## « هديه ﷺ في العلاج بالأدوية المركبة »

( هديه ﷺ فيما تعلق بالطب في المأكَل والمشرب ) :

( ١ ) صح عنه ﷺ أنه قال : « لا آكل متكئاً » ، رواه البخاري ، وروى مسلم عن أنس أنه قال : « رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرأً » .

( ٢ ) وصح عنه ﷺ أنه نهى عن الشرب قائماً ، وأنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء ، وصح عنه أنه شرب قائماً ، ولا تعارض بينهما فإنه إنما شرب قائماً للحاجة .

( ٣ ) وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول : « إنه أروى وأمرأ وأبرأ » . ومعنى تنفسه في الشراب : إبانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود إلى الشراب ، كما جاء مصرحاً به في حديث « فأبى القدح عن فيك ثم تنفس » ، رواه مالك وأحمد وغيرهما . وفي الصحيحين : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء » ، وروى أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه .

( ٤ ) وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء » ، وصح عنه ﷺ أنه أمر بإيكاء القرب وتخميم الآنية وذكر اسم الله ، ولو أن يُعرض عليها شيء ( البخاري ومسلم ) ، وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء » .

( ٥ ) وأخرج أحمد وغيره عنه ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، وإذا سقي لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يعجز عن الطعام والشراب إلا اللبن » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وله طريق آخر عند ابن ماجه يتقوى به .

( ٦ ) وثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ كان يُبذله أول الليل ، ويشربه إذا أصبح يومه ذلك واليلة التي تجيء والغد واليلة الأخرى والغد إلى العصر ، فإن بقي منه شيء



سقاها الخادم أو أمر به فَصُبَّ، وهذا النبذ هو ما يطرح فيه تمر يحلّيه، ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفاً من تغييره إلى الإسكار.

### (هديه ﷺ فيما تعلق بالطب في هيئة الجلوس والاضطجاع):

(١) أخرج أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة قال: رأى النبي ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال: «إن هذه ضجعة لا يحبها الله».

(٢) وفي سنن ابن ماجه من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس، وعند أحمد: نهى أن يجلس بين الضح والظل، وقال: «مجلس الشيطان».

(٣) وفي الصحيحين عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، واجعلهن آخر كلامك فإن من ليلتك مت على الفطرة».

(٤) وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة ثانية، فإن صلى انحلت عُقْدَه كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

### (هديه ﷺ فيما تعلق بالطب في النكاح):

(١) في الصحيحين أنه ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

(٢) أخرج ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «لم يُر للمتحابين مثل النكاح».

(٣) روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ».

٤ ) وفي الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شَتْتُمْ ﴾، وفي لفظ لمسلم: «إن شاء مُجَبِّيةٌ وإن شاء غير مُجَبِّية، غير أن ذلك في صمام واحد»، والمُجَبِّية: المنكبة على وجهها، والصمام الواحد: الفرج، وهو موضع الحرث والولد، وروى أحمد وغيره عنه ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأةً دبرها، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

\* \* \*

## الخاتمة

قال المَهْذَبُ: هذا ما يسره الله من تهذيب هذا الكتاب القيم في هدي رسول الله ﷺ، وهو بحق خير ما كُتِبَ في هذا الباب -فيما أعلم- من حيث الشمول والإيجاز، كما أشار محققاً الأصل.

وقد دعا إلى تهذيبه:

١ ) تيسير اقتنائه والاستفادة منه، بعد أن زُيِّنَ للورّاقين وتجار الكتب الحرص على زيادة عدد المجلّدات وتزيين الكتب بالنقوش والألوان والزخرفة ممّا يزيد في ثمنها ويعوق المسلم عن معرفة دينه، والله لا ينظر إلى الأشكال والصّور.

٢ ) قصره على الهدي النبوي اليقيني، وحذف ما خالطه من الفكر البشري الظنّي، ومثاله كثير مما كتب في الأصل تحت عنوان الطبّ النبوي مما نقله المؤلف رحمه الله عن جالينوس وبقرات وابن سينا، وما نقله المحققان عن الطبيب عادل الأزهرى.

٣ ) إبراز الأهمّ وتقديمه على المهمّ.

٤ ) حذف الأحاديث التي لم تثبت نسبتها إلى النبي ﷺ (من تحقيق الشيخين: عبد القادر الأرنبوط وشعيب الأرنبوط أثابهما الله)، وما زاد عن الضرورة من توسّع المؤلف رحمه الله في ذكر الخلاف في الرأي وبخاصة في سنن الهيثمات ونحوها.

٥ ) وأسأل الله العلي العظيم ربّ العرش العظيم أن ينفع بهذا المَهْذَبَ وأن يجزي مؤلف الأصل ومحققيه والمساهمين في إنجاز تهذيبه ونشره خير الجزاء، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه.

## الفهرس

| الموضوع                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| مقدمة.....                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | ٣      |
| هديه ﷺ في الدعوة إلى الله: الأمر بالتوحيد، النهي عن الشرك، إظهار الدين وحمايته، الهجرة إلى الحبشة، الإسراء والمعراج، الهجرة إلى المدينة، صرف القبلة، كتبه ورسله في الدعوة .....                                                                                                                                     | ٤      |
| هديه ﷺ في العبادات: الوضوء، الغسل، المسح على الخفين، التيمم، الأذان والإقامة، الصلاة، قيام الليل، صلاة الضحى، سجود الشكر، سجود القرآن، صلاة الجمعة، العيدين، الكسوف، الاستسقاء، السفر، الخوف، الجنائز، الزكاة، الصيام، الحج والعمرة، الهدى والأضحية والعقيقة، ذكر الله، قراءة القرآن، الاستخارة، كفارة المجلس ..... | ٢٠     |
| هديه ﷺ في المعاملات: معاملة أولياء الله وأعدائه، الجهاد في سبيل الله، أحكام الحرب، أحكام العدو، غزواته وبعوثه وسراياه، استقبال الوفود، الحدود والديات، النكاح، البيوع.....                                                                                                                                          | ١٠٩    |
| هديه ﷺ في العادات: أولاده، أزواجه، الطعام والشراب، قضاء الحاجة، النوم والانتباه، الاستئذان، العطاس، الرق والعتق، البيع والشراء والقرض، النكاح والمعاشرة، عيادة المريض، سنن الفطرة، السفر .....                                                                                                                      | ٢٠٦    |
| هديه ﷺ في أحوال مختلفة.....                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٢٢٩    |
| هديه ﷺ في الطب: الأدوية الطبيعية، الأدوية الإلهية، الأدوية المركبة.....                                                                                                                                                                                                                                             | ٢٣٢    |